جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

التحريم في القرآن الكريم

دراسة في التفسير الموضوعي

مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : دراسات قرآنية.

إعداد الطالب :

جغلول عمر

إشراف الأستاذ الدكتور :

نور الدين طوابة

السنة الجامعية

1437/1436هـ = 2016/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام المزني : «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ! فقال الشافعي : هيه ! أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه».

[حاشية ابن عابدين : م 2 ص 27، ط 2].

شكر وعرفان :

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، فإني أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان التام إلى أستاذي الفاضل الدكتور : نور الدين طوابة الذي أشرف على هذا البحث، والذي لم يدخر جهدا في التوجيه والتنبيه ، مع النصح المحض والرعاية التامة.

كما أقدم شكري إلى جامعة أحمد راية العامرة، وإلى كل من درسني من أساتذتها الطيبين وخصوصا الأساتذة الأفاضل، الدكاترة المناقشين للرسالة على اهتمامهم بها، وإنفاق أجزاء من أوقاتهم الثمينة لقراءتها ثم لمناقشتها، وإلى الأستاذين الفاضلين : الدكتور حدبي والدكتور اسطنبولي.

والشكر قبل ذلك وبعده –مع الحمد التام– لله المنعم ذي الآلاء السابغة والأفضال التي لا تحصى القائل : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (152)﴾. [البقرة : 152].

الإهداء :

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى :

– عنوان العطاء والسخاء : والدي الكريمين.

– عنوان البذل والوفاء : زوجتي العزيزة.

– عنوان الأمل والرجاء : أولادي البررة، وخصوصا جواد الذي هو سندي وعضدي وبصري ويدي.

– عنوان الود والصفاء : أخواتي الثلاث.

– عنوان الكرم والإخاء : أصهاري الكرام جميعا ذكورا وإناثا.

– وإلى كل من مد إلي يد المساعدة في هذا البحث، بكتاب، أو نصح، أو دعاء.

مقدمـــــة

مقدمة :

الحمد لله الذي ﴿فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)﴾[2]، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله إلى الناس كافة. ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3]. أما بعد :

فإنه من رحمة الله التي وسعت كل شيء، أن حدد للبشرية الغاية الأولى من وجودها فقال : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)﴾[4]، وبعث إلى كل أمة منها من يرسم لها سبيل سعادتها و نجاتها، و يحذرها من الشرك و سائر ما حرم عليها، و ينذرها سوء المصير. ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (24)﴾[5]، فإن أطاعت و لم تستحل ما حرم عليها، فتلك سعادتها. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (117)﴾[6]، وإن كذبته نزلت بها العقوبة الحاسمة القاصمة. ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102)﴾[7]. ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا (14) وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا (15)﴾[8].

ونحن نوقن أن ما تعلق من تلك المحرمات بالعقيدة، فهو مشترك بين جميع الأمم، محرم في جميع الرسالات، كالشرك مثلا. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[9].

---

(1) الأنعام : 119.

(2) النحل : 115.

(3) الأعراف : 157.

(4) الذاريات : 56.

(5) فاطر : 24.

(6) هود : 117.

(7) هود : 102.

(8) الشمس : 14،15.

(9) النحل : 36.

أما ما يتصل بالتشريع، فقد يكون محرما في جميعها، كالظلم مثلا. ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

وقد يكون محرما في بعض دون بعض، كتحريم شحوم الغنم و البقر في شريعة موسى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[2].

فالتحريم إذن، موجود في كل شريعة إلهية (سماوية)، بل و في كل شريعة وثنية (أرضية) كالبوذية، والبراهمانية، و الكونفوشيوسية ... إلخ، بل وفي القوانين الوضعية. وهو ما يسمى بالممنوع. فهو من خصائص التشريع، و يحتل قسما خطيرا من أحكامه، وتترتب على مخالفته عقوبات دنيوية مختلفة ؛ تصل أحيانا إلى حد قطع اليد، أو الرجل، أو الرأس (القتل) ؛ و أخروية تصل أحيانا إلى حد الخلود في السعير. فما دامت له هذه الأهمية البالغة، أفلا يستحق أن نوليه بالعناية و نخصه بالدراسة ؟؟!

ثم إن لدراسته أهمية عقائدية كبيرة، من حيث أن التحريم مقتضى من مقتضيات ربوبية الله تعالى، وفعل من أفعاله الحكيمة، تتجلى فيه عنايته بخلقه. فدراسته مما يرسخ الإيمان بهذا القسم من أقسام التوحيد.

وهو مظهر من مظاهر حكمته الجليلة، لأنه تعالى حكيم، فإذا حرم شيئا فإنما فعل ذلك لحكمة. فدراسته ترسخ الإيمان بهذه الصفة من صفاته، وتزيدنا علما بمقتضيات هذا الاسم من أسمائه الحسنى.

وهي تنبه المؤمن إلى استشعار نعمته العظيمة، وشكره عليها، إذ أنه حرم عليه ما يضره ويؤذيه فقط، لأنه تعالى -كما سنرى- لم يحرم علينا إلا ما فيه ضرر و أذى.

وهي تربي في المؤمن مخالفة الهوى والشيطان، وتبعث على الامتثال لجميع أحكام الشريعة لأنها تغرس في النفس القناعة بأن كل حكم من أحكام الشريعة ينطوي على نفع عاجل أو آجل لها، علمته على التفصيل أو لم تعلم.

---

(1) يونس : 54.

(2) الأنعام : 146.

كما أن استيعاب هذا الموضوع، ومعرفة أسسه وقواعده، واكتشاف حكمه وغاياته، سلاح في يد المدافعين عن الشريعة ضد مطاعن المستشرقين و الملحدين. وهي وسيلة لتثبيت ضعاف الإيمان من هذه الأمة، الذين زعزعتهم رياح الغزو الفكري، وشككتهم في دينهم، إلى حد أن تنصّر بعضهم، وألحد بعضهم، وتذبذب فريق ثالث، ودخل في حيرة وريبة.

ومادامت الكتب السابقة الحاوية للشرائع، المتضمنة للتحريم، إما مفقودة تماما كصحف إبراهيم، أو محرفة مزورة كالتوراة و الإنجيل، فإنه لم يبق أمامنا لدراسة هذا الحكم الشرعي العظيم إلا القرآن العظيم، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)﴾[1].

أسباب اختيار الموضوع :

أ– أسباب ذاتية، منها :

1) الرغبة في نيل الثواب يوم العرض و الحساب.

2) كوني مسلما معنيا بشكل مباشر بمعرفة جميع ما يتعلق بهذا القسم المهم من أقسام الحكم الشرعي، ألا وهو التحريم.

3) الرغبة في تحصيل الخيرية الموعود بها في قوله ﷺ : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[2]. ولا ريب أن تعلمه لا يقتصر على حفظ حروفه فقط، بل يتناول جميع ما يتعلق به من علوم و مسائل.

4) حاجتي إلى التدريب على البحث العلمي في إطار تخصصي، و لا يتم ذلك إلا بالممارسة.

ب– أسباب موضوعية :

1) غياب دراسة سابقة في هذا الموضوع، و عدم وجود مرجع مستقل فيه –فيما أعلم–، فأردت تغطية هذا الجانب الهام.

2) وجود مادة علمية قرآنية كثيرة تغطي هذا الموضوع.

---

(1) فصلت : 42.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (5027)، ص 949.

3) جمع شتات هذا الموضوع في دراسة واحدة مستقلة، لأنه موزع في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، يصعب على القارئ العادي تتبعها، و الجمع بين مضامينها.

4) كثرة الخائضين في مسألة التحريم، ممن غلب عليهم الجهل، و استحوذ عليهم الغلو، فشوهوا جمال الإسلام و طمسوا سماحته و يسره، حتى يخيل لمتتبع كتاباتهم وأحاديثهم، أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد الدليل بالإباحة ؛ على عكس القاعدة الفقهية المشهورة : «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع»، فأردت المشاركة في التخفيف من غلواء هذه الظاهرة المشوهة للدين.

5) إثراء المكتبة الإسلامية، بإضافة لبنة أخرى في مجال الدراسات القرآنية.

أهمية الموضوع :

(1) ضرورة معرفة ما يتعلق بهذا الحكم الشرعي الخطير، من جوانب مهمة، و ضوابط دقيقة، تجعل المسلم يقدره حق قدره، وتجعل من يريد اقتحامه والخوض فيه، لا يغامر من دون مؤهلات علمية كافية.

(2) التحريم يربي في النفس مخالفة الهوى والشيطان ؛ ولذلك فإن إفراده بالبحث مما يعمق ذلك المعنى في القلب ويقويه.

(3) إن بحث هذا الموضوع في القرآن، واستقصاء جوانبه فيه، يعد بلا ريب من تدبر القرآن الكريم الذي أمرنا به شرعا. قال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29)﴾[1].

(4) إن في هذا العمل سعي لتبرئة الذمة من الذم الوارد في الكتاب العزيز، والموجه من قبل الله تعالى إلى من لا يتدبرون القرآن، و لا يتأملونه التأمل الإيجابي المنتج. قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24)﴾[2].

(5) دلالته على لطف الله بعباده، إذ حرم عليهم ما يضرهم. و معرفة ذلك مما يقوي الإيمان بربوبيته تعالى، ويبعث على الامتثال لنواهيه، خصوصا إذا عرضنا نماذج من التحريم مقرونة بالإعجاز العلمي في تحريمها.

---

(1) ص : 29.

(2) محمد : 24.

(6) دلالة التحريم بمختلف صيغه، مع تعدد المحرمات وتنوع مجالاتها، على أن الله هو المشرع حقا لا سواه. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (23)﴾[1]. وهذا مما يثبت عقيدة المسلم ويقويها.

(7) دلالته على عناية الله بعباده، وأنه لم يتركهم هملا، و لم يكل معرفتهم لطريق سعادتهم إلى ما أودع فيهم من الفطرة السليمة وحدها، بل زاد على ذلك أن فصل لهم بوضوح ما يضرهم، ونهاهم عنه منة منه وفضلا.

(8) الإسهام في التقليل من الممارسات المحرمة، والآفات المتفشية. و ذلك ببيان أثر المحرمات على الفرد و المجتمع، و كذلك العقوبات المترتبة عليها، بقدر ما يسمح به حجم البحث.

(9) المساهمة في إيجاد مرجع علمي، يستفيد منه الطالب و الباحث في هذا الموضوع، و يسهل عليه الاطلاع على ما تفرق منه في كتب كثيرة.

(10) إثبات أهمية التفسير الموضوعي، باعتباره اللون الأكثر مناسبة لهذا العصر –عصر التخصص– و للمستقبل أيضا ؛ وذلك ببحث (التحريم) وفق قواعده وأسسه، و تقديم القرآن الكريم تقديما علميا منهجيا للإنسان المعاصر.

(11) يعد التحريم من أهم جوانب الإعجاز العلمي والتشريعي في القرآن، ذلك أن الله تعالى ما حرم شيئا عبثا قط. فإذا وجد حكم التحريم في أمر ما، فإن وراءه من الحكم و اللطائف ما يبهر العقل ويدفع المنصف –ولو كان كافرا– أن يردد من غير تردد :

فيا عجبا كيف يعصي الإله * * * أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آيـــــة * * * تدل على أنه واحـــــد[2]

أهداف الدراسة :

(1) المشاركة في إصلاح المجتمع، و التخفيف عنه، من الآفات المدمرة التي تنخره من الداخل و ذلك بتنمية الهيبة من مواقعة المحرمات في نفوس أفراده.

---

(1) الأنبياء : 23.

(2) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، قاضي القضاة علي بن علي بن أبي العز الحنفي، ص 31، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(2) نشر ثقافة قرآنية صحيحة، تحصن الناشئة و تنشر الوعي بين صفوفها.

(3) تقديم وسيلة إضافية، تنضم إلى الوسائل المجربة في محاربة الآفات الاجتماعية، و قد تكون بديلا ناجحا عنها.

(4) ربط الأمة بمصدر عزها، ألا و هو القرآن الكريم ؛ وذلك بترسيخ العودة إليه في كل أمر يهمها.

(5) التعرف على طريقة القرآن في التحريم، كالتدرج فيه، أو بيان فساد المحرم وضرره.

(6) النصيحة لكتاب الله تعالى، و التي جعلها النبي ﷺ ركنا من أركان تعريفه للدين، في قوله : «الدين النصيحة» قلنا : لمن ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

(7) بيان نماذج من الحكمة، من تحريم ما حرمه الله. و ذلك بالرجوع إلى ما توصل إليه العلم الحديث، مصداقا لقوله تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[2].

(8) التعرف على الألفاظ الدالة على التحريم، غير لفظه و ما اشتق منه.

(9) إبراز هذا القسم من أقسام الحكم الشرعي (التحريم)، ليكون المسلم على وعي من خطورة الوقوع فيه ؛ لأن المكلف لا يعاقب على فعل المكروه، و لا الواجب، و لا المستحب، و لا المباح فتعين أن يوجه حذره كله إلى الحرام ؛ لأن العقوبة والنقمة كامنتان خلفه دون سواه.

إشكالية البحث :

يفتح القرآن للمسلم آفاقا واسعة، لاستشراف الحق و الخير، و رفع مستواه من العلم والإيمان، إذا سلك سبيل الهداية و مجاهدة النفس. و قد حدد له حكم كل ما يمكن أن يصدر عنه، من أقوال أو أفعال أو اعتقادات أو مواقف، إما عبارة و إما إشارة.

وأبرز تلك الأحكام جميعا حكم التحريم، لأنه حمى الله العظيم. قال ﷺ : «ألا و إن حمى الله محارمه»[3]. ولذلك توعد الواقع فيه وعيدا حديدا شديدا.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (55)، ص 161.

(2) فصلت : 52.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (52)، ص 25. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (1599)، ص 1215.

وهذا البحث محاولة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي :

* ما هي جوانب التحريم المشكلة لبنيته، الواردة في القرآن الكريم ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية :

(01) أليس كل ممنوع مرغوب ؟ فلماذا -إذن- حرم الله على الناس أمورا كثيرة، و حرمهم منها ؟

(02) ما هي موارد التحريم في القرآن الكريم ؟ و هل يرد فيها جميعا بنفس المعنى؟

(03) من يملك حق التحريم ؟

(04) ما هي أساليب القرآن في التحريم ؟

(05) ما هي آثار مخالفته على الفرد والمجتمع ؟

(06) ما هي العقوبات المرصودة لمن واقع المحرمات ؟ وهل هي صنف واحد ؟

(07) هل للتحريم حظ من الإعجاز القرآني ؟

الدراسات السابقة :

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه كتابا أو بحثا يتضمن الفكرة الأصلية لهذا البحث، رغم اجتهادي في معرفة ذلك ؛ سواء بمطالعتي للبوابة الوطنية (الجزائرية) للإشعار عن الأطروحات الجامعية، أو لأدلة الرسائل العلمية وكشافاتها، كدليل الرسائل الجامعية المسجلة والمناقشة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، منذ سنة 1980 إلى اليوم، أو باستخدام الشبكة العنكبوتية للبحث عن مثل هذا العنوان أو بغيرها.

لكن كتب التفسير أشارت إلى جزئيات متفرقة من هذا الموضوع، أثناء تناولها لآيات التحريم كالتنصيص على المسائل المقصودة بالتحريم، أو الشرح اللغوي لمشتقاته ، أو مرادفاته. أي أنها اقتصرت على الجانبين الفقهي واللغوي ؛ سواء في ذلك التفاسير الشاملة للقرآن كله، كتفسيري الإمامين الطبري و ابن كثير و غيرهما، أو التي خصصت لتفسير آيات الأحكام فقط. مثل : (الجامع لأحكام القرآن) للإمام محمد بن أحمد القرطبي، و (أحكام القرآن) للإمام أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص. و سواء كانت كتبا قديمة مثل : (أحكام القرآن) للإمام محمد بن علي الأندلسي، الشهير بابن العربي المالكي، أو كانت معاصرة مثل : (تفسير آيات الأحكام) للشيخ عبد القادر شيبة الحمد و (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن)

للشيخ محمد علي الصابوني و غيرهما. و ربما أقحمت فيها المسائل الأصولية المتعلقة بالتحريم، كما في تفسير الفخر الرازي، و غيره من الذين وظفوا جميع معارفهم في التفسير.

و الملاحظ على تلك الإشارات أمران :

(1) أنها تائهة وسط ركام هائل من المسائل الأخرى ذات المعاني المختلفة، المتعلقة بالقصص والبعث، و النشور، و الحساب، و الجنة، و النار، و الأخلاق، و الفرائض، و المستحبات والمواعظ والرقائق، ... إلخ.

(2) أنها لم يقصد بها التعرض لموضوع التحريم تحديدا، و إنما جاء ذكرها عرضا، عند المرور بالآيات الدالة على المنع من أمور معينة.

ولا يغررك قول الإمام السيوطي –رحمه الله– في كتابه النافع «الإتقان في علوم القرآن»:

«النوع الخامس و الستون : في العلوم المستنبطة من القرآن :

وأحكمت طائفة صحيح النظر، و صادق الفكر، فيما فيه من الحلال، و الحرام، وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله، و فرعوا فروعه، و بسطوا القول في ذلك بسطا حسنا، و سموه بعلم الفروع وبالفقه أيضا ...»[1]. فهو يشير –كما هو واضح– إلى ما في القرآن من الأحكام الفقهية، وقواعدها وإلى جهود الفقهاء والأصوليين، لا إلى موضوع التحريم الذي نحن بصدده، والمتعلق بالتفسير.

وأما كتب الأصول فتعرض له عند الحديث عن أقسام الحكم الشرعي التكليفي، فتعرفه لغة واصطلاحا، ثم تذكر أقسامه، و صيغه، و أمثلة عن ذلك، بتوسع أو اختصار، ثم تمضي إلى غيره من الأبواب الأصولية دون تتبع موارده أو إعجازه أو عقوبات فاعله ... إلخ.

و ما ألّف منها في (التحريم) تحديدا فقد اقتصر على جانب أو جوانب محددة منه لا أكثر. مثل رسالة (صيغ التحريم عند الأصوليين) وهي رسالة ماجستير قدمها الطالب : إبراهيم بن صمايل بن صويمل السلمي، و (صوارف النهي عن التحريم) للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة وغيرهما.

(1) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، وبهامشه إعجاز القرآن للباقلاني، م 2 ص 167، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

وقد ألفت في هذا العصر كتب تحمل عناوين قريبة من عنوان هذا البحث، و لكنها في الحقيقة كتب فقهية، لا شأن لها بالتفسير الموضوعي، مثل كتاب : (المحرمات) للدكتور محمد سالم محسن و (الحلال و الحرام) للدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، و غيرهما.

وأما ما أنا بصدده الآن فهو دراسة (التحريم) دراسة متكاملة عن الموضوع برمته، تحقق شمولا و تفصيلا لكل ما يتعلق به في القرآن، و تجمع أشتاته، و تنسق أجزاءه، ثم تسلكها جميعا في سلك واحد، وفق ما تقتضيه قواعد التفسير الموضوعي وأسسه، وهو أمر لا أعلم من كتب فيه -فيما اطلعت عليه- ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (81)﴾[1].

صعوبات البحث :

ترجع الصعوبات التي لاقيتها في البحث إلى عدم وجود أي دراسة سابقة في هذا الموضوع حسب ما توصلت إليه، لا قديما ولا حديثا. إذ رغم إلحاحي في البحث في فهارس المكتبات التي وقعت في يدي، وكذلك مصادر ومراجع الكتب التي يظن إمكانية وجود هذا العنوان أو ما يدور في فلكه بينها، لكن دون جدوى. ولذلك كنت أكتب وليس لدي ما أقارن إليه ما أكتب، أو أنظر إليه في ضوئه. فلم يكن أمامي سوى أن أسدد وأقارب. والله الموفق للصواب.

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي، لأن المقصود هو جمع المادة العلمية، المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وسبكها في نسق يجعل منها وحدة متكاملة ودراسة طبيعتها ووظائفها، متبعا الخطوات الآتية :

01) تتبعت جميع الآيات التي وردت فيها لفظة (حرام) و مشتقاتها فجمعتها، وكذلك سائر الآيات التي ورد فيها معنى التحريم بأي صيغة، وإن لم تكن بلفظة (حرام) وما تصرف منها.

02) صنفت تلك الآيات في شكل مجموعات على حسب المعاني المتناسبة.

03) وضعت لكل مجموعة عنوانا يصلح أن يكون عنوانا لمبحث أو مطلب أو فرع.

04) قسمت الموضوع إلى عناصر مترابطة، تنسجم في مجموعها مع العناوين المشار إليها آنفا.

---

(1) يوسف : 81.

05) عدت إلى القواميس للوقوف على معاني الحرام ومشتقاته، ودلالاتها اللغوية، وكذلك سائر الألفاظ المحتاجة إلى الشرح.

06) رجعت إلى كتب الإعجاز العلمي و التشريعي، لاستفادة وجود الإعجاز من تحريم ما تم تحريمه و عرف وجهه.

07) ذكرت سبب نزول الآية -إن وجد- و كان لذكره فائدة.

08) استخلصت الدلالات التي تبرزها الآيات، ووظفتها في سياقها الصحيح لخدمة أهداف البحث إما بالتمهيد بها لذكر الآية، أو بالتعقيب بها عليها.

09) استنتجت العظات من الآيات مع بيان الأبعاد المعاصرة لها، وربطها بمشكلات العصر، والسعي لإيجاد حلول لها من وحي القرآن ما أمكن.

10) رقمت الآيات والأحاديث، مع ذكر درجة الحديث، على أنه إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو منه فقط، وإلا تتبعته في سائر المراجع الحديثية، مع إرجاء ذكر معلومات طبع كتب الحديث فقط إلى فهرس المصادر والمراجع.

11) ذكرت تراجم الأعلام -غير المشهورين- الواردة أسماؤهم ضمن البحث من المراجع المختصة.

مجال البحث : هو القرآن الكريم أساسا، ثم ما دار في فلكه من كتب التفسير.

خطة البحث :

يتألف البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالآتي :

المقدمة : وتشتمل على التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي : أهمية التحريم وتاريخ تشريعه.

الفصل الأول : **حقيقة التحريم وأحقيته في القرآن الكريم**، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : مفهوم التحريم في القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني** : هل لغير الله أن يحرم ؟
- **المبحث الثالث** : التحريم بين العلة والحكمة.

الفصل الثاني : أقسام التحريم والحرام في القرآن الكريم، وفيه مبحثـــــــان :

- **المبحث الأول** : أقـسام التحريـم والحـــــــــرام.
- **المبحث الثانـي** : أقسام المحرمات في القرآن الكريم.

الفصل الثالث : التحريم : قواعده، أساليبه، غاياتـــــه، وفيه ثلاثة مباحـث :

- **المبحث الأول** : قواعد التحريم في القرآن الكريم.
- **المبحث الثانـي** : أسلوب القرآن في التحريـــــم.
- **المبحث الثالث** : غايات التحريم في القـــــــرآن.

الفصل الرابع : أثر المحرمات وإعجاز التحريم في القرآن الكريم، وفيه ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول** : أثر ارتكاب المحرمات على الفرد والمجتمـــــع.
- **المبحث الثاني** : عقوبات ارتكاب المحرمات في القرآن الكريم.
- **المبحث الثالث** : نماذج من الإعجاز في التحريـــــــــــــم.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وبعض التوصيات.

مدخل تمهيدي :

أهمية التحريم وتاريخ تشريعه.

مدخل تمهيدي : أهمية التحريم وتاريخ تشريعه.

الحمد لله الذي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أسأله بها أن يحفظ الدين والوطن، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه الله إلى البشر جميعا، من أعرب منهم ومن رطن. أما بعد :

فقد أرسل الله ﴿رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[1]. وجعل أساسه هذا الكتاب العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)﴾[2]. لا تبلى مع كثرة الدراسة حقائقه، ولا تنقضي مع الزمن عجائبه، ميسر للذكر محفوظ من الزيادة والنقص. وحدد فيه للإنسان غايتين اثنتين، ونص على أنهما وضيفته الأولى في هذه الحياة.

الأولى : معرفة الله معرفة صحيحة، لا يكتنفها غموض ولا يعتريها شك. قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (12)﴾[3].

الثانية : عبادة الله عبادة صحيحة، لا تشوهها بدعة، ولا يشوبها شرك. قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)﴾[4].

ومعرفة الله أساسها فهم معاني أسمائه الحسنى وصفاته العلا، والتأمل في كتابه المسطور، وكتابه المنشور.

وعبادة الله أساسها امتثال أمره واجتناب نهيه. وبعبارة أخرى : تنفيذ ما أوجبه، وتفادي ما حرمه.

ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من معرفة ما أوجبه الله وما حرمه، لتكون العبادة والعمل على هدى وبصيرة.

---

(1) الصف : 9.

(2) فصلت : 42.

(3) الطلاق : 12.

(4) الذاريات : 56.

وكما أن معرفة الواجبات أو بعضها لا يعطي تصورا كاملا للواجب، ولا يشكل شعورا كافيا بثقل مسؤولية القيام به، فكذلك معرفة المحرمات أو بعضها لا يمنح تصورا كاملا لموضوع الحرام، ولا يربي النفس على الشعور بخطورة اقتحامه، وفداحة الوقوع فيه.

إن معرفة أسماء المحرمات أو بعضها أمر ذو فائدة ولا شك، خصوصا من الناحية العملية. لكن الفرق بين الإلمام بها وبين دراسة التحريم كموضوع متكامل، كالفرق بين الإجابات التي سمعها رجل تساءل : ماهو النبات ؟ فجاءه إنسان بورقة شجرة وقال : هذا. وجاءه آخر بعود وقال : هذا. وجاءه ثالث بجذر وقال : هذا. وجاءه رابع بثمرة وقال : هذا. وجاءه خامس بلحاء وقال : هذا. وجاءه سادس بجذع وقال : هذا. وجاءه الأخير فقاده من يده حتى أوقفه على شجرة ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا﴾[1]، ثم قال له : هذا. فأي هؤلاء أعطاه تصورا كاملا لمعنى النبات، الذي تتكامل فيه الجذوع والجذور والأوراق والأغصان والثمار؟

فذلك مثل من يدرس التحريم دراسة موضوعية متكاملة.

ومن ثم كانت دراسة التحريم كموضوع كامل، متكامل الأجزاء، مترابط الأطراف، متناسق الأهداف، أمرا ضروريا.

ولما كان القرآن المصدر الأول لدين الله الذي لا يتطرق إليه شك، ولا يخالف في ثبوته أحد كانت الدراسة فيه مضمونة الفوائد، مأمونة العواقب -إن صحت النية وسلمت المنهجية-.

والواقع أن التحريم سبق سائر الأحكام الشرعية من جهة الزمن، ولا شك أن ذلك كان لحكمة. إنه يرجع إلى الأحقاب الأولى من إيجاد الكون أي قبل خلق الإنسان، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب. إنه يرجع تحديدا إلى يوم خلق الله السماوات والأرض، حين حرم الأربعة الأشهر من بين سائر الشهور. قال تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[2].

(1) الرعد : 24-25.

(2) التوبة : 36.

ثم خلق بعد ذلك الملائكة وإبليس ضمن ما شاء خلقه. ويظهر أن هذه المرحلة أيضا عرفت تحريم أمور أخرى، علم حكمها عند الملائكة، وربما سواهم كذلك. يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)﴾[1].

فمن أدرى الملائكة أن الفساد في الأرض، وسفك الدماء أمر مقبوح مذموم (محرم) ؟ وأنه نقيض التسبيح بحمد الله، والتقديس له؟

ثم خلق آدم بعد ذلك، كما جاء التفصيل في الكتاب العزيز.

وما أن اكتملت تسويته، ونفخت الروح فيه، حتى وقع اقتراف أول محرم في الكون- فيما نعلم- وهو عصيان أمر الله ومخالفته بشكل مباشر وصريح. كان ذلك من إبليس الذي رفض أمر الله بالسجود مع الملائكة لآدم.

والعجب أن هذا العاصي لم يكتف بجرم الوقوع في الحرام، بل حاول تسويغه بطريقة عنصرية تدل على تمكن محرمات أخرى في نفسه، هي الكبر والحسد. قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (76) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (77) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (78)﴾[2].

وكان من آثار ارتكاب هذا المحرم طرد صاحبه من الجنة، بل ومن رحمة الله كلها.

ومما حرم في هذه المرحلة -أيضا- أن الله حرم على آدم وعلى زوجه شجرة محددة من بين ما لا يعلم عدده إلا الله من أشجار الجنة، التي أسكنه إياها. قال تعالى : ﴿وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآَتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

(1) البقرة : 30.

(2) ص :71-78.

النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (24)﴾[1]. فكان من آثار ارتكاب هذا المحرم إخراجهما مما هما فيه من الجنان وإهباطهما إلى الأرض، حيث العيشة الكادحة، والحياة القاسية. لكن الفرق واسع بين الموقفين منهما. فإبليس أصر عليها، وحاول تسويغها، وأضاف إليها سواها. أما آدم فقد اعترف بها واستغفر منها وندم عليها. فغفر الله له، بل واصطفاه للنبوة بعد ذلك. وذلك دليل على أن المحرمات ليست متساوية في المرتبة، وأن موقف الواقع فيها –بعد الاستفاقة منها– له أعمق الأثر في مغفرتها، أو المؤاخذة عليها.

بعد استقرار آدم وزوجته في الأرض أنجبا عددا من الأولاد، وهم الجيل الثاني للبشرية. ولا شك أن أباهم قد حذرهم جملة من المحرمات لأنه كان نبيا مكلفا بهدايتهم. لكن فردا على الأقل من هذا الجيل وقع في محرم، هو ثاني أعظم المحرمات، ألا وهو قتل النفس بغير حق. وكان الذي دفعه إلى ذلك هو محرم آخر، وهو الحسد. قال تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)﴾[2].

وهكذا سن هذا الرجل –قيل اسمه قابيل– هذه الجريمة المحرمة لمن جاء بعده من الإنسانية كلها. ولذلك حمل إثم فعله وآثام جميع القتلة من بعده إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من آثامهم شيء.

(1) الأعراف : 19-24.

(2) المائدة : 27-31.

قال النبي ﷺ : «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»[1].

وما من ريب أن البشر بعد هذه الجريمة واقعوا محرمات كثيرة -بقصد أو بغير قصد- لكن دون الشرك، وأن أنبياء تعاقبوا عليهم يحذرونهم ما حرم الله، إلى زمن نوح -عليه السلام-.

قال ابن عباس : «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين وأنزل كتابه، فكانوا أمة واحدة»[2].

ثم وقعوا في الشرك فأرسل إليهم نوح ينذرهم عقاب الله. قال ابن كثير: «وبالجملة، فنوح -عليه السلام- إنما بعثه الله تعالى لما عبدت الأصنام والطواغيت، وشرع الناس في الضلالة والكفر، فبعثه الله رحمة للعباد، فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض، كما يقول أهل الموقف يوم القيامة»[3].

ولا ندري كل المحرمات في شريعته. لكنا نعلم أن من بينها الشرك وتكذيب الرسل ... وكان الأثر المباشر لإصرار قومه على مواقعتهما وخيما عليهم جدا، بل وعلى سائر البشر. إنه الطوفان العام الذي أغرق الأرض، ولم ينج ممن عليها غير نوح ومن آمن معه ممن كان في السفينة. قال ابن كثير: «قال جماعة من المفسرين : ارتفع الماء على أعلى جبل في الأرض. وعم جميع الأرض، طولها والعرض، سهلها وحزنها، وجبالها وقفارها ورمالها، ولم يبق على وجه الأرض ممن كان بها من الأحياء عين تطرف، ولا صغير ولا كبير»[4].

قال تعالى : ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (42) قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم (3335)، ص 609. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، برقم (1667)، ص 1286.

(2) أخرجه الطبري في جامع البيان عند تفسيره للآية 213 من البقرة، م 3 ص 621. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة حم عسق، م2 ص 553. بإسناد على شرط البخاري، كما قال الحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (3289)، م 7 ص 854.

(3) صحيح قصص الأنبياء لأبي أسامة سليم ابن عيد الهلالي، ص 48، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بالكويت، ومكتبة الريان بالجزائر، ط1، 1422هـ /2002م.

(4) صحيح قصص الأنبياء، الهلالي، ص 66.

الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (43)﴾[1]. وهو دليل على أن آثار مواقعة المحرمات لا تختص بالفاعل وحده، بل تشمل المجتمع كله. ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)﴾[2].

عادت الحياة -رويدا رويدا- بعد الطوفان، وعاد البشر -شيئا فشيئا- إلى اقتراف ما حرم الله. وكانت عاد الأولى أول من ارتكب المحرم الأكبر-الشرك- بعد قوم نوح، وذلك بعبادتهم الأصنام. قال تعالى في سورة الأعراف -بعد ذكر قوم نوح وما كان من شأنهم- : ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (65) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (66) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (67) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (68) أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (69) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (70) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (71) فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (72)﴾[3].

وقال في سورة هود -بعد ذكر قصة نوح- : ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ (50) يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ (51) وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (52) قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (53)﴾[4].

---

(1) هود : 42-43.

(2) الأنفال : 25.

(3) الأعراف : 65 - 72.

(4) هود : 50 - 53.

وهكذا تتالت أجيال البشر أمة بعد أمة :

- متشابهة من حيث عودة أكثرها إلى اقتراف المحرمات، وعلى رأسها الشرك والكفر. ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)﴾[1]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (103)﴾ [2]، ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116)﴾[3]، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[4]، ... الخ.

- ومتشابهة من حيث إرسال الأنبياء والرسل إليهم، ليبينوا لهم ما وجب عليهم ؛ وأوله توحيد الله وينذروهم ما حرم الله عليهم، ويخصوا المحرم الأكبر-الشرك- بمزيد من البيان والتأكيد.

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[5].

وقال أيضا : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25)﴾[6].

- ومتشابهة من حيث ردهم على رسلهم باقتراف مظهر من مظاهر المحرم الأكبر، وهو تكذيب رسلهم وتحديهم؛ بل والاعتداء عليهم؛ بل وقتلهم أحيانا. قال تعالى : ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ (12) وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (13) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ (14)﴾[7].

- ومتشابهة من حيث عقوبة الله الحاسمة القاصمة. قال تعالى : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (40)﴾[8].

---

(1) يوسف : 103.

(2) الرعد :24.

(3) الأنعام :116.

(4) ص : 24.

(5) النحل :36.

(6) الأنبياء :25.

(7) ق :14.

(8) العنكبوت : 40.

استمر الأمر على النحو أحقابا، إلى أن ظهر موسى، وأنزلت التوراة عليه. فأوقف الله العقوبات العامة التي تمحق الأمة كلها -إذا كفرت واستمرأت الحرام- وذلك لحكمة يعلمها. وإنما يعاقبهم بعقوبات تردع أهل الذنوب، وتؤدي المطلوب. قال النبي ﷺ: «ما أهلك الله قوما ولا قرنا ولا أمة ولا أهل قرية منذ أنزل التوراة على وجه الأرض بعذاب من السماء، غير أهل القرية التي مسخت قردة، ألم تر إلى قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (43)﴾[1]»[2].

مضى الأمر على هذا النحو الجديد إلى أن فترت الرسل، واندرست الكتب، ونسي ما فيها وعم البشرية ليل بهيم من الجهل، والكفر، والشرك، والإجرام، وغيرها من المحرمات. قال ﷺ -فيما يرويه عن ربه- : «... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجبهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، ...»[3].

وهنا أذن الله الرحيم أن تنزل رحمته إلى أهل الأرض، وأن يخرجهم من هذه الظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام. فأرسل رسوله محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أتيت والناس فوضى لا تمر بهم * * * إلا على صنم قد هام في صنم
والأرض مملوءة جورا مسخرة * * * لكل طاغية في الخلق محتكم
مسيطر الفرس يبغي في رعيته * * * وقيصر الروم من كبر أصم عم[4]

وأنزل عليه كتابا، نسخ به جميع الشرائع السابقة، جعله مهيمنا على كل الكتب الماضية. أوضح فيه الحلال والحرام، وبين فيه جميع الأحكام بإحكام، وجعله حجة على جميع الأنام، إلى

(1) القصص : 43.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة القصص، برقم (3534)، م 2 ص 511، وقال : صحيح.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (2865)، عن عياض بن حمار المجاشعي، ص 1987-1988.

(4) نهج البردة، أحمد شوقي، ص 4، نشرت في موقع صيد الفوائد دون ذكر معلومات الطبع. انظرها برابط : - (http://saaid.net/book/10/3507.pdf).

أن يأذن لهذا الكون بالانصرام. قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾[1]. فكان أول ما حرم فيه عبادة الأوثان. روى الشيخان عن أبي سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي، «فبينا أنا أمشي، سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت : زملوني زملوني، فزملوني، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2)﴾. إلى قوله ﴿فَاهْجُرْ (5)﴾ قال أبو سلمة : والرجز الأوثان «ثم حمي الوحي وتتابع»[2]. واستمر ثلاثة وعشرين سنة، يتناول ما فيه الضرر والأذى، الدنيوي والأخروي، إلى آخر ما نزل تحريمه وهو الربا.

روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال : «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»[3].

(1) الأنعام : 119.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ (5)﴾، برقم (4926)، ص 924. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (161)، ص 246.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، برقم (4544)، ص 819.

الفصل الأول :

حقيقة التحريم وأحقيته في القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : مفهوم التحريم في القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني** : هل لغير الله أن يحرم ؟
- **المبحث الثالث** : التحريم بين العلة والحكمة.

تمهيد :

ثراء اللغة العربية ليس موضع جدال، ومن ذلك أنك تجد للكلمة الواحدة منها معاني كثيرة، مختلفة على حسب الجملة التي وقعت فيها. وفي المقابل فأنت واجد كلمات عديدة مختلفة الجذور مترادفة في المعنى، بحيث تطلق جميعا على مسمى واحد.

وبما أن القرآن الكريم نزل بالعربية، فإن نصوصه تحمل ذلك الثراء نفسه. ومن هنا جاءت كلمة التحريم في القرآن الكريم بمعاني عديدة، اختلف العلماء في عددها. فما هي تلك المعاني ؟ وما هو المعنى المقصود عند الإطلاق ؟

كما أن بعض نصوص التحريم تسند فعل التحريم إلى غير الله تعالى، وتحديدا إلى النبي ﷺ، كمثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)﴾ [2]. فهل معنى هذا أن غير الله تعالى يحرم أيضا، مثل النبي ﷺ، أو العلماء المجتهدين ؟

ثم إن جميع المسلمين يعلمون أن للتحريم جانبا تعبديا خالصا، أفتقتصر فائدته على ذلك ؟ أم أن له حكما أخرى، يجني المسلم الفوائد المندرجة تحتها في حياته الدنيا ؟ وهل ينبني التحريم على علل يمكن للعقل إدراكها ؟ أم أن ابتلاء الناس في مدى وقوفهم عند حدود الله هو العلة الوحيدة.

هذا الفصل محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة جميعا.

---

(1) التحريم : 01.

(1) الأعراف : 157.

المبحث الأول : مفهوم التحريم في القرآن الكريم.

المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريفه لغة.

التحريم مصدر حرم يحرم تحريما، «والتحريم ضد التحليل»[1]. وأصل التحريم في اللغة هو المنع[2]. «فكل من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه»[3]. وحرم الشيء، أي جعله حراما. ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ : أي منعناه منهن[4]. والتحريم أيضا الصعوبة. قال رؤبة : ديثت من قسوته التحريما. يقال : هو بعير محرم : أي صعب[5].

تعريف الحرام : «الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام ضد الحلال. قال تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[6]»[7]. والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل، لأنه الوصف من حرم الشيء فهو حرام. والحرام في اللغة هو الممنوع. ومنه قول امرئ القيس :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري * * * إني امرؤ صرعي عليك حرام

وقول الآخر :

---

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص56، دار عمار، ط9، عمان – الأردن، 1425هـ/2005م.

(2) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، ص 1843، دار ابن حزم، ط 1، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(3) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، م1 ص283، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط3، 1392هـ/1972م.

(4) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ص 23، المكتبة الشاملة، ط 1، مصر، 1431هـ/2010م.

(5) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، م4 ص99، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 2004م.

(6) الأنبياء : 95.

(7) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، م 2 ص 45، دار الفكر، طبعة المجمع العلمي العربي العالمي، 1399هـ/1979م.

حرام على عيني أن تطعما الكرى * * * وأن ترقآ حتى ألاقيك يا هند[1]

«فالحرام ضد الحلال. قال تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95)﴾[2]»[3]. والحرام ما حرم الله. والمحرم :الحرام. وكذلك الحرم. والحرمان : مكة والمدينة. والجمع أحرام، والرجل الحرام هو الداخل في الحرم، والمحرم هو الداخل في الشهر الحرام، والإحرام هو التحريم[4].

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا.

هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما، نحو : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[5]. وجاء في الموسوعة الفقهية : «التحريم هو خطاب الله تعالى، المتعلق بمنع المكلف من من فعل الشيء بحيث يستحق الثواب على تركه، والعقاب على فعله»[6]. وهذا يتفق مع من سوى بين الحظر والتحريم؛ يدل عليه تعريفهم للمحظور بأنه يستحق بفعله العقاب، وبتركه الثواب[7]. فيكونان مترادفين. وهذه تعاريف الأصوليين، وهي لا تختلف عن تعاريف المفسرين للحرام أو التحريم؛ لأن الفريقين يرجعان في ذلك إلى مرجع مشترك بينهما، هو اللغة.

إذن فالحرام اصطلاحا : ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل. ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه والمحظور. لكن هناك من يفرق بين الحرام والمحظور.

---

(1) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار علم الفوائد، ط 3، مكة، 1433هـ.

(2) الأنبياء : 95.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 45.

(4) لسان العرب، ابن منظور، م 4 ص 94 – 95.

(5) أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، م 4 ص 45، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

(6) الموسوعة الفقهية الكوتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، م 17 ص 319، طبعة ذات السلاسل، ط 2، الكويت، 1400هـ/1980م.

(7) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، م 3 ص 247، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1414هـ/1994م.

قال أبو عبد الله الزبيري[1] : الحرام : يكون مؤبدا والمحظور قد يكون إلى غاية. (حكاه عنه العسكري في فروقه)[2].

ومن أسمائه أيضا : المحرم والذنب والمعصية والمزجور عنه و المتوعد عليه[3].

المطلب الثاني : معاني التحريم و موارده التي ورد بها في القرآن الكريم.

الفرع الأول : المعاني التي ورد بها في القرآن الكريم.

وردت كلمة التحريم، وما اشتق منها في القرآن الكريم بمعاني مختلفة، ردها العلامة الفيروزبادي إلى خمسة معان، يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- الممنوع منه بتسخير إلهي.

2- الممنوع منه بمنع بشري.

3- الممنوع منه من جهة العقل.

4- الممنوع منه من جهة الشرع.

5- الممنوع منه من جهة من يرتسم أمره.

قال: وهو الممنوع منه، إما بتسخير الهي، وإما بمنع بشري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره.

---

(1) هو العلامة شيخ الشافعية : الزبير بن أحمد الأسدي الزبيري البصري الضرير، من ولد الزبير بن العوام ﷺ، من شيوخه محمد بن سنان القزاز، وداود بن سليمان المؤدب وغيرهما. كان إمام أهل البصرة في زمانه ومدرسها، أديبا حافظا للمذهب، ثقة صحيحه الرواية. له مصنفات كثيرة منها : كتاب "الكافي" و"النية" و"الهدية" و"الإمارة" و"ستر العورة" و"الاستشارة والاستخارة"، وغيرها، كان رحمه الله أعمى. مات بالبصرة سنة 317 هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان، لابن خلكان، م 2 ص 313. وسير أعلام النبلاء، للذهبي، م 11 ص 523.

(2) البحر المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، م 1 ص 336، مؤسسة الرسالة، ط 8، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص24، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط4، 1414هـ/1993م.

أما قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[1] فذلك تحريم بتسخير، وقد حمل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[2] وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾[3] وقيل بل كان حراما عليهم من جهة القهر (لا) بالتسخير الإلهي. وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[4] فهذا من جهة القهر.

والمحرم من جهة الشرع : ما أشير إليه بقوله : ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾[5].

هذا كان محرما عليهم بحكم شرعهم. وقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[6].

ويلاحظ أنه ضرب الأمثال لثلاثة أوجه، دون الوجهين الباقيين. ثم إن من يرتسم أمره غير مفهوم من يكون بعد الله والبشر ؟. ثم أشار إلى أن هناك من قال بورود الحرام في القرآن على عشرة أوجه كاملة، ثم سردها جميعا. وهو في الحقيقة تفصيل لما أجمله هو في الخمسة المذكورة[7].

بينما ردها الخطيب الدامغاني في كتابه (إصلاح الوجوه والنظائر) إلى ثلاثة أوجه :

المنع بالمعنى اللغوي، والتحريم بالمعنى الاصطلاحي، ومحل التحريم. قال :

«فوجه منها : الحرام يعني المنع. قوله تعالى في سورة القصص : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾[8]. أي منعناه عن المراضع، وليس من التحريم.كقوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95)﴾[9]، أي منعوا أن يرجعوا. الثاني : الحرام هو

(1) القصص : 12.

(2) الأنبياء : 95.

(3) المائدة : 26.

(4) المائدة : 72.

(5) البقرة : 85.

(6) الأنعام : 145.

(7) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادي، م 2 ص 454، 456، ط3، القاهرة، 1416هـ/1996م.

(8) القصص : 12.

(9) الأنبياء : 95.

التحريم. قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1]. مثل قوله قوله تعالى (فيها) : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2]. ونحوه. الثالث : الحرام أي محل التحريم. قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[3] ، معناه أن الحرام هو القتال فيه.كقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[4]. ونحوه»[5].

والواقع أنه يمكن رد المعاني التي جاء بها التحريم في القرآن إلى معنيين رئيسيين، هما : التحريم الكوني، والتحريم الشرعي. وإلى ذلك يشير كلام ابن القيم –رحمه الله– قال : «وأما التحريم الكوني فكقوله : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[6]، قال ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[7] و ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[8]... وأما التحريم الديني فكقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)﴾[9]»[10].

---

(1) المائدة : 3.

(2) المائدة : 87.

(3) البقرة : 194.

(4) التوبة : 36.

(5) إصلاح الوجوه والنظائر، أو قاموس القرآن، الحسين بن محمد الخطيب الدامغاني، ص 125، ط 4، نيسان (أبريل) 1983م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

(6) القصص : 12.

(7) المائدة : 26.

(8) الأنبياء : 95.

(9) النساء : 23.

(10) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ص 469، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت – لبنان.

الفرع الثاني : موارد التحريم في القرآن الكريم.

لفظ التحريم ورد في ثلاث وثمانين موضعا في القرآن، بمختلف الاشتقاقات؛ موزعة على خمسة وعشرين سورة، منها خمس عشرة سورة مكية، والعشر الباقيات مدنية. فالناظر لأول وهلة يظن أن التحريم يتكرر في الفترة المكية أكثر، وليس الأمر كذلك. فإن لفظ التحريم، وما تصرف منه، ورد في ثمان وأربعين موضعا في السور المدنية، وعددها عشرون[1]. وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنفال، والتوبة، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة والجمعة، والمنافقون، والطلاق، والتحريم، والنصر. خلافا للسور المكية، فقد ورد فيها، في خمس وثلاثين موضعا. فهو في الفترة المدنية أكثر ترددا، وأشيع استعمالا. وسر ذلك –والله أعلم– أن السور المكية غلب عليها التركيز على ترسيخ التوحيد، وإفراد الله بالعبادة خاصة، وسائر مسائل العقيدة عامة .كإثبات الرسالة، والبعث، والجزاء، والقيامة وأهوالها، والنار وجحيمها، والجنة ونعيمها ومصير الأمم الكافرة، وقصص الأنبياء،...الخ. لأن العقيدة هي أساس الشريعة. ومن الطبيعي أن تسبقها من حيث زمن الاهتمام بها. تماما كما تسبقها إلى القلوب، لأنها محلها الذي يملي على الجوارح –بعد ذلك– تطبيق أحكام الشريعة. كما أن السور المدنية في المصحف كلها عشرون سورة على الراجح. فيكون التحريم توزع على نصفها تماما. لأن فترتها فترة التشريع، وبيان أحكام الحلال والحرام. إذ قد صار للإسلام دولة ومجتمع، يحتاجان إلى تفصيل ما يحل وما يحرم لغرض التطبيق. ولم يكن ذلك كله متيسرا أيام الفترة المكية، حين كان المسلمون يعانون اضطهاد قريش، التي كانت تمنعهم حتى من أداء الصلاة جهرا. أما السور المكية : فاثنتان وثمانون سورة على الراجح أيضا[2]. ومعنى ذلك أن التحريم اقتصر ذكره على خمسها فقط.

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ص 142، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م، بيروت–لبنان.

(2) مناهل العرفان، الزرقاني، ص 142.

ومن اللطائف أن السور المختلف فيها، و عددها اثنا عشر[1]. وهي : الفاتحة، والرعد، والرحمن والصف، والتغابن، والمطففين، والقدر، والبينة، والزلزلة، والإخلاص، والفلق، والناس، لم يرد فيها ذكر التحريم مطلقا.

المطلب الثالث : مصطلحات قرآنية وطيدة العلاقة بالتحريم.

لم يقتصر القرآن الكريم على استعمال لفظ التحريم، وما اشتق منه، للدلالة على الممنوع شرعا. بل استخدم أيضا مصطلحات أخرى تؤدي نفس الغرض، وتزيد في كل مرة إشارة إلى سر من أسرار تحريمه. أو إلماعا إلى زاوية من زوايا قبحه وخبثه. وهكذا يبذر ذلك المصطلح في النفس بذرة النفور من ذاك المحرم، إضافة إلى بيان حكمه. و هذه –لعمري– فائدة من فوائد ذلك التنويع الرائع في استخدام الألفاظ. إلى جانب الفوائد البلاغية وسواها. ولا غرو، فإن الرسائل التي يهدف الكتاب العزيز إلى إيصالها إلى البشرية كثيرة ومتنوعة. فلتتنوع –إذن– المصطلحات التي تؤديها. ومن هذه الاصطلاحات القرآنية :

(1) السحت :

«وأصله الاستئصال، وأسحته : استأصله»[2].ففيه إشارة إلى أن المال إذا دخله الحرام نخره من الداخل،كما ينخر السوس الحب حتى يستأصله. كما أنه يشير إلى أن الواقع فيه مرشح لعذاب الآخرة. قال تعالى عن اليهود والمنافقين، وهم خير مثال للاستهانة بالمحرمات : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...﴾[3].قال البغوي : «وهو الحرام، وأصله الهلاك والشدة»[4].

(2) المنكر :

«وهو خلاف المعروف، ويطلق على كل ما قبحه الشرع، وحرمه، وكرهه»[5]. وقد اكتال الكفرة –من اليهود– منه بالمكيال الأوفى، خلال تاريخهم الطويل، فنالوا بذلك اللعنة على لسان داود

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) لسان العرب، ابن منظور، م 7 ص 133.

(3) المائدة : 41 – 42.

(4) معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، م 3 ص 58، دار طيبة، ط 1، الرياض، 1409هـ/1989م.

(5) لسان العرب، ابن منظور، م 14 ص 353.

وعيسى عليهما السلام. قال تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)﴾[1].

قال ابن كثير : «أي كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك، ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا، فقال : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)﴾»[2].

(3) الحنث :

هو الإثم والذنب[3]. ومنه قولهم : بلغ الغلام الحنث، أي : بلغ المعصية، بحيث إذا فعلها كتبت عليه. خلافا لما كان عليه قبل البلوغ. فقد كان القلم مرفوعا عنه. قال تعالى : ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ (46)﴾[4].

قال ابن عباس وغيره : الحنث العظيم : الشرك. وقال الشعبي : هو اليمين الغموس، وقال ابن كثير : هو الكفر[5]. أقول : فدل اختلافهم في التفصيل، و اتفاقهم على أنه محرم على ما ذكرته في التمهيد لهذا المطلب.

(4) المحظور :

اسم مفعول من الحظر، وهو المنع. لأن الله إذا حرم شيئا فقد حظره ومنعه. قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (20)﴾[6]. قال ابن منظور : «والمحظور: المحرم»[7]

وقال الشوكاني : «أي ممنوعا»، فهو مرادف للحرام[8].

---

(1) المائدة : 79.

(2) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، م 3 ص 116، دار نور الكتاب، الجزائر، 1428هـ/2007م.

(3) مختار الصحاح، الرازي، ص 85.

(4) الواقعة : 46.

(5) تفسير ابن كثير، م 8 ص 22.

(6) الإسراء : 20.

(7) لسان العرب، ابن منظور، م 14 ص 158.

(8) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ص 816، دار المعرفة، ط 4، 1427هـ/2007م، بيروت – لبنان.

(5) السوء :

وردت في القرآن على أحد عشر وجها[1]. منها : الذنب والشر.

قال تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[2]. قال الطبري : «فقال بعضهم : عنى بـ (السوء) كل كل معصية لله»[3]. وعلى هذا القول يكون لفظ السوء شاملا لكل ما يتناوله لفظ الحرام، ويزيد عليه بما يزرعه في النفس من حذر ونفور من كل محرم، لأن من معانيه الضر والشر، وهما مخوفان طبعا.

(6) الحوب :

وله معان كثيرة، من أشهرها : الإثم والذنب. ومنه قول المخبل :

فلا يدخلن، الدهر قبرك حوبة * * * يقوم بها يوما عليك حسيب[4]

قال تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)﴾[5]. فذكر تعالى ثمرة ذلك الفعل المحرم بعد النهي عنه. وذلك أبلغ في في تنفير النفس منه، وحملها على البعد عنه. قال ابن عاشور: «...فقد فهموا أن ضم مال اليتيم إلى مال الوصي حرام»[6].

(7) الإثم :

في اللغة الذنب، وقيل: عمل ما لا يحل[7]. فتطابق معنياه اللغوي والشرعي. وقد ورد في القرآن القرآن على أربعة أوجه هي : الشرك، والمعصية، والذنب، والخطأ[8]. فاستوعبت تلك الوجوه

---

(1) قاموس القرآن، الدامغاني، ص 250.

(2) النساء : 123.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، م 7 ص 515، دار هجر، ط 1، الجيزة – مصر، 1422هـ/2001م.

(4) لسان العرب، ابن منظور، م 4 ص 258.

(5) النساء : 2.

(6) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، م 4 ص 221، الدار التونسية، تونس، 1984م.

(7) لسان العرب، ابن منظور، م 1 ص 56.

(8) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، ص 16، دار العلم للملايين، ط 4، 1983، بيروت – لبنان.

جميع المحرم، من أعظم ما فيه ، وهو الشرك الذي لا يغفر، إلى أدنى شيء منه، وهو الخطأ الذي لا عقوبة عليه. فالكلمة أوسع تصويرا للمقصود من لفظة الحرام.

ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)﴾[1].

قال الطبري : «فمن اضطر في مخمصة إلى أكل ما حرمت عليه...» [2]. وقال البغوي : «أي: «أي: مائل إلى إثم....وقال قتادة : غير متعرض لمخمصة في مقصده»[3].

فكانت هذه الكلمة وحدها تشمل جميع ألفاظ الحرام، والإثم، والمعصية،...الخ. ففسرها كل عالم ببعض أفرادها لاتساعها. فيكون استعمالها أوسع دلالة من لفظة الحرام.

(8) المعصية أو العصيان :

وهما في اللغة ضد الطاعة[4]. قيل مأخوذ من العصا، لأن العاصي لغيره من الناس يأخذها بيده بيده إشارة إلى أنه لا يخضع له. وهي مع دلالتها على التحريم، تزيد كونها تشير إلى أن الخير في خلاف فعل هذا الأمر. وهو طاعة الله سبحانه. ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[5].

قال الطبري : «... والعصيان : يعني ركوب ما نهى الله عنه...» [6]. وقال الشوكاني : «والعصيان جنس ما يعصى الله به»[7].

ومعنى هذا أن هذا اللفظ شامل لكل محرم بلا استثناء.

---

(1) المائدة : 3.

(2) جامع البيان، الطبري، م 8 ص 95.

(3) معالم التنزيل، البغوي، م 3 ص 14.

(4) مختار الصحاح، الرازي، ص 216.

(5) الحجرات : 7.

(6) جامع البيان، الطبري، م 21 ص 355.

(7) فتح القدير، الشوكاني، ص 1390.

(9) الشر :

الشر في اللغة ضد الخير[1]. وفي إطلاقه على ما حرم كشف لحقيقته، وإن زينها الشيطان، وتنبيه إلى عاقبته، وإن غفل عنها الإنسان. وهذا أبلغ تأثيرا في السامع والقارئ للقرآن مما لو ذكر له الحكم مجردا. ومن ذلك قوله تعالى :﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾[2].

قال السيوطي : «ير جزاءه»[3]. ولا يخفى جزاء الشر عن عاقل، فضلا عن مسلم، فيحمله مجرد سماع تلك الكلمة على الكف عن المقصود بها، وعدم الاقتراب منه بل والتفكير فيه.

(10) الفاحشة :

هي كل شيء جاوز حده[4]. وهي أيضا القبيح من القول والفعل. وتجمع فواحش[5]. وفي إطلاقها على المجرم إيحاء بقبح فعله أو قوله، وإشارة إلى أن المجترئ على الوقوع فيه، قد جاوز حده. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[6]. وحسبك بذلك زاجرا عن الوقوع في الحرام الحرام . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[7].

(11) الذنب.

وهو في اللغة الإثم والجرم والمعصية[8]. وهذه جميعا أسماء للفعل المحرم. فكل من واقع محرما فهو مذنب، وآثم، وعاص. وفي لفظه إشارة – والله أعلم – إلى عواقبه الدنيوية، من حد، أو عار، أو غيره. والأخروية من حساب وعذاب، حملا للمسلم على التحرز منه، لأن لفظي الذنب

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص 189.

(2) الزلزلة : 8.

(3) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص 600، دار ابن كثير، دمشق، 1407هـ.

(4) مختار الصحاح، الرازي، ص 244.

(5) لسان العرب، ابن منظور، م 11 ص 134.

(6) الطلاق : 1.

(7) النجم : 32.

(8) لسان العرب، ابن منظور، م 6 ص 45.

والذَّنَب يرجعان إلى جذر واحد. قال ابن منظور: «وأذناب الأمور : مآخيرها... والذانب التابع للشيء على أثره»[1].

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[2].

قال الشوكاني : «أي : عاقبنا بكفره وتكذيبه»[3]، فذكر أكبر محرمين يندرجان تحت لفظة (الذنب) التي تصدق على جميع آحاد الحرام.

(12) الفسق :

وأصل الفسق والفسوق : الخروج. ومنه تسمية الفأرة فاسقة، لأنها تخرج من جحرها، أو لخروجها عن عامة طبع الحيوان بكثرة إفسادها. ورد في القرآن على ستة أوجه هي : الكفر بالنبي ﷺ، والشرك والمعصية، والكذب، والإثم، والسب[4]. وهذه جميعا محرمات. فكأن هذه اللفظة تستوعب آحاد المحرم من أعلاه، وهو الكفر، إلى أدناه، وهو السب ونحوه. ففي الكلمة إشارة إلى أن فعل المحرم خروج عن أمر الله، وتجاوز لحدوده. ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[5].

قال السعدي : «خروج عن طاعته إلى طاعة الشيطان»[6].

وقال الشوكاني : «إشارة إلى الاستقسام بالأزلام، أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا»[7]. وهو ظاهر في أن الفسق يطلق على جميع المحرمات، ويزيد على مجرد الحكم بالتنبيه إلى أن اقتراف ذلك الأمر وقوع في خطر عظيم، وهو الخروج عن حدود الله.

---

(1) المرجع السابق، ص 46.

(2) العنكبوت : 40.

(3) فتح القدير، الشوكاني، ص 1120.

(4) قاموس القرآن، الدامغاني، ص 359.

(5) المائدة : 3.

(6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 220، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1423هـ، بيروت – لبنان.

(7) فتح القدير، الشوكاني، ص 353.

(13) الوزر :

وأصله في اللغة الحمل الثقيل[1]. وقد ورد في القرآن على ثلاثة أوجه، هي الحمل والعون، والإثم[2].

وفيه إشارة إلى أن فاعل الأمر المحرم يحمل نفسه حملا تقيلا من الذنوب والخطايا، الذي لا سبيل إلى من يحمله عنه. ومنه قوله تعالى : ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3].

قال مجاهد : «حملهم ذنوب أنفسهم، وذنوب من أطاعهم»[4]. وقال ابن كثير : «أي يصير عليهم خطيئة ضلالهم في أنفسهم، وخطيئة إغوائهم لغيرهم...»[5].

المطلب الرابع : ما اختص به ﷺ من المحرمات في القرآن الكريم.

خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بطائفة من المحرمات دون سائر أمته. تكرمة له ومضاعفة لأجره صلى الله عليه وسلم. لأن هناك من الأمور ما لا ينبغي أن يصدر ممن بلغ مقاما عظيما في الدين، وإن كان لا يزري بعموم الناس، ممن هم دونه. بل قد يكون ذلك الأمر ممدحة في حقهم، ودليلا على تفوقهم. ألا ترى إلى الشعر، كيف كانت العرب تفاخر بالنبوغ فيه، وتحتفي بصاحبه أعظم احتفاء، وتجعله مقياسا للفصاحة، وعلامة على التفوق الأدبي، ومنصة للدفاع عن القبيلة والقوم. بل إن الشاعر قد يهجو الرجل فينخفض بذلك أبد الدهر، ويمدح الآخر فيبلغ ذكره شأوا بعيدا.

بل إنه صلى الله عليه وسلم -إدراكا منه لما للشعر من دور في نشر الإسلام، ونصر أمته، وتأييد قضاياه- ينزل الشاعر المنافح عن الإسلام منزلة المقاتل في سبيل الله. قال صلى الله عليه

(1) لسان العرب، ابن منظور، م 15 ص 202.

(2) قاموس القرآن، الدامغاني، ص 487.

(3) النحل : 25.

(4) جامع البيان، الطبري، م 14 ص 200.

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، م 4 ص 378.

وسلم لحسان بن ثابت ﷺ : «اهج المشركين، فإن روح القدس معك»[1]. وينزل شعره منزلة نبال المجاهدين الذابين عن حياض الدين. قال ﷺ : «أهج قريشا، فإنه أشد عليهم من رشق النبل »[2]. ومع ذلك كله فإن مقام النبوة أسمى من أن يكون المصطفى له شاعرا يرضى فيمدح، ويغضب فيهجو.﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227)﴾[3].

كما أن من يتنزل عليه الوحي الأعلى، ويتلو كلام الله العظيم، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)﴾[4]، لهداية الإنس والجن، لا يليق به أن يتشاغل بقرض الشعر أو روايته، حتى لو كان معناه حسنا ، لأن «من قصد البحر استقل السواقيا»[5]، ومن ثم فقد حرم الله على نبيه الشعر كما حرم الخط.

قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (69) لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ (70)﴾[6]. وقال : ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ (48)﴾[7]. قال ابن الملقن : «وهما حرامان عليه»[8]. أي الخط والشعر.

---

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم (4124)، ص 747. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (2486)، ص 1801.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (2490)، ص 1803.

(2) الشعراء : 224 - 227.

(4) فصلت : 42.

(4) عجز بيت للمتنبي، صدره : قواصد كافور توارك غيره. ديوان المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي، ص 443، دار بيروت، بيروت، 1403هـ/1983م.

(6) يس : 69 - 70.

(7) العنكبوت : 47.

(8) غاية السول في خصائص الرسول، للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، تحقيق وتخريج : عبد الله بحر الدين عبد الله، ص 132، دار النشر الإسلامية، ط 1، 1414هـ/1993م، بيروت - لبنان.

قال الرافعي: «وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول : إنه كان يحسنهما». وقد اختلف فيه، فقيل : «كان يحسنهما ويمتنع منهما والأصح أنه كان لا يحسنهما»[1]. ورد النووي بقوله : «ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما. ويكون المراد تحريم التوصل إليهما»[2]. وألحق الإمام الماوردي بقول الشعر روايته[3].

ولكن ليس معنى ذلك أنه لم يجر على لسانه قط. بل ثبت في حديث عائشة رضي الله عنه قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر، تمثل فيه ببيت طرفة :

. . . . . * * * ويأتيك بالأخبار من لم تزود»[4]

وهو عجز بيت ولم يذكر صدره :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * * * . . . . . .[5]

كما ذكر صدر بيت للبيد دون عجزه. قال ﷺ : «أصدق كلمة قالها شاعر،كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[6].

قال الحربي : «ولم يبلغني أنه ﷺ أنشد بيتا كاملا على رويه... فإن أنشد بيتا كاملا غيّره. قال يوما :

أتجعل نهبي ونهب العبيـــــد * * * بين الأقرع وعيينـــــــــة

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، م 7 ص 5، المكتب الإسلامي، ط 3، دمشق – بيروت – عمان، 1412هـ/1991م.

(2) المصدر السابق.

(3) غاية السول، ابن الملقن، ص 136.

(4) رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة، برقم (24524)، ص 1787 و(25649) ص 1865. والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم (2848) ص 637، وقال : حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (4665)، م 2 ص 853.

(5) ديوان طرفة بن العبد، ص 29، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم (3841)، ص 696، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم (6147)، ص 1127. ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر، برقم (2256)، ص 1675.

فقيل له : «إنما هو بين العيينة والأقرع». قال : «إنما هو بين الأقرع والعيينة. فقال أبو بكر رضي الله عنه : أشهد أنك رسول الله. ثم قرأ : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (69)﴾ [1]»[2].

أقول : ومع سلامة توجيهه، وصحة أدلته، ينغص عليه ما ثبت أنه ﷺ قال بيتا كاملا مرة أو مرتين.

(أ) قال يوم حنين، وهو راكب بغلته، يقدم بها في نحور العدو:

أنا النبي لا كذب * * * أنا ابن عبد المطلب[3]

(ب) وقال وهو مع أصحابه في غار، فنكبت إصبعه :

هل أنت إلا إصبع دميت * * * وفي سبيل الله ما لقيت[4]

وتوجيه ذلك -والله أعلم- أنه «وقع اتفاقا من غير قصد لوزن شعر. بل جرى على اللسان من غير قصد إليه»[5].

(ج) وتمثل يوما ببيت كامل لأمية بن أبي الصلت (وقيل لأبي خراش الهذلي)، فقال :

إن تغفر اللهم تغفر جما * * * وأي عبد لك ما ألما [6]

---

(1) يس : 69.

(2) غاية السول، ابن الملقن، ص 136.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، برقم (2864)، ص 527، و باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، برقم (2874)، ص 529، وكتاب المغازي، باب قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ ... وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)﴾.[التوبة : 25-27].حديث رقم (4315)، ص 776. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، برقم (1776)، ص 1375.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله، حديث رقم (2802)، ص 517، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم (6146)، ص 1127. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم (1796)، ص 1393.

(5) تفسير ابن كثير، م 6 ص 417.

(6) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب «ومن سورة النجم»، برقم (3284)، ص 742.وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

وهذا لا يجعله شاعرا ولا راوية. لأنه ليس من قوله أولا، وثانيا فإن من تمثل ببيت أو بيتين لا يسمى شاعرا؛ تماما مثلما أن الذي يكتب جملة أو جملتين، لا يوصف بأنه كاتب أو أديب .

وأما الخط : فمعلوم أنه أمي من أمة أمية ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2)﴾[1]. ولا ريب أن ذلك لحكمة عظيمة. ومع ذلك قال البعض، كالإمام أبي الوليد الباجي، وأبي ذر الهروي، وأبي الفتح النيسابوري، وغيرهم أنه كتب يوم الحديبية بيده، عبارة محددة بعد أن محا أخرى لم يقبلها مفاوض قريش. واختلفوا: فقال بعض، كعمر بن شبة[2]، وغيره : «إنه قصد الكتاب عالما به في ذلك الوقت، ولم يعلمه قبله». وقال آخرون إنه كتب في ذلك اليوم (غير عالم بالكتابة، ولا مميز لحروفها. لكنه أخذ

القلم بيده فخط به ما لم يميزه هو ، فإذا هو كتاب ظاهر بين على حسب المراد). ومن هؤلاء القاضي أبو جعفر السمناني الأصولي[3]. واستدل القائلون بأنه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، في قضاء عمرة الحديبية، أنه ﷺ كتب : «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله» وأجيب عليهم بأنه أمر بها ، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير : «وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وغيره، إطلاق لفظة كتب، بمعنى أمر. منها حديث ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر، وحديثه : كتب إلى النجاشي، وحديثه : كتب إلى كسرى، وحديث عبد الله بن عكيم : كتب إلينا رسول الله ﷺ، وغير ذلك. وكلها محمولة على أنه أمر الكاتب»[4].

---

(1) الجمعة : 2.

(2) هو الحافظ الثقة الحجة العلامة الأخباري أبو زيد النميري البصري نزيل بغداد. ولد سنة 173هـ، له تصانيف كثيرة، حدث عنه ابن ماجه وغيره. وثقه الخطيب البغدادي والدارقطني، مات بسر من رأى، سنة 262هـ وله تسعون سنة. أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، م 10 ص 263-264، وفيات الأعيان، لابن خلكان، م 3 ص 440.

(3) غاية السول، ابن الملقن، ص133-134.

(4) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، م 3 ص 271، مؤسسة قرطبة، ط 1، مكة المكرمة، 1416هـ/1995م.

وهذا قول الأكثرين كما قال النووي[1]. لكن ظاهر رواية «ولا يحسن أن يكتب فكتب». كالنص أنه كتب بنفسه، كما نقله النووي عن القاضي في الشرح، والحق أن الأمر لا يستحق كل ذلك التعصب الذي رافق الخلاف في هذه المسألة. حتى وصل إلى تكفير المخالف، ولو كان في درجة الإمام العلامة أبي الوليد الباجي –رحمه الله– [2].

فإنه إن كان واقع الأمر قد كتب فعلا بيده– وهو أمي لم يكتب من قبل– فهي معجزة عظيمة كمعجزة إتيانه بأخبار الأمم الغابرة، وأنباء الأولين، ولم يكن معهم، ولا درس ذلك في كتاب. ولا يقال إنه فعل ما حرم عليه، لأنه لم يتعلم الخط، ولا قصد أن يصير كاتبا. ومن كتب كلمة واحدة أو جملة واحدة، لا يسمى كاتبا. وإن كان لم يكتب أصلا، كما قال الأكثرون، فإن احتمال بعض النصوص الثابتة في السنة، وعدم قطيعتها، في نفي الكتابة عنه، داع وجيه إلى عذر أصحاب الرأي الثاني، وعدم التشنيع عليهم أو تكفيرهم..

ومما حرم عليه أيضا أن يمد عينيه إلى زينة الدنيا[3] قال تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (131)﴾[4]. أي «ولا تنظر إلى ما جعلنا للمعرضين عن آيات ربهم متعة في حياتهم الدنيا لنختبرهم فيما متعناهم به؛ فإن ذلك فان يضمحل»[5].

(1) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، ص 1385، دار ابن حزم، ط 1، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(2) تذكرة الحفاظ، شمس الدين بن أحمد الذهبي، م 3 ص 247، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م، بيروت – لبنان.

(3) نهاية السول في خصائص الرسول، مجد الدين أبي الخطاب بن دحية، ص 359، ط 1، منشورات إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف – قطر، 1416هـ/1995م.

(4) طه : 131.

(5) نهاية السول ، ابن دحية، ص 360.

وحرم عليه أيضا : أن يمن ليستكثر. قال تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (6)﴾[1]. ومعناه : «أن يعطي شيئا ليأخذ أكثر منه»[2]. قال ابن الملقن : «قال المفسرون : ذلك خاص به ﷺ كما نقله الرافعي»[3].

ومما حرم عليه : أن يتزوج كتابية. والمقصود بها الحرة الكتابية. لأن زوجة المؤمن في الدنيا هي زوجته في الآخرة، إذا كانت مؤمنة. وزوجاته أمهات المؤمنين[4]. قال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[5]. فإذا دخل الجنة، وكانت زوجته صالحة، كانت معه. قال تعالى : ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[6]. وهم في الجنة منعمون مع أزواجهم، متكؤون في ضلالها، مسرورون بتلك النهاية السعيدة. قال تعالى : ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ (56)﴾[7]. وقال أيضا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (70)﴾[8]. ولا ريب أن النبي ﷺ هو رأس المؤمنين، وأكملهم إيمانا، وأولهم دخولا الجنة. ومما يوضح ذلك ما رواه أبو علي الحراني في (تاريخ الرقة) عن ميمون بن مهران. قال : «خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أم الدرداء رضي الله عنها فأبت أن تزوجه، وقالت : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «المرأة في آخر أزواجها». أو قال : «لآخر أزواجها»- أو كما قالت – «ولست أريد بأبي الدرداء بدلا»[9]. «فإذا تقرر ذلك،

(1) المدثر : 6.

(2) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، م 13 ص 116، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت – لبنان، 1420هـ/1999م.

(3) غاية السول، ابن الملقن، ص 145.

(4) نهاية السول، ابن دحية، ص 355.

(5) الأحزاب : 6.

(6) الرعد : 23.

(7) يس :56.

7)

(8) الزخرف : 70.

(9) تاريخ الرقة ومن نزل بأصحاب رسول الله والتابعين والفقهاء والمحدثين، للإمام الحافظ أبي علي محد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري الحراني، المتوفي سنة 334هـ، جمع ابراهيم صالح، ص 159، رقم 318، دار البشائر للطباعة والنشر

فالجنة حرام على الكافرين... ولأن الله تعالى شرط في إباحة النساء له الهجرة، فقال : ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1].فإذا حضر عليه : ﷺ غير المهاجرة، فأولى أن يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر»[2].

أقول : ومما يؤكد ذلك أن أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين، أمومة روحية دينية، لا نسبية. كما قال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3]. فلو جاز للنبي ﷺ أن يتزوج كتابية، لكانت اليهودية أو النصرانية، الكافرتان، أمهات –أمومة دينية– للمؤمنين والمسلمين وهذا ما لا يكون أبدا.

المبحث الثاني : هل لغير الله أن يحرم ؟

المطلب الأول : التحريم حق لله وحده.

رزحت البشرية آمادا طويلة، تحت سلطة الكهنوت، تسوقها حيث تشاء باسم الدين. وسلمت إليها شؤون دينها وآخرتها، طوعا أو كرها. فانبرت تحلل لها ما شاءت، وتحرم عليها ما يمليه عليها هواها. خصوصا بعد تحريف الديانات السماوية، وسطو رجال الكهنوت فيها على مناصب التشريع. وبدا ذلك جليا في النصرانية –آخر ديانة سماوية ظهرت قبل الإسلام– بعد تحريفها. لقد نجح بولص[4] اليهودي، وغيره من شياطين الإنس في تحريف الإنجيل، وتحويل المسيحية من شريعة ربانية، إلى ديانة شركية، لا تختلف عن الوثنية إلا ظاهرا[5]. ولما تبنتها الدولة الرومانية –بصفة رسمية– سطا رجال الدين فيها على مناصب التحليل والتحريم؛ فشرعوا للناس من الدين ما لم يأذن به الله. وحتى يجعلوا لآرائهم وأحكامهم قداسة[6]، تفرض على

والتوزيع، ط1، دمشق، 1419هـ/1998م. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، م 3 ص 275، برقم (1281)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

(1) الأحزاب: 50.

(2) غاية السول، ابن الملقن، ص 148.

(3) الأحزاب : 6.

(4) محاضرات في النصرانية، محمد أبو زهرة، ص 261، شركة الشهاب، الجزائر.

(5) انظر أيضا مقدمة الكتاب نفسه للدكتور عمار طالبي، ص10.

(6) المصدر السابق، ص 18.

الناس طاعتها وتنفيذها، زعموا أن الله هو الذي خولهم تلك الصلاحية على لسان نبيه عيسى عليه السلام. جاء في إنجيل متى : «الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء»[1].

وزاحم رجال الدين، في هذه الفرية العظيمة، رجال السياسة والسلطان، في أحيان كثيرة. حتى أن بعضهم لم يقنع، أن يجعل نفسه شريكا لله، في التحليل والتحريم؛ بل إنه لم يرض أن يشاركه أحد في الألوهية، فنبذ إلى الناس على سواء : ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[2]، ولا في الربوبية ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[3]. ومن ثم كان من الطبيعي – تمشيا مع هذا الجنون – أن يحتكر التحليل والتحريم وسائر التشريع ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[4]. ومن يجرؤ بعد ذلك على مخالفة أحكامه، واليمين الكبرى في الدولة بعزته؟. ﴿قَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾[5].

ولا تحسبن هذا حكرا على فرعون وحده. بل إنه في أهل الحكم كثير جدا. إن النمرود يصرح بكل وضوح، أنه يحيي ويميت.

قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[6]. أفتستكثر بعد ذلك عليه، أن يحلل ويحرم؟ كلا. كلا. إن من له إلمام بالتاريخ، يوقن أن نماذج الفراعنة والنماردة، تعد بالألوف. ليس عند قدماء المصريين فحسب؛ بل عند الرومان، والكلدان، والآشوريين، والسومريين، والفرس، والهنود، واليهود، ...الخ.

فلما جاء الإسلام حدد «السلطة التي تملك التحليل والتحريم، فانتزعها من أيدي الخلق، أيا كانت درجتهم في دين الله، أو دنيا الناس. وجعلها من حق الرب تعالى وحده. فلا أحبار أو

(4) إنجيل متى، الإصحاح (18:18)، الفقرة 18 - 19، ص 33، ط دار الكتاب المقدس، السنة : 1995.
(2) القصص : 38.
(3) النازعات : 24.
(4) غافر : 29.
(5) الشعراء : 43.
(6) البقرة : 258.

رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق. ومن رضي بعملهم هذا، واتبعهم، فقد جعلهم شركاء لله، واعتبر اتباعه هذا شركا. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1].

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل و التحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم. قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)﴾[2]» [3].

وقد بين النبي ﷺ معنى هذه الربوبية التي تحدثت عنها الآية، والتي منحت لهؤلاء الكهان.

روى الترمذي عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال : «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّه﴾[4]. قال : «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[5].

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته –عند صعوده إلى السماء– تفويضا، بأن يحللوا ويحرموا كما يشاءون. كما جاء في إنجيل متى : «الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء»[6].

---

(1) الشورى : 21.

(2) التوبة : 31.

(6) الحلال و الحرام، القرضاوي، ص 23.

(4) التوبة : 31.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، «باب ومن سورة التوبة»، برقم (3095)، ص694، وحسنه الألباني في : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ص 20، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1399هـ.

(6) إنجيل متى، الإصحاح (18:18)، الفقرة 18 – 19، ص 33، طبعة در الكتاب المقدس ، السنة : 1995.

كما نعى القرآن على المشركين، الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله. قال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59)﴾[1].

ومن هنا عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في التحليل والتحريم وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم؛ وليست مهمتهم التشريع للناس[2].

المطلب الثاني : استغلال القرآنيين لهذا المعنى لإنكار ما حرم في السنة.

الفرع الأول : التعريف بالقرآنيين.

نجحت مكائد انجلترا في السيطرة على شبه القارة الهندية، بعد تسترها بالعمل التجاري، تحت غطاء شركة الهند الشرقية الشهيرة[3]. ودانت لها كل الطوائف هناك، من بوذيين، وجينيين، وهندوس وسيخ، وكونفوشيوس، وغيرهم ممن يدينون بغير الإسلام. أما المسلمون، فلم يسلموا قيادهم للانكليز ولم يداهنوهم يوما. وكانوا يثورون عليهم، مرة بعد مرة[4]. حتى كانت ثورة ماي 1857 الشهيرة. واجتهدت انكلترا في معرفة سر هذا الإصرار على الثورة، من المسلمين تحديدا. فأرسلت لجنة من الخبراء[5]، والزعماء المسيحيين، إلى الهند سنة 1869.

---

(1) يونس : 59.

(2) الحلال والحرام، القرضاوي، ص 24، بتصرف.

(1) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، م 19 ص 27، طبعة المكتب الإسلامي، ط 2، 1418هـ/1997م، بيروت-دمشق-عمان.

(2) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، ص33، مجمع الملك فهد، 1421هـ، ط1، المملكة السعودية.

(3) أغا كشميري : خونة الإسلام، ص 3-4. بواسطة : القاديانية ، د. عامر النجار، ص 16، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2005م، بيروت – لبنان.

فمكثت هناك عاما كاملا، درست فيه سبب ما ذكرناه. وخلصت في النهاية، إلى أن سر تلك الاستماتة في المقاومة التي أظهرها المسلمون لها، هو الإسلام. وتحديدا (فكرة الجهاد)، التي تمثل ذروة سنامه عندهم. وأن وسيلة دفع هذا الخطر المزمن، الذي يهدد سلطة الاحتلال، هو تأليب المسلمين أنفسهم على الإسلام. وذلك بتشكيكهم فيه وتفريقهم، والتحريش بينهم. على أن يكون ذلك بأيدي رجال دين منهم[1]. لأن لهم سلطانا عجيبا على نفوس أتباعهم. ورفع بذلك تقرير إلى الحكومة البريطانية؛ فعملت بكل دهاء على هدم الإسلام ومحاربته. وذلك باستقطاب من لاحظت عليه استعدادا لبيع دينه وذمته من المسلمين مقابل المال والسلطة. على أن يكون من رجال الدين، والفكر، والعلم، لينفذ إلى العقول والقلوب. ولن تعدم منهم عددا، وتتولى هي دعمهم بالمال، ووسائل الإعلام، والتسهيلات اللازمة لنيل المقار، وإنشاء الجمعيات، والحماية، ...الخ. ففعلت، وتولت توزيع الأدوار عليهم[2]. فأوكلت مهمة ادعاء النبوة، ونزول الوحي بنسخ الجهاد إلى يوم القيامة، إلى الميرزا غلام أحمد القادياني. ففعل ذلك، وسلخ أعدادا هائلة من المسلمين عن الإسلام. وأدخلهم في هذه الديانة الجديدة، التي تقوم عقيدتها -أولا وقبل كل شيء- على حب الإنكليز، والإخلاص لهم مدى الحياة، والنصح لهم، ومحاربة الجهاد، بكل وسيلة[3].

وأوكلت مهمة إنكار السنة ومحاربتها إلى أشخاص آخرين أوعزت إليهم، أن يهاجموها[4] ويشككوا فيها، جزءا وكلا، ويعلنوا كفرهم التام بها. ويلحوا في ذلك إلحاحا شديدا. لأن عامة تفاصيل أحكام الإسلام فيها. ولا يفهم القرآن فهما صحيحا إلا في ضوئها. لأنه حمال أوجه.

---

(4) القاديانية دراسات وتحليل، ص 24، إحسان إلهي ظهير، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ/2005م، القاهرة -مصر.

(2) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، ص 34 .

(3) القادياني ومعتقداته، منظور أحمد جنيوتي، ص 32- 36، الإدارة المركزية للدعوة والإرشاد، جنيوت- باكستان.

(4) المصدر السابق، ص 37- 38.

فإذا حصل ذلك، لم يمكن تطبيق ما فيه، لانعدام التفاصيل. وبالتالي يسقط هو أيضا. وهكذا يتفكك الإسلام وينهار[1].

وسأذكر الآن بإيجاز أهم الشخصيات التي تولت كبر هذه المهمة، وأظهرت إلى الوجود هذه الطائفة:

1- أحمد خان بهادر (توفي سنة 1897م) مؤسس جامعة عليكرة (الجامعة الانكليزية المحمدية)[2].

2- عبد الله جكرالوي (توفي سنة 1914م) صاحب التصانيف الكثيرة في إنكار السنة[3].

3- الخاجة أحمد الدين الآمر تسري (توفي سنة1936م) مؤسس جماعة (أمة مسلمة)[4].

4- الحافظ أسلم جيراجبوري[5].

5- غلام أحمد برويز (ولد سنة1903م) مؤسس مجلة (طلوع الإسلام)[6].

انتقلت هذه الأفكار بعد ذلك، إلى بعض البلاد الإسلامية الأخرى. ومنها العالم العربي. وفي صدارته مصر، التي تلقف الحاقدون على الإسلام فيها هذه الأفكار بابتهاج، فتبنوها سريعا. وشرعوا في بثها والدفاع عنها. ومن هؤلاء: محمود أبو رية[7] صاحب كتابي (أضواء على على السنة المحمدية) و (شيخ المضيرة أبو هريرة)، ومحمد أبو زيد الدمنهوري[8]، والدكتور محمد محمد توفيق صدقي[9]، والدكتور إسماعيل أدهم[10]، والدكتور أبو شادي أحمد زكي[1] وغيرهم.

---

(1) انظر مقال : حملة تفكيك الإسلام، فهمي هويدي، جريدة الأهرام، الثلاثاء : 19 صفر 1426هـ/29مارس 2005م، السنة 129، العدد : 43212.

(2) انظر ترجمته في: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، ص 34- 38.

(3) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، ص25.

(4) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، ص 44.

(5) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، ص 41.

(6) المصدر السابق، ص47.

(7) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، ص 165.

(8) المصدر السابق، ص 181.

(9) المصدر السابق، ص 153.

(10) المصدر السابق، ص 180.

وغيرهم. وشكلوا مع مر الأيام وتوالي الجهود طائفة قائمة بذاتها تنتسب إلى الإسلام ادعاء، وتعمل على هدمه واقعا. فالقرآني- بحسب تعريف القرآنيين أنفسهم- هو:« كل من اكتفى بالقرآن وحده مصدرا للتشريع»[2].

ومن أوساط هؤلاء برز شيخ القرآنيين ومنظرهم الحالي، على المستوى العالمي، ألا وهو أحمد صبحي منصور. الذي ينشط الآن في أمريكا نشاطا عظيما، ويساعده في ذلك تقدم وسائل الاتصال والإعلام، خصوصا الانترنت. وتدعمه جهات مشبوهة لأغراض معلومة [3].

وحرصوا على أن يتسموا بالقرآنيين، ويظهروا تلك التسمية في كل مكان ومناسبة، لهدفين كبيرين[4]:

1- إيهاما للناس بأنهم ملتزمون بالقرآن.

2- إشارة من طرف خفي، إلى أن غيرهم من المسلمين، الذين يؤمنون بسنة رسول الله ﷺ، ويعملون بها، ليسوا قرآنيين؛ وأنهم اشتغلوا بالسنة وتركوا القرآن؛ وحتى يجنبوا أنفسهم المؤاخذة، ويقطعوا سبيل الاعتراض عليهم؛ لأنه من ذا الذي يعترض على طائفة، أعلنت أنها تنتسب إلى القرآن وتتمسك به ؟؟؟ [5].

الفرع الثاني : قصرهم التحريم على ما حرمه القرآن دون السنة وغيرها من مصادر التشريع.

يحصر القرآنيون التحريم، على ما ورد تحريمه في القرآن وحده، دون ما حرم في المصادر الشرعية الأخرى، من سنة، وإجماع، وقياس، ...الخ؛ لأنهم، وبكل بساطة، لا يعترفون بها مطلقا. ويعتبرون ما حرم بها تحريما لما أحله الله. وبذلك أحلوا قسما هائلا من المحرمات، التي تواتر تحريمها عمليا من أيام النبي ﷺ إلى اليوم. وثبتت نصوص السنة بتحريمها، إما تواترا، أو آحادا.

---

(1) المصدر السابق، ص 176.

(2) انظر مقال : تعريف القرآنيين، شريف هادي، موقع أهل القرآن.

(8) انظر مقال : حملة تفكيك الإسلام، فهمي هويدي، جريدة الأهرام، الثلاثاء : 19 صفر 1426هـ/29 مارس 2005م، السنة 129، العدد : 43212.

(4) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، ص 5 فما بعدها.

(1) المصدر السابق.

قال منظرهم أحمد صبحي منصور-متحدثا عن المسلمين أهل السنة- : «...أنهم أضافوا نصوصا منسوبة للنبي ﷺ وجعلوها مع أخرى مصادر أخرى للإسلام مع القرآن»[1].

وهم لا يكتفون بعدم الاعتراف بها، بل يهاجمونها بشراسة قل نظيرها. وخصوصا المصدر الثاني.

قال أحمد صبحي منصور : «هذه الأحاديث الضالة تضعنا في موقف اختبار...»[2].

وقال أيضا : « ... وحتى لا يقول قائل أن الرسول محمدا -عليه الصلاة والسلام- قد مات وترك لنا غير القرآن كلاما نحتكم إليه، فإن القرآن أوضح لنا أن الرسول كان في حكمه ينطق بالقرآن وحده. وبعد موت النبي، وغيابه عنا، فإن القرآن لا يزال بيننا، لمن أراد الهدى والاحتكام إليه...»[3].

وقال أيضا : «إن صاحب الشرع هو رب العزة تعالى، أما الرسول فهو الذي يبلغ ذلك الوحي كما هو. ولو كان للنبي حق الشرح والاجتهاد، لأصبح للدين مصدران، وكان لا بد حينئذ، أن يحظى المصدر الثاني بحفظ الله. شأنه شأن المصدر الأول. ولكن ذلك لم يحدث، لأنه، ومنذ البداية، فإن التبليغ هو مسؤولية الرسول ، وليس الاجتهاد من مسؤولياته»[4].

ويعلنون بكل صراحة ووضوح كفرهم بها. قال شيخهم: «وحقيق بنا حينئذ أن نؤمن بتلك الصورة السامية ... وأن نكفر ونرفض في ذات الوقت أحاديث البخاري ...»[5].

ويقسمون مسؤولية ظهورها، على طرفين رئيسيين، هما: المنافقون من الصحابة ! والفرس الحاقدون على الإسلام.

ومع ذلك يرون أن التشريع -بما فيه التحريم- يؤخذ من الأعراف الإنسانية، ويتبدل مع تغير الزمان. والحاكم هو من يملك صلاحية تفصيل الحرام والحلال، حسب ما يراه مناسبا لظروفه القائمة، ويوافق مصلحة المجتمع[1].

---

(2) القرآن وكفي مصدرا للتشريع الإسلامي، للدكتور أحمد صبحي منصور، ص 47، نشر في موقع أهل القرآن برابط : (http://www.ahl-alquran.com/arabic/book_main.php?main_id=31)

(3) المصدر السابق ص 53.

(4) المصدر السابق ص 42 - 43.

(4) المصدر السابق ص 54 - 55.

(2) المصدر السابق ص 76.

الفرع الثالث : الرد عليهم.

من صفات الله تعالى أنه يعلم الغيب والشهادة، وما كان وما يكون، قبل وقوعه. ولا ريب أنه علم أن سيكون بعد عصر النبي ﷺ من يشغب على سنته، وعموم دينه؛ وينكر ذلك جزءا أو كلا. فاقتضت حكمته تعالى، أن يُضَمِّنَ كتابه العزيز ما يرد تلك الإدعاءات الآثمة، والأقوال الباطلة.

ومن ذلك تلك الآيات الكثيرة، التي تهدم نحلة القرآنيين من أساسها؛ وتنسف مذهبهم نسفا. سواء منها ما يثبت كون السنة وحيا من عند الله، ومصدرا للتشريع ؛ أو ما ينص تحديدا على أن النبي ﷺ يحرم ويحلل باسم الله، وأن تحريمه تحريم من الله، وبأمره.

ومن القسم الأول، قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ (38) وَمَا لَا تُبْصِرُونَ (39) إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (42) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (43) وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (47) وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (48) وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ (49) وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ (50) وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ (51) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (52)﴾[2].

فهذه الآيات، تدل بكل وضوح، على أن الرسول ﷺ، لا يقول شيئا فيما يتصل بالدين إلا بما يوحي إليه الله به، وكذلك لا يفعل. فإن القول أعم من الفعل ودليله. ولو أن الرسول ﷺ قال شيئا في الدين، لم يوح الله به إليه، لأهلكه الله. وما من أحد بقادر على أن يمنع الله من إهلاكه آنئذ[3].

وفيها وعيد لنبيه، أن يتقول عليه ما لم يوح به الله وحاشاه، ووعد للمؤمنين أن يحفظ – تعالى – دينه من أن يدخل فيه ما ليس منه على لسان نبيه.

---

(1) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود بن محمد مزروعة، ص 49.

(2) الحاقة : 38 – 47.

(3) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود بن محمد مزروعة، ص 64.

وهي في الوقت نفسه، أمر للمؤمنين أن يسلموا بكل ما يأتيهم به النبي ﷺ. لأنه ضمن لهم أن نبيه لن يتقول عليهم. وأن كل ما ينطق به، أو يفعله، أو يقرره، حق. وبما أنه -تعالى- لم يهلك نبيه فلم يأخذ منه باليمين، ولم يقطعه من الوتين، بل أيده ونصره، فهو دليل على أنه ﷺ لم يأت بشيء في الدين إلا بوحي من الله[1].

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾[2]. وقوله : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. وقوله : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. وغير ذلك كثير.

- ومن القسم الثاني قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)﴾[3].

فالآية أسندت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام إليه ﷺ مباشرة من دون أن تقيد ذلك بكونه قرآنا أو سنة. والإطلاق العام هنا يشمل جميع ما يحله ويحرمه. فتبين أن ما يحرمه ﷺ بسنته، مثل ما حرمه الله في كتابه، ولا فرق؛ إذ كلاهما من عند الله[4].

وقوله سبحانه : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)﴾[5].

فهذه الآية ذكرت قسمين من المحرمات : ما حرم الله، وما حرم رسوله ﷺ. وجمعت بينهما في جملة واحدة. عاطفة ما حرم رسول الله على ما حرم الله. وذلك يدل بوضوح تام على أمرين :

---

(1) المصدر السابق، ص 14-15، بتصرف يسير.

(2) النجم : 3 - 4.

(3) الأعراف : 157.

(4) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود بن محمد مزروعة، ص 16، بتصرف يسير.

(5) التوبة : 29.

1- أن ما حرم رسول الله ﷺ، مثل ما حرم الله تماما، وفي منزلة واحدة، من حيث حجية التشريع وحكمه .

2- أن ما حرم رسول الله ﷺ في سنته، هو وحي من عند الله مثل ما حرم الله في كتابه. فكلا التشريعين، وحي من عند الله[1].

ومن خالفه ﷺ فيما حرم، فإن القرآن يدمغه بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)﴾[2].

وهذه الآية قارعة لهؤلاء الضالين. تعلن في وضوح، أن من يشاق النبي ﷺ، ويخالف سنته فيجعلها في شق، غير الشق الذي هو فيه-بعد قيام البراهين الدالة على أن الهدى في اتباعها- واتبع غير سبيل المؤمنين، الذين آمنوا بسنته ﷺ، فأحلوا ما أحلت، وحرموا ما حرمت، وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من المؤمنين، جيلا بعد جيل؛ إلى أن نبتت هذه النابتة، في الربع الأول من القرن 14هـ، فخالفوا هؤلاء جميعا. فخالفوا التاريخ، والواقع، والأمة كلها، وزعموا أنهم اكتشفوا الحق الذي خفي على المسلمين جميعا، منذ 1400 عام. وعرفوا ما لم تعرفه الأوائل؛ من فعل ذالك يوله الله ما اختار لنفسه من الضلال، مادام قد رضيه، وأصر عليه. هذا في الدنيا وأما في الآخرة، فيصليه جهنم، وما أسوأ مصيره.

وما أجمل ما نقله الإمام ابن عبد البر -بسنده- عن أيوب السختياني[3]، أن رجلا قال لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال له مطرف : إنا -والله- ما نريد بالقرآن بدلا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا[4]. يقصد رسول الله ﷺ. ولذلك نقول لهم : كيف

(1) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود مزروعة، ص 17، بتصرف.

(2) النساء : 115.

(1) هو الإمام أبو بكر بن كيسان العنزي البصري الحافظ، أحد الأعلام بل سيد العلماء، كان مولى، من شيوخه سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وغيرهم قال ابن المديني : له نحو ثمانمائة حديث، وقال شعبة : كان أيوب سيد العلماء. كثر فيه ثناء العلماء، حج أربعين مرة، مات سنة 131هـ في الطاعون، وله 63 سنة. انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء، للذهبي، م 6 ص 264، وتذكرة الحفاظ، للذهبي أيضا، م 1 ص 98-99.

(4) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، م 2 ص 191.

نقتصر على القرآن، ونترك بيان الرسول لهذا القرآن، كما أمره ربه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44)﴾[1].

لذلك فإن وجود هؤلاء القرآنين، وقولهم ما قالوا، يُعَدُّ آية من آيات صدق النبي ﷺ، ودليلا على نبوته. وقد قيض الله لسنة نبيه جهود أولئك العلماء المحدثين، الذين استفرغوا كل جهدهم ووقتهم في حفظ السنة، وتدوينها، وتسليمها لمن بعدهم من الأجيال، سالمة تامة؛ مع تنقيتها بعناية عجيبة من كل ما حاول المغرضون دسه فيها، مما ليس منها، من ضعيف أو موضوع.

وقد أخبرنا الصادق المصدوق أن هؤلاء سيظهرون، وسيقتصرون على القرآن وحده مصدرا للدين وخصوصا ما تعلق بالتحليل والتحريم. قال النبي ﷺ : «يوشك أن يقعد الرجل، متكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله، مثل ما حرم الله»[2].

المطلب الثالث : تورع السلف في إطلاق التحريم إلا فيما ورد به النص صريحا.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[3].

ولذلك كان السلف، يتورعون عن إطلاق لفظة الحرام، إلا على ما جاء منصوصا على تحريمه، في القرآن الكريم، أو الحديث الصحيح.

قال الشافعي : «ليس لأحد، أن يقول في شيء، حلال ولا حرام، إلا من جهة علم. وجهة العلم ما نص في الكتاب، أو في السنة، أو في الإجماع، أو القياس، على هذه الأصول، وما في معناها»[1].

---

(1) النحل : 44.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، رقم (17326)، ص 1220. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4604)، ص 690. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم (371)، م1 ص 142. وهو في السلسلة الصحيحة للألباني برقم (2870)، م 6 قسم 2 ص 871.

(3) النحل : 116.

بل إنهم لا يطلقون ذلك، إلا على ما كان تحريمه قطعيا. قال ابن مفلح : «وقد ذكر الشيخ تقي الدين : أن السلف، لم يطلقوا الحرام، إلا على ما علم تحريمه قطعا. قال : وذكر القاضي[2] أنه، هل يطلق الحرام، على ما ثبت بدليل ظني ؟ روايتين»[3]. أما ما كان النهي فيه محتملا للتحريم والكراهة معا، فهم يتحرجون من الجزم بتحريمه. قال الشاطبي : «كان الناس، من السلف الصالح، يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون أن يقولوا: حلال أم حرام، هكذا صراحا. بل كانوا يقولون في الشيء، إذا سئلوا عنه : لا أحب هذا، وأكره هذا، ولم أكن لأفعل هذا، وما أشبهه. لأنها أمور مطلقة، في مدلولاتها، غير محدودة في الشرع، تحديدا يوقف عنده، لا يتعدى. وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[4] ... »[5].

بل وكانوا يخافون الخوف الشديد، حتى تتغير ألوانهم، وتضطرب أحوالهم، كأنما يعرضون على الجنة والنار، خشية تحريم ما أحله الله، وتحليل ما حرمه. «وكان مالك، إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا؛ فإذا سئل عن مسألة، تغير لونه –وكان أحمر– فيصفر، وينكس رأسه، ويحرك شفتيه، ثم يقول : ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. فربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة. وكان يقول : من أحب أن يجيب عن

---

(3) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، م 2 ص 26، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(4) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، ألف التصانيف المفيدة في المذهب. أفتى ودرس، وتخرج به كثير من علماء الحنابلة، وانتهت إليه الإمامة في الفقه الحنبلي. ألف كتاب أحكام القرآن، ومسائل الإيمان وغيرها. توفي سنة 458هـ. انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء، للذهبي، م 13 ص 488. والعبر، للذهبي أيضا، م 2 ص 309.

(5) الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، م1، ص164، مؤسسة الرسالة، ط3، 1421هـ/2000م، بيروت – لبنان.

(4) النحل : 116.

(2) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، م3 ص401، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ط3، 1430هـ/2009م، المملكة السعودية – جمهورية مصر العربية.

مسألة، فليعرض نفسه، قبل أن يجيب، على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»[1].

وقال : «إني أخاف، أن يكون لي، من المسائل يوم، وأي يوم ؟؟! »[2].

ولا تحسبن هذا الورع حالة فردية شاذة، انفرد بها مالك وأضرابه من العلماء، بل هي حالة عامة، عند أهل الفقه والعلم، ممن كانوا قبله.

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدي به، يقول في شيء : هذا حلال، وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون : نكره كذا، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا، ولا نرى هذا.

ورواه عنه عتيق بن يعقوب[3] وزاد : ولا يقولون: حلال، ولا حرام. أما سمعت قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59)﴾[4]. الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله»[5].

واستمر ذلك، إلى زمن الإمام أحمد، فما بعده. قال-رحمه الله- «في الجمع بين الأختين، بملك اليمين : أكرهه. ولا أقول : هو حرام. ومذهبه تحريمه. وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم، لأجل قول عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي-فيما نقله عن أبي عبد الله-: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز ...»[1].

---

(1) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) المصدر السابق ص 323.

(1) هو عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم، أبو يعقوب الزبيري المدني. روى عن الإمام مالك والدرا وردي، وغيرهما. وثقه الدارقطني وقال أبو زرعة الرازي : بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابع من الثقات. انظر ترجمته في لسان الميزان، لابن حجر، م 5 ص 372، والتاريخ الكبير، للبخاري، م 7 ص 98.

(4) يونس : 59.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو بكر ابن قيم الجوزية، م1، ص40-41، دار إحياء التراث العربي، طبعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت – لبنان.

ومثله عن الإمام ابن ماجة، وغيره من الأئمة كثير. يهابون الفتوى، ويرهبون الخوض في التحليل والتحريم. هذا مع سعة اطلاعهم، وكثرة علمهم، ووفره مشايخهم.

ولا زال الأمر كذلك، إلى أن جاء هذا العصر، الذي ضعف فيه الإيمان، وقل فيه العلم وتجاسر فيه حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، على القول على الله بغير علم، وخصوصا فيما يتعلق بالتحريم فإن المستمع لفتاواهم، أو القارئ لها، يكاد يجزم، أن القاعدة عندهم هي : «الأصل في الأشياء التحريم، حتى يرد الدليل بالإباحة». خلافا للقاعدة الأصولية المعروفة : «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم»[2]. وحتى صار التحريم عندهم، موضعا للتندر والتفكه.

المبحث الثالث : التحريم بين العلة والحكمة.

المطلب الأول : هل يمكن خلو التحريم من الحكمة ؟

الفرع الأول : تعريف الحكمة لغة واصطلاحا.

البند الأول : تعريفها لغة.

هي «عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم»[3]. ولذلك يسمى العالم حكيما.

قال الرازي : «والحكيم : العالم وصاحب الحكمة»[4]. «وأحكم الأمر : أتقنه، وأحكمته التجارب على المثل، وهو من ذلك،... استحكم الرجل: إذا تناهى عما يضره في دينه أو دنياه، قال ذو الرمة :

لمستحكم جزل المروءة مؤمن * * * من القوم، لا يهوى الكلام اللّواغيا

وأحكمت الشيء فاستحكم : صار محكما»[5].

---

(4) المصدر السابق ص 41.

(5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، م 1 ص 102، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م.

(3) لسان العرب، ابن منظور، م 4 ص 186.

(4) مختار الصحاح، الرازي، ص 80.

(5) لسان العرب، ابن منظور، م 4 ص 187.

والظاهر أنه لما كانت الحكمة «تمنع من الجهل»[1]، أطلقت أيضا على «العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل»[2] لأنها جميعا تحمل صاحبها على وضع الشيء في مواضعه.

والمقصود بها هنا «العلة، يقال : حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك ؟»[3]. وهي أيضا الغاية من الأمر. قال ابن عاشور : «وهي مشتقة من الحكم -وهو المنع- لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال»[4].

البند الثاني : تعريفها اصطلاحا.

هي : «وضع الشيء في موضعه، وقيل: ما له عاقبة محمودة»[5].

وعرفها ابن عاشور بقوله : «والحكمة إتقان العلم، وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم»[6].

بينما يعرفها الزحيلي بأنها «هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها»[7]. في حين يعرفها الشوكاني بقوله : «الحكمة ما يمنع السفه»[8].

فتحريم الخمر مثلا : حكمته حفظ العقل، ودفع الضرر عن الناس. فحفظ العقل ودفع الضرر هما الغاية من تحريم الخمر.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، م 2 ص 91.

(2) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 1095.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 190

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 3 ص 61.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص 97.

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 3 ص 61.

(7) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، م 1 ص 651.

(8) فتح القدير، الشوكاني، ص 186.

الفرع الثاني : ارتباط التحريم بالحكمة.

الله –جل شأنه– من أسمائه "الحكيم"، ومن صفاته "الحكمة". فإذا فعل شيئا، أو شرع أمرا، فإنما فعل ذلك لحكمة. ولما خلق الخلق، فعل ذلك لحكمة. قال تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116)﴾[1].

فكذلك إذا حرم شيئا، فإنما حرمه لحكمة. لكن قد ينص الشارع، على الحكمة من تحريمه، وقد لا يفعل. وحينئذ يتطلبها العلماء، ويجتهدون لمعرفتها. وقد يعرفونها، أو بعضها، إذا كان التحريم معقول المعنى. وقد لا يعرفونها، إذا كان تعبدي المعنى. ويمكن إجمال الحكمة، من تحريم المحرمات، في كونها ضارة، خبيثة، فاسدة. قال الله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]. ذلك بالنسبة لتحريم كل مفردة من المحرمات. وأما الحكمة العامة، من التحريم عموما، فهي المحافظة على الضروريات الخمس، التي هي جماع مصالح الناس، وملاكها. وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وهي نفسها الحكمة من وضع الشريعة كلها. لأن التحريم أحد أقسامها الخمس. فانتضمته الحكمة العامة، التي روعيت في سائر الأقسام. قال الشاطبي : «فقد اتفقت الأمة–بل سائر الملل– على أن الشريعة، وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس. وهي : الدين، والنفس، والنسل والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري. ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين، يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة، بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[3].

فتحريم الخمر مثلا، كان لأجل الحفاظ على العقل. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)﴾[4]. وتحريم الوأد، كان للحفاظ على النسل، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾

(1) المؤمنون : 116.

(2) الأعراف : 157.

(3) الموافقات، الشاطبي، م 1 ص 31.

(4) المائدة : 90.

[1]. وتحريم إلقاء اليد إلى التهلكة، للحفاظ على النفس، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]. وتحريم طاعة الآباء الآمرين بالشرك، كان لأجل الحفاظ على الدين. ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8)﴾ [3]. وتحريم إتيان السفهاء المال، كان لأجل الحفاظ على المال. ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[4].

هذه هي الحكمة الكلية العامة، للتحريم عموما. ويمكن أن تندرج تحتها، حكم ثانوية. منها :

1- ابتلاء الله عباده، فيعلم من يقف عند الحدود التي حد له، ممن يتجاوزها. ويعلم الطائع من العاصي. ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[5].

2- إشعارهم بنعمه عليهم. إذ أن الإنسان، ربما أسكرته متعة النعم المحيطة به، المبذولة له، فلا ينتبه لفضل المتفضل بها، ليشكره عليها. ظنا منه – لذهوله – أن كل ما حوله، يجب أن يخضع لرغبته ويدخل في خدمته. فلا يشعر بتلك النعم، حتى يفقدها أو بعضها. فإذا صفعه الحرمان انتبه من غفلته، وأيقن أن صاحب المنة، يجب أن يشكر، وأن ما هو فيه، هو محض الفضل الأعلى الذي يتكرم به ذو الفضل العظيم. ولو شاء حرم النعم كلها عليهم فهلكوا.

3- التدريب على مخالفة الهوى في النفس، وإيقافه عند الحد المطلوب، في الوقت المطلوب. أما إذا اتبعت النفس هواها، واسترسلت معه، لم يقف عند حد، حتى يوردها المهالك.

والنفس كالطفل إن تهمله شب على * * * حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[6]

---

(1) التكوير : 8 - 9.

(2) البقرة : 195.

(3) العنكبوت : 8.

(4) النساء : 5.

(5) الملك : 2.

(2) قصيدة البردة، المعروفة بالكواكب الدرية في مدح خير البرية، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري، ص 6، مكتبة المعارف، تيميمون-الجزائر.

4- أن يعرف الإنسان سمو الشريعة الإسلامية، وأنه لم يحرم فيها شيء إلا لسبب يقتضيه؛ لكن تارة تكون الحكمة معلومة، وتارة مجهولة، وتارة يعلمها بعض الناس دون بعض. فتارة تكون فوق مستوى العقول، لكننا موقنون أن الله لم يحرمها إلا لحكمة[1].

المطلب الثاني : الحكمة من تعليل التحريم.

الفرع الأول : تعريف العلة لغة واصطلاحا.

أ- تعريفها لغة : «العلة : المرض، عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل وأعله الله، ولا أعلك الله : أي لا أصابك بعلة»[2]. والعلة : السبب. قال الفيروزبادي : «وهذه علته: سببه»[3].

وقال الجرجاني : «عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل»[4]. والعلة أيضا : «الحديث «الحديث يشغل صاحبه عن وجهه ؛ ومنه : لا تعدم خرقاء علة، يقال لكل معتذر مقتدر»[5].

والتعليل، الإلهاء. يقال : «علله بالشيء تعليلا : أي لَهَّاهُ به، كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن»[6]. وعلى العموم فإن «العلة من كل شيء : سببه»[7]. ولذلك كان معناها عند الفلاسفة : «كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام غيره إليه فهو علة لذلك الأمر»[8].

ب- تعريفها اصطلاحا : وقد عرفها الجرجاني بأنها : «عبارة عما يجب الحكم به معه»[9]. أي ما يقتضي وجوده وجود الحكم. فيكون المعنى -فيما نحن بصدده وهو التحريم- ما يقتضي

(1) منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين، ص 77، دار ابن الجوزي، ط 1، الرياض، 1426هـ.
(2) لسان العرب، ابن منظور، م 10 ص 261.
(3) القاموس المحيط، الفيروزبداي، ص 1035.
(4) التعريفات، الجرجاني، ص 159.
(5) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 1035.
(6) مختار الصحاح، الرازي، ص 225.
(7) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 623.
(8) المصدر السابق، ص 623 - 624.
(9) التعريفات، الجرجاني، ص 159.

وجوده في الشيء تحريم ذلك الشيء. قال ابن تيمية –وهو يعدد المعاني الاصطلاحية للعلة– : «وقد يعنى بالعلة ما كان مقتضيا للحكم، يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه، وإن لم يكن موجبا»[1].

بينما يعرفها الأصوليون بأنها : «هي الأمر الظاهر المنضبط، المعرف للحكم، الذي ينبني عليه الحكم وجودا وعدما. لأن ربط الحكم به، يحقق المقصود من تشريع الحكم»[2].

فتحريم الخمر، علته الإسكار. وهو أمر منضبط، أي أن الخمر حرمت لكونها مسكرة.

وهكذا نستنتج أن العلة، تطلق على الحكمة، ولا عكس.

والعلة العامة للتحريم، هي خبث تلك المحرمات عموما، وفسادها، وضررها. قال الشيخ محمد سعيد عمر إدريس : «فلما كانت العلة، في تحريم كل حرام، هي المضرة في الدين، أو النفس، أو المال، أو العرض، أو العقل، وكانت الشريعة الإسلامية، قد جاءت لتهذيب الأخلاق، وحفظ النفوس من كل ضار، فقد حرم الشارع القمار، والمعازف، والأغاني الخليعة، وكل الملاهي التي تفسد الأخلاق بشتى أنواعها»[3]. قال تعالى في وصف وظيفة النبي ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4]، فوصف ما يحرم في الشريعة التي بعث بها محمد محمد ﷺ في مقابل ما يحل، وهو الطيبات. ويؤكد هذا المعنى، قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[5].

فلما كان الجواب بأن الطيبات هي ما أحل لهم، دل مفهوم المخالفة على أن الخبائث، هي ما حرم عليهم. وأن خبثها، هو علة ذلك التحريم. وآية ذلك، تكرر هذه المقابلة مرارا، في القرآن الكريم. كما في مثل قوله تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م 2 ص 93.

(2) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، م 1 ص 651.

(1) مقدمة تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، لكتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي، ص 2، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط 1، 1406هـ/1986.

(4) الأعراف : 157.

(5) المائدة : 4.

وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[1].وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[2]، وقال : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[3]. وقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[4]... الخ.

لكن قد يعترض معترض على هذه الحقيقة، فيقول: إن القرآن ينقض ما ذكرت. وذلك أن الله تعالى قد نص في كتابه أنه حرم بعض الطيبات على بني إسرائيل، فنص على كونها طيبات، ونص على تحريمها. والجواب : إن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم، وانتهاكهم حرمات الله. كما قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146)﴾[5].

وقد بين الله صورا من هذا البغي، في سورة النساء فقال : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[6].

الفرع الثاني : الحكمة من تعليل التحريم.

من رحمة الله تعالى بعباده، أن جعل التحليل والتحريم، لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيبا، ولم يحرم إلا خبيثا، وبذلك أصبح معروفا في الإسلام، أن التحريم يتبع الخبث والضرر. فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر من ضرره فهو

(1) النور : 26.
(2) آل عمران : 179.
(3) النساء : 2.
(4) المائدة : 100.
(5) الأنعام : 146.
(6) النساء : 160 – 161.

حلال. وهذا ما صرح به القرآن الكريم، في شأن الخمر والميسر : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1].

كما أصبح من الأجوبة الصريحة -إذا سئل عن الحلال في الإسلام- أنه (الطيبات)، أي: الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة. ويستحسنها الناس في مجموعهم استحسانا غير ناشئ من أثر العادة. قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[2]. وقال : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3]،[4].

ولتعليل التحريم حكم بالغة كثيرة، منها :

1- إفادة المسلم بكون التحريم، مبنيا على وجه المصلحة، ووفق الحكمة. رعاية لمنفعته، وحفاظا على سلامته هو. وليس بخلا عليه من الله تعالى -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا-. وكيف يبخل من بيده خزائن السماوات والأرض التي لا تفنى، و الملك الذي لا يبلى. قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[5].

والآيات في هذا كثيرة جدا. وقال النبي : «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء وبيده الفيض أو القبض يرفع ويخفض»[6].

2- فإن كانت علة التحريم متعدية، أفادت إضافة ما ذكرناه في الحكمة الأولى، تحريم كل ما يشارك ذلك المحرم فيها. وهو ما يسميه علماء الأصول بالقياس. ولذلك يشترطون في العلة أن

---

(1) البقرة : 219.

(2) المائدة : 4.

(3) المائدة : 5.

(4) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص 28 - 29 بتصرف.

(5) المائدة : 64.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.[هود : 7]، برقم (7419)، ص 1341، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.[هود : 7]، حديث رقم (4684)، ص 852. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم (993)، ص 772-773. واللفظ للبخاري.

تكون مشتركة بين المقيس، والمقيس عليه. وهذا باب واسع لإثراء الفقه، وضمان لصلاحية الشريعة، لكل زمان ومكان، ونفي جمودها. إذ بذلك يعرف تحريم ما يستجد من الأشياء، أو المخترعات، وغيرها مما فيه العلة نفسها.

3- كما أن الإنسان إذا فهم علة تحريم شيء ما، حمله ذلك على الامتثال لحكم الله فيه. وازداد طمأنينة إلى تركه وتمسكا بشريعة الإسلام[1]. وفي هذا درس للدعاة والخطباء والمدرسين والمربين، أن لا يغفلوا التركيز على الحكمة من تحريم المحرمات كلما دعوا الناس إلى الكف عنها، فإن ذلك أدعى لأن يستجيبوا لهم.

4- أن الاجتهاد في معرفة علة التحريم، وطول التأمل للوصول إليها، يورث ملكه في البحث ورسوخا في العلم، خصوصا إذا كانت غير منصوصة بشكل صريح.

قال الشيخ ابن عثيمين : «وإن شئت دليلا على ذلك، فاقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– وانظر كيف يأتي بالشواهد الكثيرة على مسألة واحدة، حتى تعرف مقدار الرسوخ في العلم من الإنسان الذي يفهم الحكم والأسرار»[2].

المطلب الثالث : نسبة الحرام إلى الحلال في القرآن الكريم.

تقرر في الإسلام، أن الأصل فيما خلقه الله من أشياء ومنافع، هو الحل والإباحة. ولا حرام، إلا ما ورد النص من الشارع بتحريمه. فإذا ما حاولنا إحصاء المباحات، كلت الألسن، وتملكنا شعور بالإياس التام من الوقوف عند عدد معين. كنحو ما قال تعالى في إحصاء نعمه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[3]. أي : لكثرتها. بخلاف المحرمات فإن إحصاءها أمر ممكن، خصوصا إذا كان مبنيا على الأوصاف لا على تسمية الأفراد. ولنضرب لذلك مثلا في الأطعمة والأشربة. إن مجموع ما ذكر في القرآن من الأطعمة المحرمة، لا يخرج عن هذه الأربعة : الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، وما أهل لغير الله به. وقد جمعت جميعا في آية واحدة. هي قوله

(3) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين، ص 79.

(1) المصدر السابق، ص 79-80.

(3) إبراهيم : 34.

تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]. وكل ما ذكر خارج هذه الآية من المطعومات في القرآن، يندرج تحت واحدة من هذه الأربع.

وأما الأشربة فلم يذكر في الكتاب منها غير واحد فقط وهو الخمر. في مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)﴾[2]. ومن هنا يمكن القول بكل ثقة: إن نسبة الحرام إلى الحلال نسبة ضئيلة جدا جدا. أما نسبة الحلال فهي الغالبة، حتى إنها لتستوعب عامة الأشياء التي تحيط بنا. قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[3]. وقال : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4].

وما كان الله سبحانه، ليخلق هذه الأشياء، ويسخرها للإنسان، ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه. وكيف وقد خلقها له، وأنعم بها عليه ؟ [5]. قال ابن القيم : «لا يصح الامتنان بممنوع منه»[6]. وإنما حرم جزئيات منها، لحكمة بالغة، أساسها الحفاظ على الإنسان، مما يضره، رعاية لمصلحته.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات، في شريعة الإسلام ضيقا شديدا. واتسعت دائرة الحلال، اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة، التي جاءت بالتحريم قليلة جدا. وما لم يجئ نص بحله أو بحرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي. وفي هذا ورد الحديث : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[7]»[1].

---

(1) المائدة : 3.

(2) المائدة : 90.

(3) لقمان : 20.

(4) لقمان : 20.

(5) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص 20 بتصرف.

(2) بدائع الفوائد، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، م 4 ص 1312، دار عالم الفوائد، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

(7) مريم : 64.

وينبغي التنبيه هنا، إلى أن أصل الإباحة، لا يقتصر على الأشياء والأعيان. بل يشمل الأفعال والتصرفات، التي ليست من أمور العبادة. وهي التي نسميها (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم. إلا ما حرمه الشارع. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. عام في الأشياء والأفعال، بخلاف العبادة. فإنها من أمر الدين، الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي. وفيها جاء الحديث : «من عمل عملا، ليس عليه أمرنا، فهو رد»[3]،[4].

ومن هنا جاءت القاعدة العامة المعروفة : «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن تصرفات العباد، من الأقوال والأفعال، نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها، إلا بالشرع.

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم، مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحضر. فلا يحضر منه، إلا ما حضره الله سبحانه وتعالى»[6].

قال القرضاوي : «وعلى أساس هذه القاعدة، قرر ابن تيمية، وابن القيم، وعامة فقهاء الحنابلة، أن الأصل في العقود والشروط الإباحة. فكل عقد لم يرد في تحريمه نص بخصوصه، ولم يشتمل على محرم، فهو حلال»[7].

وذلك –والله أعلم– سر ورود المحرمات في القرآن بأسلوب الحصر (إلا، إنما) ،كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[8].

---

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي الدرداء Ï، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، حديث رقم (3419)، م 2 ص 471. وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص14.

(2) الأنعام : 119.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (1718)، ص 1324.

(7) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص 20-21، بتصرف كبير.

(8) القواعد الفقهية الميسرة، د. عماد علي جمعة، ص 44، دار النفائس، ط 1، الأردن، 1427هـ/2006م.

(1) القواعد النورنية الفقهية، ابن تيمية، ص 163، دار ابن الجوزي، ط 1، جدة – الرياض، 1428هـ

(7) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص 22.

(8) البقرة : 172.

قال القرطبي : «(إنما) كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات ؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1]. فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية. وهي مدنية، أكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[2]»[3]. وقد علق مالك على هذه الآية بقوله : «لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية»[4]. وقال ابن خويز منداد : «تضمت هذه الآية تحليل كل شيء، من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير...»[5].

إذن : فالمحرمات محددة ومحدودة. ولذلك تذكر في النصوص القرآنية وغيرها، على وجه التفصيل، لألا يبقى لأحد، شبهة في حكم شيء من أفرادها. كما قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6]. أما ما عدا تلك المذكورات المحصورات بالاسم أو أو الوصف، فإن الحلال يبسط جناحه الفسيح على عامة الأشياء، والأمور، والتصرفات.

(1) البقرة : 172.

(2) الأنعام : 145.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 22.

(4) المصدر السابق، م 9 ص 81.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) البقرة : 173.

الفصل الثاني :

أقسام التحريم والحرام والمحرمات في القرآن الكريم.

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أقسام التحريم والحـــــــرام.
- المبحث الثاني : أقسام المحرمات في القرآن الكريم.

تمهيد :

مما يسهل تناول موضوع معين تقسيمه بناء على دراسة بنيته، من خلال دراسة مكوناته ومبادئه والعلاقات القائمة بينهما.

وقد مر بنا في الفصل الأول أن التحريم لا يرد بمعنى واحد في جميع النصوص التي تضمنت الحديث عنه، فإذا أردنا تقسيمه على ضوء موارده في القرآن، فما هي أقسامه ؟

وكما ذكرنا في الفصل الأول أيضا ، فإن الحرام يطلق على محل التحريم. فإذا تتبعنا تلك المحال ودرسناها، وجدنا أن منها ما نص على سبب تحريمه، ومنها ما لم ينص على سببه. وما لم ينص على سبب تحريمه، منها ما يمكن استنتاج ذلك السبب بالتأمل، ومنها ما لا يمكن، لأن تحريمه تعبدي خالص.

فإذا أردنا –بعد ذلك– تقسيم الحرام بناء على اعتبار يستوعب تلك الأسباب، ويسير في ضوئها، فما هي أقسامه ؟

ثم إن القرآن الكريم –نفسه– يتضمن تقسيما شاملا لكل المحرمات، سواء منها التي ورد ذكرها فيه والتي لم ترد. فما هي أقسام المحرمات في القرآن ؟ وعلى أي أساس قسمها ؟

في هذا الفصل محاولة للإجابة على هذه الأسئلة.

المبحث الأول : أقسام التحريم والحرام.

المطلب الأول : أقسام التحريم.

الفرع الأول : التحريم الشرعي (الديني).

تعريفه لغة : التحريم الشرعي لفظ مركب من جزأين (المضاف والمضاف إليه)، يتوقف فهم معناه على معرفة معنى جزئيه : (التحريم) و (الشرعي).

– فالتحريم : عرفناه سابقا، في المطلب الأول، من الفصل الأول، لغة واصطلاحا. فلا داعي للإعادة.

والشرعي : منسوب إلى الشرع.

قال ابن فارس : «الشين والراء والعين : أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، وقال سبحانه : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[2]»[3].

والشرع لغة : «المصدر من (شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه)، ومنه مشارع الماء، وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة ... وشرع الدين يشرعه شرعا : سَنَّهُ. وفي التنزيل : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾[4]. والشرعة : المواضع التي يُنْحَدَرُ منها إلى الماء ، قال ابن الأعرابي : شرع أي أظهر... وشرع فلان، إذا أظهر الحق، وقمع الباطل. قال الأزهري : معنى شرع : بين وأوضح مأخوذ من شرع الإهاب، إذا شق، ولم يزقق. أي : يجعل زقا، ولم يرجل. وهذه ضروب من السلخ معروفة، أوسعها وأبينها الشرع.

– وشرع الوارد يشرع شرعا وشروعا : تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء، تشرع شرعا وشروعا، أي دخلت. ودواب شُرُوعٌ وشُرَّعٌ : شرعت نحو الماء. والشريعة والشراع والمشرعة :

---

(1) المائدة : 48.

(2) الجاثية : 18.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، م 3 ص 262.

(4) الشورى : 13.

المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. قال الليث : وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره»[1].

والشِّرَاعُ : «الوتر ما دام مشدودا على القوس، والشراعية : بالضم ويكسر : الناقة الطويلة العنق»[2].

والأشْرع : «الأنف الذي امتدت أرنبته ... أشرع بابا إلى الطريق : فتحه. وأشرع الطريق : بينه»[3].

والشارع : «الطريق الأعظم، ... والشراع، بالكسر : شراع السفينة»[4]. وهو نسيج «كالملاءة الواسعة فوق خشبة، تصفقه الريح فيمضي بالسفينة، ج : أشرعة وشرع بضمتين»[5].

فلفظ الشريعة ثري المعاني إذن حتى قبل الإسلام، ولذلك كان مستخدما للدلالة على موارد الماء، ومواضع الانحدار إليه، والدخول، والبدء في الشيء، والشق ، ومد العنق، وتوجيه الرمح، وشراع السفينة، ونحو ذلك مما فيه مد أو امتداد، أو فتح أو بدء، على ما يستنتج، مما في القواميس من معانيه. وقد ورد في القرآن، في خمسة[6] مواضع : اِثنان في صيغة الفعل هما : شرع وشرعوا. واِثنان في صيغة الاسم هما : شرعة وشريعة. والخامس في صيغة وصف حال : شُرَّعًا.

تعريفه اصطلاحا : الشرع : «بيان الأحكام الشرعية»[7]. وهذا المعنى هو الشائع عند علماء الفقه. والشريعة هي : «ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام، التي جاء بها نبي من الأنبياء – عليهم السلام– سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه،

(1) اللسان، ابن منظور، م 8 ص 59.
(2) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 732.
(3) المصدر السابق، ص 733.
(4) مختار الصحاح، الرازي، ص 170.
(5) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 734.
(6) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص 378.
(7) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، م 2 ص 328.

أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة»[1]. وعلى هذا التعريف تشمل الشريعة كافة جوانب الدين.

وهي أيضا : «النظم التي شرعها الله تعالى، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالحياة. واتضح من هذا التعريف أن الشريعة الإسلامية توجه الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه في هذه الحياة ...»[2].

وقيل : «هي المحجة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وسنها وأوجب اتباعها وصونها، وهي إلى الله أقصد سبيل، لأن مبناها على الوحي والتنزيل، والخير كله في اتباعها، والشر كله في ضياعها»[3].

وهذا التعريف ينطبق تماما على ما سنه النبي ﷺ، خصوصا وأن من معاني شرع : سن كما في القاموس المحيط[4].

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : «والشارع : من بين الأحكام الشرعية، والطريقة في الدين»[5].

وقال ابن حزم : «هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء قبله»[6].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، واضحة؛ ذلك أن المعنى اللغوي، هو مورد الناس للاستسقاء، فحاجة الناس إليه لا تخفى على أحد؛ فإنهم لو انقطعوا عنه هلكوا. وكذلك الحال بالنسبة للشريعة، لأنها تنظم حياة الناس حتى لا يضلوا، وتتحول حياتهم إلى

---

(1) السياسة الشرعية، الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، ص16-17، دار النصر، ط 1، جامعة القاهرة، 1427هـ/2006م.

(2) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، محمد صالح عثمان، ص 146، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1401هـ/1981م.

(3) العقد الفريد للملك السعيد، الوزير ابن طلحة، ص 164، بواسطة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1405هـ/1985م.

(4) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 732.

(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، م2 ص313، دار الفضيلة.

(6) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، م1 ص46، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، 1979م.

فوضى تضيع فيها الحقوق. وهكذا، فإن حاجة الناس إلى الشريعة كحاجتهم إلى موارد الماء، كلتاهما ضرورية لوجود الحياة وبقائها [1]،الأولى لحياة القلوب، والثانية لحياة الأبدان.

والخلاصة : أن الشريعة هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى؛ وهي المورد العذب الذي يروي غليلها، ويداوي عليلها، ويحيي مواتها؛ ولهذا كانت الغاية من إنزالها استقامة الإنسان لينال سعادة الدنيا والآخرة [2].

إذن: فالشرعي هو المنسوب إلى الشرع، والمأخوذ منه مباشرة، أو بواسطة الاجتهاد والاستنباط.

وبناء عليه : فالتحريم الشرعي، باعتباره مركبا إضافيا، معناه المنع من جهة الشرع، أو التحريم بالشرع. وهو المعنى الاصطلاحي،المعروف عند الأصوليين والفقهاء إذا أطلقوه، والذي صار اليوم عرفا عاما. قال ابن القيم : «وأما التحريم الديني فكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[3]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4]، و﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5]، حُرُمًا﴾[5]، و﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]»[7].

فإذا قلنا إن الله حرم الخمر، انصرف الذهن، إلى أنه تعالى منعها منعا دينيا، ونهى عن شربها نهيا شرعيا جازما. وهكذا في القتل العدوان، والانتحار، والسرقة، والخيانة، ... إلخ .

وعامة مفردات الحرام ومشتقاتها، الواردة في القرآن، هي من هذا القسم، خلا مواضع قليلة، سأذكرها في قسيمه الآخر.

---

(1) السياسة الشرعية، ص 17، بتصرف.

(2) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، ص 188، بتصرف.

(3) النساء : 23.

(4) المائدة : 3.

(5) المائدة : 96.

(6) البقرة : 275.

(7) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، ص496، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت – لبنان.

الفرع الثاني : التحريم الكوني (القدري).

والكوني : منسوب إلى الكون. وهو مصدر كان. قال الرازي :« وتقول : كان (كونا) و(كينونة) ... و (الكون) واحد الأكوان»[1]. والكون لغة : «الحدث، وقد كان كونا وكينونة، ... والكائنة الحادثة. مذ كنت : أي مذ خلقت. والتكون : التحرك، كَوَّنَهُ : أحدثه،... والله مكون الأشياء، يخرجها من العدم إلى الوجود ... كان : تكون بمعنى مضى وتقضى، وهي التامة ، وتأتي بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع وهي الناقصة»[2]. وتطلق لفظة الكون على ما تحول دفعة واحدة. قال الجرجاني: «والكون اسم لما حدث دفعة، كانقلاب الماء هواء، فإن الصورة الهوائية كانت ماء بالقوة، فخرجت منها إلى الفعل دفعة. فإذا كان على التدريج فهو الحركة»[3].

«والكاف والواو والنون، أصل يدل على الإخبار عن حدوث شيء، إما في زمان ماض، أو زمان راهن. يقولون : كان الشيء يكون كونا، إذا وقع وحضر. قال الله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[4]»[5]. فالكون مصدر كان، التي من معانيها: (وقع). مثل: «ما شاء الله كان وما لم لم يشأ لم يكن»[6].

فيصير معنى التحريم الكوني : منع تكون الشيء في الواقع، وعدم السماح بوجوده ووقوعه. وهو ما يسميه الفيروزبادي : التحريم بتسخير.

وهو الأمر، الذي أراد الله، أن يمتنع قدرا، فلا يقع ولا يكون. سواء أراده شرعا، أو لم يرده.

---

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص 287.

(2) لسان العرب، ابن منظور، م 13 ص 135، 136، 137، 139.

(3) معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص 158، دار الفضيلة، القاهرة – دبي، 2004م.

(4) البقرة : 180.

(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، م 5 ص 148.

(6) المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، ص 806.

قال ابن القيم : «وأما التحريم الكوني فكقوله : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[1]، وقوله : ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[2] وقوله : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95)﴾[3]»[4].

والمواضع التي وردت فيها لفظة الحرام أو مشتقاتها، في القرآن، بهذا المعنى قليلة جدا هي :

أ- قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[5].

قال القرطبي : «ومعنى (محرمة) أي : أنهم ممنوعون من دخولها. كما يقال : حرم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول الدار، فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير»[6].

ب- قوله تعالى :﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾[7].

قال ابن عاشور : «والتحريم : المنع، وهو تحريم تكويني، أي : قدرنا في نفس الطفل، الامتناع عن التقام أثداء المراضع، وكراهتها. ليضطر آل فرعون، إلى البحث عن مراضع، يتقبل ثديها»[8].

وقال القرطبي : «أي منعناه من الارتضاع من قبل، أي من قبل مجيء أمه وأخته، ... وهذا تحريم منع، لا تحريم شرع»[9].

---

(1) القصص : 12.

(2) المائدة : 26.

(3) الأنبياء : 95.

(4) شفاء العليل، ابن القيم، ص 469.

(5) المائدة : 26.

(6) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمر بن أبي بكر القرطبي م 7 ص 402، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت – لبنان، 1437هـ/2006م.

(7) القصص : 12.

(8) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 20 ص 83.

(9) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 16 ص 242.

ج- قوله تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95)﴾[1]. قال ابن كثير : «قال ابن عباس : وجب، يعني : قد قدر أن أهل كل قرية أهلكوا أنهم لا يرجعون إلى الدنيا ... »[2].

وقال ابن عاشور : «أي ممنوع على قرية قدرنا إهلاكها أن لا يرجعوا ... »[3].

د- قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[4].

قال ابن عاشور : «ومعنى حرم الله عليه الجنة، منعها منه، أي من الكون فيها»[5].

هـ- قوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ (50)﴾[6].

قال الألوسي : «أي منع كلا منهما، أو منعهما، منع المحرم عن المكلف، فلا سبيل إلى ذلك قطعا ولا يحتمل التحريم على معناه الشائع، لأن الدار ليست بدار تكليف»[7].

المطلب الثاني : أقسام الحرام.

الفرع الأول : الحرام الأصلي.

تعريفه لغة : أما (الحرام)، فقد تم تعريفه سابقا. وأما (الأصلي)، فهو المنسوب إلى الأصل. و «أصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه. ومنشؤه الذي ينبت منه»[8]. قال ابن منظور : «الأصل : أسفل كل شيء، وجمعه أصول»[9]. ومعلوم، بالمشاهدة في الماديات، أن أسفل كل شيء، هو قاعدته التي يرتكز عليها. فأسفل الجدار -مثلا- هو أصله، وأساسه الذي يقوم عليه. و الشجر أصله هو أسفله الذي هو جذعه، الحامل لفروعه، وأغصانه، وأوراقه، ...الخ. ولذلك، يقال لمن قلع الشجرة : إنه استأصلها، ولمن لا حسب له، إنه لا أصل له. قال الرازي:

---

(1) الأنبياء : 95.

(2) تفسير ابن كثير، م 5 ص 260.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 17 ص 145.

(4) المائدة : 72.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 6 ص 281.

(6) الأعراف : 50.

(7) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، م 8 ص 126، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، ص 20.

(9) لسان العرب، ابن منظور، م 1 ص 114.

«استأصله : قلعه من أصله. وقولهم : لا أصل له، ولا فصل : (الأصل) : الحسب و (الفصل): اللسان ...»[1].

كما يطلق التأصيل، على جعل أصل ثابت لشيء ما، ليصير أصليا. ففي المعجم الوسيط : «أَصَّلَ الشيء : جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه»[2]. ومنه قولهم: أصل فلان المسألة، إذا ردها إلى أصولها.ومن هنا، أطلقت عبارة (الحرام الأصلي)، على ما جاء التنصيص في القرآن، على تحريمه تحريما دائما لأن الوصف بالحرام، صار ثابتا له؛ يلازمه كما يلازم الشيء أساسه، بحيث أحكم ارتباطه به وثبت.

قال الرازي : «ورجل أصيل الرأي : أي محكم الرأي»[3].

ومما يؤكد صحة هذا الإطلاق، أنه جعل في مقابل الحرام العارض. لأن تحريمه لم يستحكم فيه، ولم يصر له أصلا وأساسا. جاء في المعجم الوسيط : «الأصلي ما كان أصلا في معناه، ويقابل بالفرعي..» [4].

تعريفه اصطلاحا : يمكن أن نسميه الحرام ابتداء؛ وهو ما يسميه الغزالي، الحرام لصفة في عينه. قال –في صدد تقسيمه المال– : « القسم الأول : الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما : ... إلا الخمر والمسكرات؛ فإن الذي لا يسكر منها أيضا، حرام مع قلته: لعينه ولصفته. وهي الشدة المطربة». وبعد أن بين ما يحرم، من المعادن، والنبات، والحيوانات –بيانا إجماليا– قال :« فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته»[5]. فدلت عبارته الأخيرة، على أن ما يسميه (الحرام لصفة في عينه) في (إحياء علوم الدين)، –وهو كتاب في آداب، وأسرار، ومعاني العبادات، والمعاملات، والأخلاق– هو ما يسميه علماء الأصول، بالحرام لذاته؛ ويعرفونه بأنه : «هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء، ومن أول الأمر. وذلك لما اشتمل عليه، من مفسدة راجعة إلى ذاته، كالزنى، والسرقة، والصلاة بغير طهارة، وأكل الميتة، ونكاح المحارم، وشرب

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص 17.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، ص 20.

(3) مختار الصحاح، الرازي، ص 20.

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، ص 20.

(5) إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص 539، دار ابن حزم، ط 1، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

الخمر، وأكل لحم الخنزير، وقتل النفس، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك، مما اشتمل على مفسدة ومضرة .. فالتحريم وارد هنا ابتداء على الفعل نفسه، لا لشيء آخر»[1].

ولا عجب، أن يتطابق تقسيم علماء الأصول، وعلماء الفقه والتفسير، في مضمونه. إذ الكل يغرف من معين واحد، وهو القرآن الكريم؛ ويتوسل إلى مقصوده، بوسيلة مشتركة، وهي اللغة العربية حتى وجد في العلماء، من يجمع بين تسمية هؤلاء وهؤلاء، في جملة واحدة، ويعطف بعضها على بعض، لتوافقهم في المقصود. قال ابن القيم–رحمه الله– وهو يرد على اليهود، في تسويغهم لكفرهم بنبوة عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ويبين تلاعب الشيطان بهم : «ويقال للأمة الغضبية أيضا : لا يخلو المحرم، إما أن يكون تحريمه لعينه، وذاته، بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة؛ وإما... فإن كان الأول : لزم أن يكون ما حرمته التوراة، محرما على جميع الأنبياء، في كل زمان ومكان، من عهد نوح، إلى خاتم الأنبياء –عليهم السلام–»[2]. وهذا القسم، هو غالب الحرام، الذي ورد التنصيص عليه في القرآن الكريم، ولذلك لا تزول عنه الحرمة، إلا عند الضرورة.

الفرع الثاني : الحرام لعارض.

تعريفه لغـــة : قال ابن فارس : «العين، والراء، والضاد، بناء تكثر فروعه. وهي مع كثرتها، ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول»[3]. والذي يجيل البصر في قواميس اللغة، يدرك فعلا كثرة الكلمات المشتقة من هذه المادة. ومن ذلك :

- «العرض : الذي لا يبقى. [ومنه] قوله تعالى : ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[4]، وقال في سورة الأنفال : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[5]»[6].

(1) أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، م 1 ص 81–82، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص 625، دار الفكر، ط 1، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، م 4 ص 269.

(4) الأحقاف : 24.

(5) الأنفال : 67.

(6) إصلاح الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص 322.

- «عرض له عارض من الحمى : أصابه ...
- سرت فعرض لي في الطريق عارض : مانع ...
- عارض في الحكم الغيابي : رفعه إلى المحكمة، التي أصدرته، طالبا إلغاءه أو تعديله.
- اعترض دونه : حال ...» [1].
- «العارض : السحاب. ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[2].
- والعارض من كل شيء : ما يستقبلك ...» [3].

ومن هنا، تظهر سلامة إطلاق عبارة (الحرام العارض) على مجموع المحرمات، التي جاءت نصوص القرآن بتحريمها، في أوقات أو حالات أو أمكنة، معينة فقط، بحيث يزول عنها التحريم، فيما سوى تلك الظروف، وترجع مباحة، كما كانت من قبل؛ لأن وصف الحرام لا يبقى معها دائما، بل يعترضها أحيانا فحسب، لا طول الوقت. فإذا كان المسلم، في ظرف من تلك الظروف المذكورة، منعه من أشياء محددة، مما كان مباحا له من قبل، وحرمها عليه.

وهكذا، يكون ذلك الظرف، قد حال بينه وبين ما كان جائزا قبل طروه.

تعريفه اصطلاحا : هو المباح الذي يعتريه التحريم في أزمنة مخصوصة، أو أمكنة مخصوصة، أو أحوال مخصوصة، بأدلة مخصوصة.

وذلك لحكمة ظاهرة في الغالب، دل عليها استقراء تلك المواضع. وهو دليل، على إعجاز التنزيل العزيز، وعلى حكمة العليم الحكيم؛ إذ أباح الشيء، متى وحيث خلا من المفسدة والضرر، فلم يحرم عباده من منفعته، وحرمه متى وحيث اقترنت به المفسدة، فلم يبح لهم ما يضرهم.

وهذه لعمري غاية مراعاة مصلحة العباد. ولا عجب فإنه تعالى أرحم الراحمين. ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118)﴾[4].

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، ص 594.

(2) الأحقاف : 24.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، م 4 ص 278.

(4) المؤمنون : 118.

قال ابن القيم –رحمه الله– في معرض رده على اليهود –المشار إليه في الفرع السابق– : «لا يخلو المحرم، إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته، بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان وحال دون حال.

فإن كان الأول : ...

وإن كان الثاني : ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال. وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحريم السبت، لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين ؟ وكذلك ما حرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها؛ لو كان حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة»[1].

وهذا القسم من الحرام، هو ما يسميه علماء الأصول بالحرام لغيره. ويعرفونه بأنه : «هو ما يكون مشروعا في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب، ... ونحو ذلك مما طرأ عليه التحريم لعارض»[2].

أقول : لكن الحرام لعارض، مواطنه في الكتاب قليلة ، إذا ما قيست بمواضع الحرام الأصلي.

وهذه أمثلة مما ورد منها في القرآن الكريم.

(أ) مما اعتراه التحريم في زمن محدد دون سائر الأزمنة، البيع وقت صلاة الجمعة. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)﴾[3].

(1) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ص 625.

(2) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، م 1 ص 82.

(3) الجمعة : 9 – 10.

قال القرطبي : «منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها»[1].

(ب) ومما اعتراه التحريم في مكان محدد، ابتداء المشركين بالقتال عند المسجد الحرام. قال تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191)﴾[2].

قال القرطبي : «قال مجاهد : الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام، إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس. وهو الذي يقتضيه نص الآية ... »[3].

(ج) ومما اعتراه التحريم في حالة معينة، دون سائر الحالات، صيد الحيوان البري حال الإحرام. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[4].

قال القرطبي : «القتل هو كل فعل يفيت الروح، ... فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح»[5].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 474.

(2) البقرة : 191.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 243.

(4) المائدة : 95.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 8 ص 180.

المبحث الثاني : أقسام المحرمات في القرآن الكريم.

المطلب الأول : المحرمات من حيث منزلتها.

الفرع الأول : الكبائر.

(أ) **الكبائر لغة** : جمع كبيرة، وهي مؤنث كبير. «والكبَر : وفرة حجم الجسم، بالنسبة لأمثاله، من أجسام نوعه. ويستعار الكبَر، لكون وصف، من أوصاف الذوات أو المعاني، أقوى فيه، منه في أمثاله من نوعه. فقد يكون مدحاً، كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (45)﴾[1]، ويكون ذماً، كقوله : ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾[2]»[3]. قال ابن منظور : «وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا»[4]. ومن هذا الاشتقاق قولهم : «أكبر الشيء : استعظمه، والتكبير : التعظيم»[5]. وهذا يشير إلى عظمة ذنب الكبيرة. فيكون في تسميتها، بهذا الاسم، تعظيم الرهبة في نفس المسلم، من مقارفتها، أو الاجتراء عليها.

وترد الكبيرة في اللغة بمعنى الكثيرة. قال الدامغاني : «قوله تعالى، في سورة البقرة : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾[6]، يعني : قليلا أو كثيرا»[7]. ولذلك، لا ينبغي الاستهانة بارتكاب الكبائر، ولو مرة واحدة. لأن الكبيرة الواحدة كثيرة، فكيف إذا تكررت ؟ ! !

ومن معانيها أيضا : الثقيلة. قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (45)﴾[8]. روى الطبري في تفسيرها، عن الضحاك بن مزاحم، قال : «إنها

---

(1) البقرة : 45.

(2) الكهف : 5.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 11 ص 236.

(4) اللسان، ابن منظور، م 3 ص 12.

(5) مختار الصحاح، الرازي، ص277.

(6) البقرة : 282.

(7) إصلاح الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص 398.

(8) البقرة : 45.

لثقيلة»[1]. وفي ذلك إشارة إلى ثقل وزرها. وترد بمعنى الشاقة والصعبة. قال ابن عاشور : «وإطلاق الكبير، على الأمر الصعب والشاق، مجاز مشهور في كلام العرب؛ لأن المشقة من لوازم الأمر الكبير، في حمله أو تحصيله، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[2]»[3]. وللكبيرة-بالمفهوم الذي نحن بصدده- معان أخرى، غير هذه، والملاحظ، أنها أنها تدور جميعا، حول تفخيم أمرها، وتعظيم خطرها، وإبراز ثقل نتائجها ومسؤولياتها.

(ب) الكبائر اصطلاحا : «ذهبت جماعة من العلماء إلى القول بأن الذنوب والمعاصي كلها كبائر وأنكرت أن يكون فيها صغائر. ونقل ذلك عن ابن عباس، وبه قال الباقلاني وأصحابه حيث قالوا : «المعاصي كلها كبائر»، ووافق هؤلاء أبو الحسين بن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو القاسم القشيري والجويني وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عن المحققين»[4].

لكن هذه التسوية تأباها نصوص كثيرة من القرآن، تقسم بكل وضوح الذنوب إلى صغائر وكبائر. منها قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[5].

قال القرطبي : «ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء»[6]. وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة :

- فقد حصرها القرطبي في الشرك. قال : «قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[7]. هذا نعت للمحسنين. أي : هم لا يرتكبون كبائر الإثم، وهو الشرك لأنه أكبر الآثام»[8].

---

(1) جامع البيان، الطبري، م 1 ص 622.

(2) البقرة : 143.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 1 ص 479.

(4) الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين، الدكتور ثائر ابراهيم خضير الشمري، ص 40، بتصرف، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت - لبنان، 1427هـ/2006م.

(5) النجم : 32.

(6) الجامع لأحكام القرآن، م 6 ص 261.

(7) النجم : 32.

(8) الجامع لأحكام القرآن، م 20 ص 42.

واستشهد بقراءة الأعمش و يحي بن وثاب[1]، وحمزة والكسائي: (كبيرَ) على التوحيد، وعزا ذلك إلى ابن عباس ﷺ[2]. أقول : ولا ريب أن الشرك أكبرها، ولكن يبعد أن يكون هو الكبيرة الوحيدة، لأنه ليس أكبر من الكفر والنفاق، ومن ثم فإن الكبيرة تشمل هذه الثلاثة على الأقل.

– وعرفها مقاتل بن سليمان بأنها : «كل ذنب ختم بالنار»[3]. أقول : لا دليل على حصرها فيما ختم بالنار؛ لأن ما ختم بالعذاب مثلا، لا شك داخل على هذا القول، لأن العذاب إنما يكون في النار.

–وعرفها ابن عباس ﷺ بقوله : «الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»[4]. وهذا أوسع مما سبق، فهو يشمله وغيره.

– وعرفها ابن مسعود ﷺ بقوله : «الكبائر من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[5]»[6].

– وقال طاووس : «قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب»[7].

ولكن ابن عباس وسع الدائرة، وكأنه يقول إن تنصيص النبي ﷺ على عدد معين، لا يدل على انحصارها جميعا فيه. والظاهر أن تعريف ابن عباس هو الراجح؛ لسعة دائرته من

(1) هو الإمام القدوة المقرئ الفقيه، شيخ القراء، التابعي الثقة، الأسدي الكاهلي الكوفي. كان مولى وهو أحد الأئمة الأعلام. سبي أبوه من قاشان يوم فتحها. قرأ يحي بالكوفة على أصحاب علي وابن مسعود حتى صار أقرأ أهل زمانه وأعلمهم بالآثار. ومن تلاميذه الأعمش وقتادة. توفي سنة 103 هـ. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، م 5 ص 327. والعبر، للذهبي، م 1 ص 95.

(2) روى الطبري عن ابن عباس : «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة». جامع البيان، الطبري، عند تفسير النساء : 31، م 6 ص 650.

(3) الجامع لأحكام القرآن، م 20 ص 42.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م 6 ص 552.

(5) النساء : 31.

(6) أخرجه الطبري في تفسيره، عند تفسير الآية 31 من سورة النساء، م 6 ص 642.

(7) جامع البيان، م 6 ص 551.

جهة، بحيث يشمل جميع ما جاء التنصيص عليه بالاسم في السنة أنه كبيرة، ولكونه منضبطا كذلك.

قال القرطبي -بعد أن حاول ترتيب الكبائر ترتيبا تنازليا- : «فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود -كما ذكرنا- فهو كبيرة، وما عداه صغيرة»[1].

الفرع الثاني : الصغائر.

(أ) **تعريفها لغة** : قال ابن فارس : «الصاد والغين والراء، أصل صحيح، يدل على قلة، وحقارة. من ذلك الصغر ضد الكبر، والصغير : خلاف الكبير، والصاغر، الراضي بالضيم»[2]. وهي ضد الكبيرة. «وجمعها صغار أيضا. ولا تجمع صغائر، إلا في الذنوب والآثام»[3].

ومع أن الصِّغَر، والصَّغَارة، كلاهما مصدر. إلا أن كلا منهما، يمكن أن يدل على معنى زائد، عما يدل عليه الآخر. قال الفيروزبادي : «الصِّغر، والصَّغَارة -بالفتح- خلاف العظيم. أو الأولى في الجرم والثانية في القدر»[4]. فجعل إحداهما للصغر المادي (الحجم)، والأخرى للصغر للصغر المعنوي (المنزلة).

وقد أحصى الدامغاني، وجوه ورود لفظ (الصغيرة)، أو ما اشتق منه في القرآن، فوجدها ثلاثة :

(أ) يرد الصغير بمعنى الخفيف، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾[5].

(ب) ويرد بمعنى القليل، كما في قوله تعالى : ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[6]، يعني : قليلة ولا كثيرة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، م 6 ص 265-266.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 290.

(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص 370.

(4) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 424.

(5) يونس : 61.

(6) الكهف : 49.

(ج) ويرد بمعنى الذل والهوان، كما في قوله تعالى : ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1]، يعني الذل والهوان؛ وكذلك في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)﴾[2] [3].

لكن لا ينبغي الاغترار بدلالة الصغيرة، حتى لا تتخذ وليجة لاقتراف الآثام؛ فإن العبرة بعظمة من نعصي، لا بحجم المعصية وحدها.

(ب) تعريفها اصطلاحا : الصغيرة : قسيمة للكبيرة، ومقابلة لها. وقد سماها القرآن لمما.

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[4].

وكما اختلف العلماء في تعريف الكبيرة، من الناحية الاصطلاحية، فقد اختلفوا في تعريف الصغيرة أيضا، أو مرادفها القرآني : اللمم.

– فقد عرفه ابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، بأنه :

«هو ما سلف في الجاهلية، فلا يؤاخذهم به»[5]، فهو كقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[6]. ذلك أن المشركين، قالوا للمسلمين : إنما كنتم بالأمس، تعملون تعملون معنا. فنزلت[7].

وعلى هذا تكون الصغيرة شاملة لكل الذنوب، بما فيها الكبائر؛ بل حتى الشرك، ما دامت قد وقعت في الجاهلية، وأن ما وقع منها في الإسلام جميعا، فهو كبير. وهذا ما يصعب على النفس قبوله والاقتناع به؛ إذ كيف يستوي قتل النفس، والنظرة المحرمة –مثلا– واعتبارهما سواء، ما داما قد وقعا في الإسلام. فضلا عن كون آية النجم، التي وعد الله فيها بمغفرة اللمم، لمن اجتنب

(1) الأنعام : 124.

(2) التوبة : 29.

(3) قاموس القرآن، الدامغاني، ص 281.

(4) النجم : 32.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 45.

(6) النساء : 23.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 45.

الكبائر، تتحدث عن المسلمين لا عن الكفار. ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾[1].

– وقيل في تعريفه أيضا : «هو أن يلم العبد بالذنب، ثم لا يعاوده»[2]، روي هذا عن ابن عباس أيضا وغيره. ويطابق معناه تماما، ما رواه الطبري عن الحسن البصري : «أن يقع الوقعة ثم ينتهي»[3].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[4]. ثم قال : ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[5]، فضمن لهم المغفرة؛ كما قال عقيب اللّمم : ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[6].

قال الزهري : «أن يزني ثم يتوب فلا يعود. وأن يسرق، أو يشرب الخمر، ثم يتوب فلا يعود»[7]. ومعنى هذا الكلام، أن ضابط الصغيرة عندهم، هو القلة والندرة.

– وعرفه سعيد بن المسيب بأنه : «هو ما ألم على القلب، أي : خطر»[8]. ومثله قول محمد بن الحنفية : «كل ما هممت به، من خير أو شر، فهو لمم»[9]. واستدلوا بما روي عن النبي à : «إن للشيطان لمة، وللملك لمة»[10]. لكن هذا التعريف بعيد جدا أيضا؛ لأنه يحصر الصغيرة في عالم الأفكار والخواطر، وذلك يعنى أن كل ذنب وقع بالفعل، فهو كبيرة، دون تفريق. وذلك ما ترده النصوص والعقل أيضا، إضافة إلى أن اللغة تأباه.

---

(1) النساء : 31.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 44.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، م 20 ص 66.

(4) آل عمران : 135 .

(5) آل عمران : 136.

(6) النجم : 32.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 45.

(8) المرجع نفسه، ص 46.

(9) زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي م 8 ص 355، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت – دمشق، 1404هـ/1984.

(10) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 4 ص 355.

قال نفطويه : «لأن العرب لا تقول : ألم بنا، إلا إذا فعل الإنسان، لا إذا هم، ولم يفعله»[1].
يفعله»[1].

– وعرفه عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال : «اللمم : ما دون الشرك»[2]. وهذا التعريف وسع دائرة الصغيرة، حتى شملت جميع الذنوب، إلا الشرك. ومعنى ذلك أنه لا كبيرة غيره؛ فتكامل تماما مع تعريف القرطبي للكبيرة.

وأصوب تعريف –في رأيي– هو تعريف ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، والضحاك : «اللمم ما دون الحدين : حد الدنيا، وحد الآخرة»[3].

وهذا ما رجحه الإمام الطبري. قال : «وأولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال : «إلا» بمعنى الاستثناء المنقطع. ووجه معنى الكلام إلى : الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم، بما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة الحدود في الدنيا، والعذاب في الآخرة. فذلك معفو لهم عنه»[4].

المطلب الثاني : المحرمات التي لا تغفر.

الفرع الأول : الكفر.

(أ) تعريفه لغة :

قال ابن منظور :«الكفر نقيض الإيمان»[5]. وقال الفيروزبادي :«... بالضم ويفتح كالكفور والكفران بضمهما»[6]. أقول : ومما يؤكد هذا المعنى، قوله تعالى :﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)﴾[7]. فقد جعله –سبحانه– في مقابل الإيمان. وأصل الكفر، تغطية الشيء، تغطية تستهلكه[8]. وقال

(1) المرجع نفسه، م 20 ص 46.
(2) رواه الطبري عنه في تفسيره، م 22 ص 66.
(3) رواه الطبري عنهم بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة في تفسيره، م 22 ص 67-68.
(4) جامع البيان، الطبري، م 22 ص 68.
(5) اللسان، ابن منظور م 13 ص 74.
(6) البحر المحيط، الفيروزبادي، ص 470.
(7) البقرة : 206.
(8) اللسان، ابن منظور م 13 ص 75.

الليث : «يقال : إنما سمي الكافر كافرا، لأن الكفر غطى قلبه كله»[1]. أقول : ولهذا قال ابن كثير، في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6)﴾[2]. «قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : أي غطوا الحق، وستروه»[3].

ومن هنا، أُطلق لفظ الكافر على : الليل، والبحر، والوادي العظيم، والنهر الكبير، والسحاب المظلم، والزارع، والدرع، والغائط الوطيء، والظلمة، ... الخ. كما أطلق لفظ الكفر على التراب والقبر، والقرية، ... الخ[4]. ومنه قوله تعالى : ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[5]. أي : أعجب الزارع بنباته[6].

ومن ذلك سمي الكافر كافرا، لأنه ستر نعم الله عز وجل[7]. ومنه الكفارة، وهي ما كفر به، من من صدقة أو صوم أو نحو ذلك ... لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها[8].

ويرد الكفر في اللغة، بمعنى البراءة. قال شمر: والكفر أيضا : بمعنى البراءة، كقوله تعالى – حكاية عن الشيطان في خطبته–، إذا دخل النار : ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾[9]، أي تبرأت[10].

(ب) تعريفه اصطلاحا :

قال القرطبي : «وأما الكفر الواقع في الشرع : فهو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية. وهذا هو الذي جرى به العرف الشرعي»[11].

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) البقرة : 6.

(3) تفسير ابن كثير، م 1 ص 75.

(4) البحر المحيط، الفيروزبادي، ص 471.

(5) الحديد : 20.

(6) اللسان، ابن منظور م 13 ص 76.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) نفس المصدر، ص 78.

(9) إبراهيم : 22.

(10) اللسان، ابن منظور م 13 ص 75.

(11) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، م 1 ص 253، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ط 1، 1417هـ/1996م، دمشق – بيروت.

قال الرميان : لكن هذا التعريف، الذي قاله القرطبي، لا يتناول جميع معاني الكفر التي جاءت في الشرع؛ لأن الكفر في الشرع أعم من الجحود. ولذا فإبليس من الكافرين، وهو لم يجحد أمر الله، ولم ينكره، بل قابله بالرفض والاستكبار»[1].

أقول : قد مر بنا قول أهل اللغة، أن الكفر –لغة– ضد الإيمان. يدل على ذلك، أن الله تعالى جعل الموصوفين بالكفر، في مقابل الموصوفين بالإيمان، ومصير هؤلاء، في مقابل مصير أولئك. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (6) إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7) جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ (8)﴾[2].

قال ابن تيمية : «الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله. سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله، حسدا، أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[3].

وبما أن الإيمان –كما يعرفه أهل السنة في الإصطلاح– هو قول باللسان، واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان. فكذلك الكفر، يكون باللسان والقلب والجوارح.

قال ابن حزم : «وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو هما معا، أو عمل عملا، جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[4].

ومن هنا قسم –من قسم– من أهل العلم، الكفر إلى أربعة أقسام.

---

(1) آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، الدكتور عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، ص 291، دار ابن الجوزي، ط 1، مكة المكرمة، 1427هـ.

(2) البينة : 6-8.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، م 12 ص 335، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1465هـ/2006م، المدينة المنورة، المملكة السعودية.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، م 1 ص 29.

قال ابن منظور: «قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء : كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلا، ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. من لقي ربه، بشيء من ذلك، لم يغفر له، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...»[1].

أقول :

1- ومن القسم الأول، من ورد فيهم، قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (24)﴾[2].

قال الرازي : «فهذه الطائفة، جمعوا بين إنكار الإله، وبين إنكار البعث والقيامة»[3].

2- ومن القسم الثاني، من ورد فيهم قوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[4].

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[5].كما كان شأن اليهود -ولا زال- مع النبي.

3- ومن القسم الثالث، من ورد فيهم قوله تعالى :﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35)﴾[6].

فكل من لم يقبل ما جاء به النبي ﷺ، فهو كافر، ولو اعترف بقلبه، وأقر بلسانه، بأن الإسلام حق. سواء كان الدافع إلى رفضه الإسلام، الحسد، كما هو حال أبي جهل، أو الخوف من التعيير بتبديل الدين، كحال أبي طالب، أو العناد، كحال أمية بن خلف، أو الكبر، أو غير ذلك. فإن أبا طالب اعترف بقلبه، وأقر بلسانه، لكن أبى أن يقبل. يدل على ذلك قوله :

ولقد علمت بأن دين محمد * * * من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة * * * لوجدتني سمحا بذاك مبينا[7]

(1) اللسان، ابن منظور، م 13 ص 84.

(2) الجاثية : 24.

(3) التفسير الكبير مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني المعروف بفخر الدين الرازي، م 21 ص 271، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.

(4) النمل : 14.

(5) البقرة : 89.

(6) الصافات : 35.

(7) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، قاضي القضاة علي بن علي بن أبي العز الحنفي، ص 278.

4- ومن القسم الرابع، من نزل فيهم قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1)﴾[1].

ج- أدلة عدم غفران الكفر لمن مات عليه :

دلت النصوص المتوافرة المتكاثرة من القرآن، على أن من مات على الكفر، لا يغفر له أبدا. ومن ثم فهو مخلد في النار، لا يخرج منها مطلقا. من ذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (168) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (169)﴾[2].

قال ابن كثير : «أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لايغفر لهم»[3].

وقوله أيضا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (34)﴾[4]. قال القرطبي : «بين أن الاعتبار بالوفاة على الكفر يوجب الخلود في النار،وقد مضى في البقرة الكلام فيه»[5] والكلام الذي يشير إليه هو قوله-في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[6] -: «وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا؛ لأنه لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية»[7].

الفرع الثاني : الشرك.

أ. تعريف الشرك لغة :

الشرك : الاسم من الشركة، ومنه قول الجعدي :

---

(1) المنافقون : 1.

(2) النساء : 168-169.

(3) تفسير ابن كثير، م 2 ص 348.

(4) محمد : 34.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 19 ص 288.

(6) البقرة : 217.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 430.

وشاركنا قريشا في تقاها * * * وفي أحسابها شرك العنان[1].

والشرك : أيضا الكفر، وقد أشرك بالله فهو مشرك[2].

وهو أيضا بمعنى الشريك، الذي هو المشارك.

قال المسيب، أو غيره :

شركا بماء الذوب يجمعه * * * في طود أيمن في قرى قسر[3].

والفعل منه : شرك يشرك، مثل علم يعلم[4].

والجمع : أشراك وشركاء.

«قال لبيد :

تطير عدائد الأشراك شفعا * * * ووترا، والزعامة للغلام

وفي الحديث : (من أعتق شركا له في عبد) : أي : حصة ونصيبا»[5]. قلت : وتمام الحديث : «وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[6].

فالشرك إذن، يطلق على الاشتراك، وعلى المشارك، والشريك، وعلى حصته ونصيبه، سواء كان الاشتراك في أمر مادي، كالأرض والمال، أو معنويا، كالألوهية، والتقى، والحسب...الخ.

ولذلك يطلق اسم الشريك على الصهر، والختن، والزوج، والزوجة، والجار، والملابس، وغيرهم.

فكل مشارك في أمر، فهو شرك- لغة-، وكل مشارك في شيء، فهو شريك فيه.

ب. تعريف الشرك اصطلاحا :

اختلفت عبارات العلماء، في تعريف الشرك، تماما مثلما اختلفت من حيث طولها. ولكنها كانت في كثير من الأحيان متقاربة؛ تحوم جميعا حول حقيقة واحدة، هي اتخاذ ند لله.

---

(1) اللسان، م 8 ص 67.

(2) مختار الصحاح، ص 142.

(3) اللسان م 8 ص 67.

(4) مختار الصحاح، ص 142.

(5) اللسان، ابن منظور، م 8 ص 67.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم (2522)، ص 457. ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، حديث رقم (1501)، ص 1149.

فقد عرفه ابن القيم بقوله : «حقيقة الشرك : هو التشبه بالخالق، والتشبيه للمخلوق به ...»[1]. فمن نازع الله في شيء من خصائصه، أو ألوهيته، أو ربوبيته، كما فعل فرعون، انطبقت عليه الجملة الأولى. ومن زعم شيئا من ذلك لغيره من المخلوقات، أيا ما كان، تناولته الجملة الثانية. كما فعل مشركو العرب قديما.

وعرفه الشيخ محمد إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي – رحمه الله –: «إن الشرك، لا يتوقف على أن يعدل الإنسان أحدا بالله، ويساوي بينهما بلا فرق؛ بل إن حقيقة الشرك: أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصها الله – تعالى – بذاته العلية، وجعلها شعاراً للعبودية، لأحد من الناس؛ كالسجود لأحد، والذبح باسمه، والنذر له، والاستعانة به في الشدة، والاعتقاد أنه ناظر في كل مكان، وإثبات التصرف له، كل ذلك يثبت به الشرك، ويصبح به الإنسان مشركاً»[2].

وقال الشوكاني : «إن الشرك هو دعاء غير الله، في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره، فيما لا يقدر عليه سواه. أو التقرب إلى غيره، بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه»[3].

بينما يعرفه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله –بقوله : «هو أن يجعل لله نداً، يدعوه كما يدعو الله، أو يخافه، أو يرجوه، أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً، من أنواع العبادة»[4].

وفي تقديري، أن تعريف ابن القيم –على وجازته– جامع مانع؛ فمهما أخذت لونا من ألوان الشرك الماضية، أو الحاضرة، أو ما يندرج تحت النصوص الشرعية، وإن لم يقع بعد، وجدته داخلا في التعريف؛ لأن الشبيه هو الند الذي نهى الله عباده أن يجعلوه له، وبين لهم بيانا –لا مزيد عليه– حرمة اتخاذه معه،لأن ذلك هو عين الإشراك به.

---

(1) الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ص 146، مكتبة الإيمان، المنصورة – القاهرة.

(2) رسالة التوحيد، الإمام إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، ص 54–55، دار وحي القلم، ط 1، دمشق – سوريا، 2003م.

(3) الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد بن علي الشوكاني، ص 34، دار ابن خزيمة، ط 1، 1414هـ.

(4) القول السديد في مقاصد التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ص 31، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ/1996م.

قال تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (22)﴾[1].

قال القرطبي : «أي : أكفاء وأمثالا ونظراء، واحدها ند»[2].

وقال الطبري : «فنهاهم الله جل ذكره أن يشركوا به شيئا، وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له ندا أو عدلا في الطاعة، فقال : كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقي الذي أرزقكم، وملكي إياكم، ونعمتي التي أنعمتها عليكم، فكذلك فأفردوا لي الطاعة، وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكا وندا من خلقي»[3].

وقال تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)﴾[4]. قال أبو العالية في معنى الآية : «لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء»[5].

والنصوص القرآنية كثيرة، متظافرة على إثبات ما ذكرناه من معنى. وإن كانت تعبر عنه بألفاظ متقاربة، أو مترادفة. فمرة تعبر عنه باتخاذ الند، ومرة باتخاذ الأرباب، وحينا باتخاذ الآلهة وأخرى بالكفء، ...الخ.

ومن أوضح الآيات في بيان معنى الشرك، تلك الآية العظيمة من سورة سبأ، والتي أضافت شيئا آخر، وهو استيفاء ذكر جميع أقسامه.

قال تعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[6].

قال الشيخ مبارك الميلي –رحمه الله– : «فجعلت الآية أقسام الشرك أربعة، ونفتها كلها»[7].

وبعد أن وضع لكل قسم اسما يميزه، أقبل عليها يسوقها، ذكرا وشرحا. فقال:

---

(1) البقرة : 22.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 1 ص 347.

(3) جامع البيان، الطبري، م 1 ص 392.

(3) الإخلاص.

(4) جامع البيان، الطبري، م 24، ص 738.

(5) سبأ : 22-23.

(6) رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي، ص 75، دار الغرب الإسلامي، ط 5، بيروت، 1421هـ/2000م.

الأول : شرك الاحتياز. فنفى –جل شأنه–، أن يكون غيره مالكا لشيء يستقل به، ولو كان في الحقارة مثقال ذرة، في العالم العلوي، أو في العالم السفلي.

الثاني : شرك الشياع. فنفى –سبحانه–، أن يكون لغيره نصيب، يشاركه فيه، كيفما كان هذا النصيب، في المكان والمكانة.

الثالث : شرك الإعانة. فنفى –جل شأنه– أن يكون له ظهير ومعين، من غير أن يملك معه، كما يعين أحدنا مالك متاع، على حمله مثلا.

الرابع : شرك الشفاعة. فنفى –تعالى– أن يوجد من يتقدم بين يديه، يدل بجاهه، ليخلص أحدا بشفاعته. فهو –تعالى– لم يقبل من أقسام الشركة، حتى أضعفها وأخفاها، وهي الشركة بالجاه في تحصيل السلامة والنجاة، إلا بعد الإذن للشفيع، وتعيين المشفوع له. وحينئذ لا تكون في الشفاعة رائحة الشركة، بل الشفاعة –كغيرها من وجوه النفع– هي لله وحده. ولم يخرج عن الآية شيء من أقسام الشركة، لأن الشريك إما في الملك، وإما في التصرف.

والأول : إما أن يختار قسطه ، وإما أن يكون على الشياع. والثاني : إما أن يعين المالك، وإما أن يعين أحدا عند المالك.

فتلك الأقسام الأربعة مرتبة ترتيبا في الآية، وتلك الأقسام على ظهورها من الآية، لم أر من أعرب عنها هذا الإعراب [1].

ويمكن تقسيمه باعتبار آخر إلى قسمين :

1– شرك أصغر : وهو مراعاة غير الله معه، في بعض الأمور، كما نقله الميلي عن الراغب الإصفهاني.

وهو المقصود في قوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (106)﴾[2].

ومن ذلك الرياء في العمل. قال الحسن البصري، في هذه الآية : «ذلك المنافق، يعمل إذا عمل، رياء الناس»[3].

(1) المصدر السابق، ص 75–76.

(2) يوسف : 106.

(3) تفسير ابن كثير، م 4 ص 280.

قال ابن كثير : «وثم شرك آخر خفي، لا يشعر به غالبا فاعله، كما روى حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن عروة قال : دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه – أو انتزعه– ثم قال : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (106)﴾[1]»[2].

ويدخل في هذا القسم عامة الشرك الخفي كالمقصود في قول عكرمة في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (22)﴾[3] : «أي لا تشركوا بالله غير من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر. وعن ابن عباس : الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل ... وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة ... »[4].

ومثل هذا كثير في المسلمين اليوم، وهو غير مخرج من دائرة الإسلام، ولكن اختلف العلماء هل يغفر أو لا يغفر.

2– شرك أكبر : وهو المقصود بالشرك إذا أطلق. وهو المعني بالتعاريف التي مرت بنا في أول المطلب وهو كفر مخرج من الملة بلا خلاف، ومثاله عبادة الأصنام، والأوثان، والصلبان، والسجود لغير الله ودعاؤه والاستغاثة به ...الخ. قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (6)﴾[5].

«والآيات في بيان حرمته وشناعته وفظاعته كثيرة جدا، فهو اكبر الكبائر وعظم العظائم»[6].

ولذلك ما ترك القرآن سببا من أسبابه إلا بينه وحذر منه، ولا سبيلا من سبله إلا سدها، ولا مظهرا من مظاهره إلا طمسه؛ وعلى ذلك سار الرسول ﷺ بل وكل من كان رسولا قبله ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36)﴾[7].

---

(1) يوسف : 106.

(2) تفسير ابن كثير، م 4 ص 280.

(3) البقرة : 22.

(4) تفسير ابن كثير، م 1 ص 94.

(5) البينة : 6.

(6) المفهم، القرطبي، م 1 ص 280.

(7) النحل : 36.

ج. أدلة عدم غفران الشرك :

ضرب الله مثلا رهيبا للمشرك يخلع قلب من يقرؤه فضلا هن من هو واقع فيه . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31)﴾[1].

وبين جل شأنه أنه لا يغفر له أبدا إذا مات على شركه.

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2].

فالآية صريحة في عدم مغفرة الشرك، فلا مطمع لمشرك في المغفرة.

وقال أيضا –موجها الخطاب إلى نبيه ﷺ– : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (66)﴾[3].

فإذا كان الشرك، يحبط الأعمال الصالحة، والطاعات المبرورة، ولو كانت بحجم أعمال الرسل والأنبياء فكيف يصنع بعمل من دونهم ؟ ثم أمره ﷺ أن يعبد الله، ويكون من الشاكرين له، إشارة إلى أن المشرك لا يعد عابدا لله على الحقيقة، ولو زعم ذلك، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك.

د. الفرق بين الشرك والكفر :

مر بنا في التعريف اللغوي، بيان الرازي وابن منظور للفظة الشرك بالكفر. وهذا واقع أيضا، في كتب العقائد. مما يوهم، أنهما مترادفان، لغة و شرعا. وليس كذلك، بل هو : «تساهل في المعنى قربه اتحادهما في الحكم»[4]. والفرق بينهما «أن الكفر خصال كثيرة، على ما ذكرنا، وكل وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان، لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر، فقد ضيع خصلة من الإيمان؛ والشرك خصلة واحدة، وهو إيجاد ألوهية مع الله، أو دون الله، واشتقاقه

(1) الحج : 31.

(2) النساء : 48.

(3) الزمر : 65-66.

(4) رسالة الشرك ومظاهره، مبارك الميلي، ص 73.

ينبئ عن هذا المعنى؛ ثم كثر حتى قيل لكل كفر شرك، على وجه التعظيم له، والمبالغة في صفته»[1].

إذن : فالكفر هو الإلحاد بالمعنى المعاصر، سواء قصد به إنكار وجود الله وسائر ما هو دين، كالبعث والملائكة، كما هو مشهور من عبارتهم «لا إله والحياة مادة»، أو قصد به إنكار جزئية من جزئيات الدين، مع الإيمان بالباقي. كما هول حال العلمانيين، الذين قد يؤمنون بالله ورسوله، وما أنزل عليه. ولكن يرفضون أن تكون أحكامه شاملة، لكل نواحي الحياة، أو نافذة في كل القضايا والتصرفات.

بل يجعلون التدين مسألة شخصية، ويحصرون أحكامه في العبادات، ونشاطه داخل جدران المسجد لا يعدوها، ولا شأن له بعد ذلك بشؤون الحكم، ومسائل الاقتصاد، وقضايا المجتمع، ...الخ.

أما الشرك، فهو اعتقاد وجود إله غير الله، أو من يشاركه تعالى، في أي شيء مما لا يكون إلا لله، ولو مع الاعتراف بأنه دونه منزلة، وعلما، وقدرة...الخ، أو صرف أي نوع، من أنواع العبادة، والتعظيم التي لا تليق إلا به تعالى، إلى غيره، مهما كان المسوغ المزعوم لذلك الصرف. والعلاقة بين الكفر والشرك هي علاقة الكل بالجزء، فبينهما عموم وخصوص ،كما يقول الأصوليون. فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركا. «فالكفر يدخل تحته الشرك، وجميع الأعمال المناقضة للإيمان، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[2]. حيث فرق -سبحانه وتعالى- بين المشركين، وبين الكفار من أهل الكتاب. لأن كفر هؤلاء لم يكن من باب الشرك»[3].

الفرع الثالث : النفاق.

أ. تعريف النفاق لغة :

(1) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 230، دار العلم والثقافة، مدينة نصر - القاهرة، 1418هـ/1997م.

(2) البينة : 6.

(3) آراء القرطبي والمازري الاعتقادية، عبد الله الرميان، ص287-288.

النفاق اسم إسلامي خالص، لم تعرفه العرب في جاهليتها بالمعنى المخصوص به، الذي يعني من يظهر الإيمان، ويبطن الكفر[1].وإن كانت مادته (نفق)، معروفة في العربية قبل الإسلام. ولذلك اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاقه. فمن قائل أنه من تنفق ونافق اليربوع، إذا دخل نافقاءه .. أي حجره. قال ابن منظور :«ومنه (أي: نفَّقَ اليربوع تنفيقا ونافق أي دخل في نافقائه) اشتقاق المنافق في الدين. والنفاق -بالكسر- فعل المنافق»[2]. ثم زاد الأمر إيضاحا فقال : «والنفاق : الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع»[3]. لأن اليربوع، يحفر حفرة، تسمى القاصعاء، ثم يسد بابها بترابها، ثم يحفر أخرى يقال لها النافقاء، حتى ترق دون أن ينفذها. فإذا شعر بالخطر يتهدده من القاصعاء، أسرع إلى النافقاء، فدفع الموضع الرقيق منها برأسه، فخرج. لكن نغص على هذا القول قول المعارض : إن المنافق لم يدخل أصلا في الإسلام حتى يخرج من وجه آخر أو من غيره، ليشبه باليربوع[4].

ومن قائل، أنه مأخوذ من النفق[5]، «والنفق -بفتحتين- سرب في الأرض، له مخلص إلى مكان»[6]. لأن المنافق يسر كفره، ويغيبه عن الناس، كما يغيب اليربوع نفسه في النفق. لكن اعترض على هذا التوجيه، بأن النفق، ليس فيه إظهار شيء، وإبطان شيء آخر كما هو الحال في النفاق[7].

ومن قائل، إنه مأخوذ من نافقاء اليربوع. لا بالاعتبار الذي ذكرته أول الكلام، ولكن باعتبار أن المنافق يظهر خلاف ما يبطن[8].

---

(1) اللسان، م 14 ص 326.

(2) المصدر السابق، ص 327.

(3) المصدر نفسه.

(3) المنافقون في القرآن الكريم، د.عبد العزيز الحميدي، ص 13، بتصرف. بواسطة مدونة الدرر السنية، برابط : (http://www.dorar.net/enc/aqadia/3623). تاريخ الزيارة : 2015/10/03.

(5) نقله ابن منظور عن أبي عبيد، اللسان،م14 ص327.

(6) مختار الصحاح، الرازي، ص 329.

(6) المنافقون في القرآن الكريم، د.عبد العزيز الحميدي، ص 13، بواسطة مدونة الدرر السنية، برابط : (http://www.dorar.net/enc/aqadia/3623). تاريخ الزيارة : 2015/10/03.

(8) المصدر السابق نفسه.

أقول : ومما يدل على صواب هذا الرأي، أن النفاق يطلق أيضا على الرياء؛ ولا يخفى وجه ذلك الإطلاق. قال ابن منظور : «النفاق : الرياء. [أي في حديث : أكثر منا فقي هذه الأمة قراؤها]، لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن»[1].

ب. تعريفه اصطلاحا : لم تتفق تعريفات العلماء للنفاق، من حيث الطول والقصر والألفاظ، أما من حيث المعنى، فهي متفقة. ومنها تعريف الشيخ صالح الفوزان له بأنه : «إظهار الإسلام وإبطان الكفر»[2].

ثم عزا سبب هذه التسمية، إلى أن المنافق «يدخل في الشرع من باب، ويخرج منه من باب آخر». ومع قوة حجة من استضعف هذا التعليل، إلا أن الشيخ ساق له دليلا يقويه، من القرآن الكريم. قال : «وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67)﴾[3]. أي الخارجون من الشرع»[4].

هذا التعريف، لا يختلف عن بيان ابن منظور، لمعنى كلمة المنافق بأنه : «الذي ستر كفره ويظهر إيمانه»[5]. ما يدل على أن المنافق، له ميزة لا تنفك عنه، وهي مخالفة سريرته لعلانيته، وقوله وفعله لاعتقاده. والمتأمل للقرآن الكريم، لا يخطئ نظره دلالة الآيات، المتحدثة عن المنافقين، على هذه الميزة. فهي تصفهم حينا بالكذب، وهو القول خلاف الواقع. كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10)»[6]. «وتصفهم حينا آخر بالخداع وهو «إظهار خلاف يخفونه»[7].

---

(8) اللسان، م 14 ص 327. والحديث أخرجه أحمد في المسند، حديث عقبة بن عامر الجهني برقم (17545)، ص 1237، و (17501)، ص 1234. والطبراني في المعجم الكبير، برقم (14609)، م 14 ص 25. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (1203)، م 1 ص 263.

(1) التوحيد، الشيخ صالح الفوزان، ص 19، دون معلومات الطبع. تاريخ الزيارة : 2015/12/18، انظره برابط : (http://ia802607.us.archive.org/24/items/slah_1/Tawhidar_Fawzan.pdf)

(3) التوبة : 67.

(3) التوحيد، الشيخ صالح بن محمد الفوزان، ص 19.

(5) اللسان، م 14 ص 327.

(6) البقرة : 10.

(7) اللسان، م 5 ص 28.

كما في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9)﴾[1].

قال الطبري : «أجمع جميع أهل التأويل، على أن هذه الآية، نزلت في قوم من أهل النفاق. وأن هذه الصفة صفتهم»[2].

ج. أدلة عدم مغفرة النفاق لمن مات عليه :

سبق البيان، أن النفاق هو إظهار الإسلام، وادعاء الإيمان ظاهرا فقط، مع إبطان الكفر، وأن الكفر أنواع، وأنه شامل للشرك بأنواعه جميعا؛ فإن كان الذي أبطنه المنافق هو الإلحاد، كلا أو جزءا، فقد تناولته أدلة عدم مغفرة الكفر لمن مات عليه، وإن كان المبطن هو الشرك-أيا كان نوعه- فقد شملته أدلة عدم مغفرة الشرك، لمن مات عليه، لا يخرج أي منافق عن هذه الدائرة التي ذكرتها لأنها عامة لكل كافر، وكل مشرك. ومع ذلك سأذكر، من نصوص القرآن، ما يدل على أن المنافق لا مطمع له في المغفرة، إن مات على النفاق.

قال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ -إلى قوله- ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[3].

قال القرطبي : «يعني كل ذلك سواء، لا ينفع استغفارك شيئا، لأن الله لا يغفر لهم»[4].

ويزيد المعنى توكيدا ما رواه الطبري عن ابن عباس، قال : «نزلت هذه الآية بعد الآية التي في سورة التوبة ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[5]، فقال رسول الله : «سوف أستغفر لهم زيادة على سبعين مرة» فأنزل الله : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[6]»[7].

---

(1) البقرة : 8-9.

(2) جامع البيان، الطبري، م 1 ص 275.

(3) المنافقون : 1-6.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 504.

(5) التوبة : 80.

(6) المنافقون : 6.

(7) جامع البيان، الطبري، م 22 ص 659.

والآيات الدالة على عدم المغفرة للمنافقين وخلودهم في النار كثيرة جدا.

الفرع الرابع : الظلم.

سبق تقسيم المحرمات –على حسب منزلتها– إلى كبائر وصغائر، ولكن ليس هذا التقسيم وحيدا، بل يمكن تقسيمها، بناء على اعتبار آخر. إن الذي يستقرئ ما ورد منها في القرآن، لا تخطئ عينه وصفا متكررا، يلاحقها كثيرا، ألا وهو (الظلم)، كما يلاحق المقترفين لها وصف (الظالمين). وهكذا يسلكها ذلك النعت جميعا في سلك واحد، فيجعلها وحدة متكاملة، اسمها الظلم.

قال ابن تيمية : «فإن ما نهى الله عنه، راجع إلى الظلم. وكل ما أمر به، راجع إلى العدل»[1].

البند الأول : تعريفه لغة واصطلاحا.

أ. تعريفه لغة :

هو «وضع الشيء في غير موضعه»[2]. ومنه المثل : «من استرعى الذئب فقد ظلم»[3]، وأصله وأصله «الجور ومجاوزة الحد، ومنه حديث الوضوء : فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[4].

ب. تعريفه اصطلاحا :

هو «التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. وقيل : هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد»[5].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، م 18 ص 91.

(2) اللسان، م 9 ص 191.

(3) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ص 146، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1987م.

(4) اللسان، م 9 ص 191. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (135)، ص 25. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم (422)، ص 90. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الاعتماد في الوضوء، برقم (140)، ص 31. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتماد في الوضوء، برقم (89)، م 1 ص 106، و(90) ص 107. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم، برقم (174)، م1 ص 89. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (344)، م 1 ص 142.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص 148.

وعرفه الجاحظ بأنه : «الخروج عن الاعتدال في جميع الأمور، والسرف والتقصير وأخذ الأموال من غير وجهها، والمطالبة بما لا يجب من الحقوق، وفعل الأشياء في غير مواضعها ولا أوقاتها، ولا على القدر الذي يجب، ولا على الوجه الذي يحب»[1].

وقد نزه الله نفسه، أن يقع منه. قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾[2]. حتى لو كان ذلك الشيء، في غاية الصغر. قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3]. بل نزه نفسه عن مجرد إرادته : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (31)﴾[4]. وقد حرمه على العباد. قال تعالى : ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (111)﴾[5]. ونهى عن الركون الركون إلى الظالمين فقال : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[6]. وأعلن خيبة الظالمين. فقال : ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23)﴾[7]. وتوعدهم بالعقوبة في الدنيا، كما فعل بأسلافهم الغابرين : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102)﴾[8]. وبالعقوبة في الآخرة : ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (24)﴾[9]. والآيات في ذم الظلم وأهله، ووعيد الظالمين، وبيان شدة عقوبتهم، في الآخرة كثيرة جدا.

البند الثاني : أقسام الظلم.

لا يغيب عن ناظر المتتبع تمايزها إلى قسمين واضحين، أساسه الجهة التي يقع ذلك الظلم عليها، هما :

(6) تهذيب الأخلاق، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط 1، 1410هـ/1989م.

(2) يونس : 44.

(3) النساء : 40.

(4) غافر : 31.

(5) البقرة : 111.

(6) هود : 113.

(7) الأنعام : 23.

(8) هود : 102.

(9) الزمر : 24.

(أ) ما فيه ظلم للنفس، كمثل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1].

(ب) ما فيه ظلم للغير، كمثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42)﴾[2].

قال حجة الإسلام الغزالي : «إعلم : أن الذنوب تنقسم إلى ما بين العبد وبين الله تعالى، وإلى ما يتعلق بحقوق العباد. فما يتعلق بالعبد خاصة، كترك الصلاة، والصوم، والواجبات الخاصة به، وما يتعلق بحقوق العباد، كتركه الزكاة، وقتلة النفس، وغصبه الأموال، وشتمه الأعراض»[3].

أ. ما فيه ظلم للنفس.

ورد (ظلم النفس) في القرآن، تسعة وثلاثين مرة. وقد يستغرب البعض هذا الإطلاق، هل هناك إنسان في الدنيا يظلم نفسه ؟ بمعنى إيذائها، والإساءة إليها ؟ قد يظلم الإنسان غيره لينفع نفسه، كأن يسرق مال غيره ليستغني هو، أو يقتل غيره ليشفي صدره، أو يذم غيره ليظهر فضله، ...الخ.

وهذا مفهوم؛ لأن كل إنسان يريد الخير لنفسه أولا، أو لنفسه فقط. أما أن يظلم نفسه، فهذا مستغرب بادي الرأي؛ ولكن ذلك واقع، إما بسبب جهله بما يضر نفسه، فهو يفعله ظنا أنه نافعه كمن يتداوى بدواء وصف له خطأ، أو لغلبة شهوته، كمن يشرب الخمر والدخان، وهو يعلم ضررهما على بدنه. فهو يظلم نفسه، إرضاء لنفسه. كما قال أبو نواس :

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء * * * وداوني بالتي كانت هي الداء[4]

ويشمل ظلم النفس، جميع المحرمات، المتعلقة بما بين العبد وربه. سواء منها ما كان في العقائد كالكفر : ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[5].

---

(1) الطلاق : 1.

(2) الشورى : 42.

(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ص 1351.

(4) ديوان أبي نواس، أبو نواس الحسن بن هانئ، ص 7، دار صادر، بيروت-لبنان.

(5) النمل : 46.

أو ما كان في العبادات، وذلك بترك ما أمر الله به الإنسان وأوجبه، كالصلاة، والصوم، والحج، والوفاء بالنذر، والهجرة من بلاد الكفار ، حيث لا يتمكن من إقامة شعائر دينه.

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ...﴾[1].

أو ما كان في العادات، أي من الأطعمة، والأشربة، والألبسة، والأنكحة، وغيرها.

فيدخل في ذلك شرب المسكرات، واستعمال أنواع المخدرات، وأكل الميتة، والخنزير، وغير ذلك من محارم الله .قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (1)﴾[2].

أو ما كان في سوى ذلك، من الأقوال والأفعال المحرمة، التي لا تمس حقوق العباد، فاقتراف أي منها يعد في حكم القرآن، ظلما للنفس؛ لأنه يحملها تبعة ذلك يوم القيامة، ويعرضها للحساب والعقاب. ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87)﴾ [3].

ومع ذلك، فإن هذا القسم من المحرمات، أخف رزءا على الإنسان من قسيمه الآتي ذكره؛ لأن الأمل في مغفرته قائم، ما لم يكن كفرا أو شركا، بخلاف الآخر. قال أبو حامد الغزالي : «وما بين العبد، وبين الله تعالى -إذا لم يكن شركا- فالعفو فيه أرجى وأقرب. وقد جاء في الخبر : الدواوين ثلاثة : ديوان يغفر، وديوان لا يغفر، وديوان لا يترك. فالديوان الذي يغفر : ذنوب العباد بينهم وبين الله تعالى. وأما الديوان الذي لا يغفر : فالشرك بالله تعالى. وأما الديوان الذي لا يترك : فمظالم العباد[4]. أي لا بد وأن يطالب بها حتى يعفي عنها»[5].

ب. ما فيه ظلم للغير.

---

(1) النساء : 97-99.

(2) الطلاق : 1.

(3) الكهف : 87.

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنه، برقم (26559)، ص 1925. والحاكم وصحح إسناده في المستدرك، كتاب الأهوال، برقم (8717)، م 4 ص 695.

(5) إحياء علوم الدين، الغزالي، ص 1351.

وهو قسمان : عدوان وتفريط. قال ابن تيمية : «فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض. وهو نوعان :
أحدهما : منع ما يجب لهم من الحقوق، وهو التفريط.
والثاني : فعل ما يضر به وهو العدوان»[1].

فالتفريط : -كما عرفه ابن تيمية-هو : «منع ما يجب لهم من الحقوق»[2]. وذلك إضرارهم.

قال تعالى : ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)﴾[3].

وليس التنصيص على وجوب الوفاء في المكيال والميزان دليلا على جواز تطفيف ما سواهما من المعايير، بل المطلوب إيفاؤها جميعا. سواء تعلق الأمر بالأوزان، أو الأحجام، أو الأطوال، أو الأعداد أو غيرها، وسواء كان المعيار قديما، أو حديثا، يدويا أو الكترونيا، ...الخ. وإنما ذكر المكيال والميزان من باب التمثيل، لا الحصر.

وأنت بصير، أن هذا التشديد والتأكيد، على منع ظلم الناس، ليس حكرا على الميدان التجاري فحسب، بل يشمل كل معاملة تعلق بها حق لإنسان، كائنا من كان. لا فرق في ذلك بين الميدان السياسي، أو العسكري، أو المالي، أو العلمي، أو سواه، وبغض النظر إن كان من تعامله مسلما، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو غير ذلك. يدل على هذه التسوية، قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)﴾[4]. ومعلوم أن الشيء «يقع على كل ما أخبر عنه، كما قال سيبويه»[5]. أي : لا تنقصوهم أشياءهم.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، م 10 ص 216.
(2) مجمع الفتاوى، ابن تيمية، م 10 ص 216.
(3) الأعراف : 85.
(4) الشعراء : 182 - 183.
(5) اللسان: م 8 ص 169.

فيكون المعنى : لا تنقصوا أي إنسان، أي شيء من حقوقه. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)﴾[1]. إن الظلمة يبنون سعادتهم على شقاء غيرهم، وضحكاتهم على دموع سواهم، وسمن جسومهم على هزال ضحاياهم، ورفاهيتهم على شظف صرعاهم. ولكن الذي يمهل لا يهمل. ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227)﴾[2].

والعدوان : يشمل كل أذى، يلحقه في دينه، أو نفسه، أو بدنه، أو ماله، أو عرضه، أو سوى ذلك. قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)﴾[3]. ولم يحدد – تعالى– أي شيء أو مجال، أو جانب، يكون الاعتداء فيه ممنوعا؛ إشارة إلى أنه ممنوع في ذلك كله.

ومن هنا نهى جل شأنه، أن يعتدى على الإنسان في دينه، بأن يرغم على تركه، أو على الدخول في غيره. قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[4].

كما حرم تعالى، أن يعتدى على نفوس الغير بالقتل. قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)﴾[5]. وخصوصا إذا كانت نفسا مؤمنة. مؤمنة. قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)﴾[6].

ومن ثم جعل الشرع، عقوبة من يصنع ذلك به، مثلها. قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)﴾[7].

---

(1) المائدة : 8.

(2) الشعراء : 227.

(3) المائدة : 87.

(4) يونس : 99.

(5) الأنعام: 151.

(6) النساء : 93.

(7) المائدة : 45.

وقد تضمنت الآية أيضا عقوبة العدوان على أطرافه وأعضائه، إذ كل ذلك ظلم.

كما حرم القرآن العدوان على الأعراض، وعده ظلما عظيما، يجب إنصاف ضحاياه، ومعاقبة من ظلمهم، بكل حزم. وقد جمع في ردعهم بين العقاب المادي والمعنوي. قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)﴾[1].

فمن لاك عرض غيره بلسانه، وأشاع عليه ما يؤذيه، جلد جلدا ماديا، بضربه ثمانين جلدة، وجلدا معنويا، بإسقاط شهادته، واعتباره من الفاسقين. وربما كانت الأخيرة، أشد عليه من الأولى.

ومما شدد الإسلام في تحريمه، والتنديد بفاعله، ظلم الناس في أموالهم ؛ بأخذها أو إتلافها بغير حق. سواء كان ذلك، بنهبها علانية ، وسلبها جهرة، اعتمادا على القوة القاهرة، كما يفعل قطاع الطرق. قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾[2]. أو باستلالها خلسة، كما يفعل بعض المؤتمنين على الأموال العامة، أو الخاصة. كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾[3].

وقد رصد الإسلام للسارق عقوبة موجعة، ليكون عبرة لأمثاله. قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)﴾[4].

ولما كانت أموال اليتامى والنساء أسهل الغنائم لأكلة السحت المتربصين -بسبب ضعفهم- شدد الإسلام في التحذير من ظلمهم، وبين عاقبة من يجترئ على شيء، مما في أيديهم. قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)﴾[5].

---

(1) النور : 4.

(2) الأعراف : 86.

(3) آل عمران : 161.

(4) المائدة : 38.

(5) النساء : 10.

وقال أيضا : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)﴾[1].

والقرآن لا يكتفي من المسلم ألا يظلم فقط، بل يحرم عليه أيضا، أن يعين الظالمين على ظلمهم. قال تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]. ويعد مجرد الركون إليهم، والوثوق بهم، إثما يستحق عليه صاحبه عذاب النار. قال تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[3].

والظلم المنهي عنه، لا يقتصر على الأفعال فقط. بل يشمل الأقوال، وما قام مقامها، من إشارة، أو كتابة، أو غير ذلك، مما فيه أي نوع من الأذى للناس. ولذلك حرم الله السخرية، والتنابز بالألقاب والغيبة، والنميمة، وما جرى هذا المجرى. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)﴾[4].

(1) النساء : 19-21.

(2) المائدة : 2.

(3) هود : 113.

(4) الحجرات : 11-12.

الفصل الثالث :

التحريم، قواعده، أساليبه، غاياته.

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : قواعد التحريم في القرآن الكريـم.
- **المبحث الثاني** : أساليب القرآن في التحريـــــم.
- **المبحث الثالث** : غايات التحريم في القـــــرآن.

تمهيد :

قواعد كل علم من العلوم، أو موضوع من الموضوعات، هي الركائز التي يقوم عليها، وينضبط بها، وفي إطارها تنتظم جزئياته، وتنمو نظرياته[1]. والقواعد جمع قاعدة، «وهي أساس البناء الموالي للأرض، الذي به ثبات البناء. أطلق عليها هذا اللفظ لأنها أشبهت القاعد في اللصوق بالأرض. فأصل تسمية القاعدة مجاز عن اللصوق بالأرض، ثم عن إرادة الثبات في الأرض، وهاء التأنيث فيها للمبالغة، مثل هاء علاَّمة»[2]. ثم أطلقت بعد ذلك على كل «ما ينبني عليه غيره»[3]. سواء كان ماديا «كالأصل للجدار الذي يسمى قاعدته»[4] أو كان معنويا كقولنا قواعد اللغة العربية، أي أصولها التي يجري الكلام على وفقها ؛ ككون الفاعل مرفوعا والمفعول به منصوبا، وغيرهما.

والتحريم من أهم الموضوعات القرآنية وأجلها خطرا، لاتصاله بعقائد المسلم وعباداته ومعاملاته وأخلاقه، لا يستثني من ذلك مجالا.ومن ثم لا يمكن أن يكون من غير قواعد يثبت عليها بنيانه وتجمع تحتها جزئياته. فما هي أهم تلك القواعد ؟ وهل هي محصورة بالنص ؟ أم أن الاستقراء هو الذي يحددها ؟

ثم إن آيات التحريم –كغيرها من الآيات– نزلت في ظروف مختلفة، مرت بها الدعوة الإسلامية وتناولت أشياء متنوعة، وخاطبت نفسيات متباينة، فهل أخذ التحريم في ذلك كله أسلوبا واحدا لا يتغير؟ أم أنه تنوع بما يناسب المقام، وتقتضيه الحكمة ؟ وما أهم تلك الأساليب التي جاء وفقها ؟وهل انحصر التحريم في الغاية الدينية المحضة ؟ أم أنه توسع ليشمل غيرها من مجالات الحياة المختلفة كالعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؟

في هذا الفصل محاولة للإجابة على هذه الأسئلة.

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص 309،310، بتصرف، دار الكلمة، ط 1، 1431هـ، القاهرة.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 1 ص 718.

(3) منظومة أصول الفقه وقواعده، العثيمين، ص 27.

(4) المصدر السابق نفسه.

المبحث الأول : قواعد التحريم في القرآن الكريم.

تمهيد :

تطلق لفظة القواعد على معان مختلفة. قال التهانوي : «تطلق على معان : مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد»[1]. فقواعد التحريم -إذن- هي جملة المبادئ التي راعاها الشارع الحكيم عند تحريم ما حرم في القرآن الكريم، وجعلها ركائز يقوم عليها أمر الحرام[2]. ويمكن إجمالها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : واحدية المصدر.

سبق وأن قلنا، أنه لا حق لأحد، في التحريم قط، غير الله سبحانه. وهذا يجعل التحريم موحد المصدر، وحيد الجهة المشرعة له. ولا شك أن ذلك ضامن للحكمة، في كل أفراد المحرمات لأنها تصدر جميعا من الحكيم الخبير ؛ ضامن للتناسق بين غاياتها جميعا، لأنها تصب في مقصد واحد هو حفظ الإنسان مما يضره في المعاش والمعاد. ولو تعددت الجهات المحرمة، فلربما اختلفت وجهات نظرها في كون تحريم هذا الأمر، مما يحقق ذلك المقصد أم لا؛ فتحرم كل جهة حسب ما تراه. وحينئذ يظهر التنافر بين المحرمات، وربما التصادم؛ لأن كل جهة تراعي في التحريم، ما لا تراعيه الأخرى. وحينئذ، يقع عكس المقصود من التحريم. لأنه يسبب للإنسان الاضطراب والشقاء والحيرة ؛ لا دفع المضرة عنه، في المعاش والمعاد. ولذلك، لم يجعل الله مسألة التحريم، في يد أحد غيره مطلقا، لا نبي ولا عالم ولا غيرهما. وهنا، قد يعترض معترض فيقول : أليس النبي ﷺ، قد حرم، ثم عاتبه ربه على ذلك كما هو ظاهر في بداية السورة، التي سميت باسم التحريم نفسه ؟ قال تعال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (2)﴾[3].

---

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، د. محمد علي التهانوي، م 2 ص 1295، مكتبة لبنان، ط 1، 1996م، بيروت – لبنان.

(2) الحلال والحرام، القرضاوي، ص 19، بتصرف.

(3) التحريم : 1 – 2.

والجواب : لا، وحاشاه ﷺ أن يحرم من تلقاء نفسه ما لم يوح إليه الله بتحريمه. وكيف يفعل ذلك وهو أعلم الناس بالله وأخشاهم له. قال عويد بن عياد المطرفي : «فإذا ما حرم الله تعالى شيئا فليس لأحد – كائنا من كان– أن يحله؛ لأن التحريم حكم الله تعالى وشرعه لعباده؛ وهو العليم بخفايا الأشياء والأفعال ومضارها. فيحرم منها ما يشاء، ويحل منها ما يشاء. فإذا أحل الله شيئا، فلا محرم له من بعده، وإذا حرم شيئا، فلا محل له من بعده. ومن ذلك يعلم، أن النبي ﷺ، لم يحرم على نفسه شيئا، تحريما شرعيا ؛ مما كان الله تعالى قد أحله له؛ لأنه لا يملك ذلك، ولا يخالف لله تعالى أمرا ولا نهيا، لعصمة الله تعالى له من ذلك كله.

فلم يبق إلا أن يوجه التحريم، المخاطب به النبي ﷺ، في هذه الآية، إلى المعنى اللغوي، وهو الامتناع كما قال به حذاق المفسرين؛ إذ هو الأصل أولا، ولامتناع صدور المعنى الشرعي منه ﷺ، في المراد بالتحريم في هذه الآية ثانيا»[1].

ولذلك، فإنه لا يحل لأحد، أن يقول في شيء --مهما كان بسيطا في نظره– أنه حرام، إلا بنص من كتاب أو سنة. روى ابن عبد البر، بإسناده، إلى الإمام الشافعي قال : «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام، إلا من جهة العلم. وجهة العلم، ما نص في الكتاب، أو في السنة أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، وما في معناها»[2].

ومن هنا كان الانسجام التام بين جميع النصوص الشرعية، وجميع الأحكام التي تتضمنها –بما فيها التحريم– سمة بارزة في نصوص الوحي وأحكامه، بحيث لا تخطؤها عين فاحصة.

قال اليوبي : «إذا كان الانسجام والانتظام والتناسب والتوافق وعدم التنافر والاختلاف والتناقض سمة بارزة من سمات النصوص الشرعية كما قال تبارك وتعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)﴾[3]. فأخبر سبحانه أنه ما كان من

(1) آيات عتاب المصطفى، د.عويد بن عياد المطرفي، ص 290.

(2) جامع بيان العلم وفضله، يوسف النمري القرطبي، م 2 ص 26.

(3) النساء : 82.

عند غير الله لا بد وأن يقع فيه اختلاف واضطراب، وهو يفيد أنه ما كان من عنده سبحانه فإنه لا اختلاف فيه، أي : لا تناقض فيه ولا اضطراب»[1].

المطلب الثاني : التحريم استثناء.

يعد التحريم استثناء من القاعدة العامة، المتعلقة بحكم الأشياء والتصرفات، والتي هي الحل. فالأصل في كل المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات، والمسكونات، وسائر المستعملات، هو الحل. قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (33)﴾[2]. وبداهة فإن تلك الإباحة لا تتناول الأكل فقط، بل تتناول جميع طرق وكيفيات الانتفاع والاستفادة والاستغلال، إلا ما منعه دليل شرعي أو حسي أو عقلي. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)﴾[3].

قال القرطبي : «والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه»[4].

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة : «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يصح المنع»[5].

والتي رسختها آيات الطيبات وآيات التسخير.

فأما آيات الطيبات، فمثل قوله تعالى :

1- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168)﴾[6].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 439 – 440، دار الهجرة، ط 1، الرياض – المملكة السعودية، 1418هـ/1998م.

(2) الأعراف : 32 – 33.

(3) البقرة : 172.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 21.

(5) القواعد الفقهية الميسرة، د.عماد علي جمعة ص44

(6) البقرة : 168.

قال ابن عطية : «والطيب عند مالك : الحلال فهو هنا تأكيد لاختلاف اللفظ»[1].
فكأنه قال : كلوا مما في الأرض حلالا حلالا، توكيدا لإباحته. وهو دليل على أنه هو الغالب، إذ وسع الدائرة حتى جعلها تشمل الأرض كلها. قال القرطبي : «وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه»[2].

والآيات التي تنص على إباحة الطيبات، والأكل مما في الأرض حلالا طيبا، والزواج مما طاب من النساء، وغيرها كثيرة، تتظافر جميعا للدلالة على أن الإباحة هي القاعدة العامة في الأشياء، وأن التحريم استثناء محدود.

وأما آيات التسخير، فكثيرة أيضا، تنص جميعا على أن الله سخر للبشر عامة ما في الأرض، بل والبحر والليل والنهار والشمس والقمر ... الخ. ولا معنى لذلك إلا إباحتها لهم؛ لأنه تعالى لا يمن على الناس بما حرم عليهم، كما قال ابن القيم[3]. ومن آيات التسخير قوله تعالى :

1- ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[4].

ومما يؤكد ما قلناه ختم الآية بقوله ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾. ومعلوم أن الحرام لا يقال له نعمة، لأن النعمة ما أعطاهم إياه، لا ما حرمهم منه. قال الفيروزبادي : «وأنعمها الله تعالى عليه، وأنعم بها، ونعيم الله تعالى : عطيته»[5].

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، م 1 ص 237، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 11.
(3) قال ابن القيم : «لا يصح الامتنان بممنوع منه».[بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، م 4 ص 1312].
(4) إبراهيم : 32 - 34.
(5) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 1163.

أما التحريم فهو استثناء من قاعدة الحل العامة. ولذلك يذكر على وجه التفصيل، لقلة أفراده من جهة، قياسا إلى عدد أفراد المباحات، ولألا يبقى لأحد شبهة في حكم شيء من أفراده، من جهة أخرى. كما قال تعالى : ﴿وقد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

ومن هنا تجد الشارع الحكيم، كثيرا ما يورد المحرمات، بأسلوب الحصر (إلا، إنما) لإفادة أن ما سواه حلال. كقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145)﴾[2]. قال ابن تيمية : «نفي التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتا عن تحريمه عفوا، والتحليل إنما يكون بخطاب، ولهذا قال في سورة المائدة –التي أنزلت بعد هذا– ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[3]. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات. وقبل هذا لم يكن محرما عليهم إلا ما استثناه»[4]. أقول : فلما نزل تحليل الطيبات، ازداد التأكد أن التحريم استثناء.قال ابن تيمية : «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)﴾[5]... وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرما على المؤمنين»[6].

وتأمل كيف يأتي التنصيص على التحليل صريحا في أول المائدة، ثم تستثنى المحرمات بـ (إلا) التي هي أشهر حروف الاستثناء في العربية. قال تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا

(1) الأنعام : 119.
(2) الأنعام : 145.
(3) المائدة : 4 – 5.
(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م 7 ص 34.
(5) البقرة : 172.
(6) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م 7 ص 33.

مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)﴾[1]. حقا إن هذه الآية أنموذج مثالي لكون التحريم استثناء من قاعدة الحل العامة.

ومما يدل على كونه استثناء أيضا وروده بأسلوب الحصر، كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (33)﴾[2]. فاتضح أن المباح هو الغالب الأعم، يؤكد ذلك الآية التي قبلها : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾[3].

قال الألوسي في تفسيرها : «واستدل بالآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في (من) لانكار تحريمها على أبلغ وجه»[4].

المطلب الثالث : لا تحريم للضروريات والاحتياجات.

وأقصد أن القرآن، لم يحرم أي شيء، مما هو ضروري للإنسان في حياته، بحيث لا يستطيع الاستغناء عنه، فيهلك إن منع منه، أو يحيى في عنت ومشقة. ولذلك تجده -تعالى- يمتن على الناس بأن يسر لهم تلك الضروريات، وخلقها على وفق ما يصلحهم، وينفعهم، ويناسبهم. ثم يلفت انتباههم إلى أنه لو شاء خلقها على نحو يمتع معه انتفاعهم بها ؛ فيكون بذلك حرمها عليهم، بوجه من وجوه التحريم وهو التحريم الكوني. وتأمل قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (66) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (67)﴾[5]. فتضمنت الآية الامتنان على الناس بأن أنبت زرعهم الذي فيه غذاؤهم وبه قوامهم، ثم لفت انتباههم إلى أنه لو شاء أن يحرمهم منه بحطمه بما شاء من الآفات، أو بمنع القطر عنه لفعل. ثم قال : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68)

(1) المائدة : 1.

(2) الأعراف : 33.

(3) الأعراف : 32.

(4) روح المعاني، الألوسي، م 8 ص 111.

(5) الواقعة : 63 - 67.

أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)﴾[1]. وهي تتضمن أيضا الامتنان عليهم بإنزال الماء العذب من السحاب ليشربوه، وهو من أعظم النعم وأهم الضروريات لحياتهم، ثم نبههم إلى أنه لو شاء جعله مالحا فحرمهم من نفعه، ولماتوا عطشا. فهو لم يحرمه عليهم شرعا ولا كونا. ثم قال : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (71) أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (72) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ (73) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (74)﴾[2]. فامتن عليهم أنه هو الخالق للنار لا سواه، وأنه جعلها لهم موعظة تذكرهم بنار الآخرة، كما جعلها وسيلة لنفعهم في الاستيضاء والاصطلاء والطهي وغيرها من المنافع، ولو شاء لحرمها عليهم كونا أو شرعا. قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾[3]. قال ابن تيمية : «وهو تسهيل التكليف بأن يبيح لكم ما تحتاجون إليه ولا تصبرون عنه»[4].

فمن رحمته، أنه لم يحرم عليهم هذه الضرورات تحريما كونيا، ولا شرعيا. ويمكن أن نقيس سائر الضروريات والحاجات على ما ذكر. وهو -تعالى- لم يحرم عليهم طعاما، ولا شرابا، ولا لباسا، ولا نوما، ولا سكنا، ولا مركوبا، ولا علاجا، ولا زواجا، ولا أي شيء مما لا غنى عنه للناس.

نعم؛ قد يستثني فردا أو أفرادا قلائل، من نوع كامل، أو نوعا، أو أنواعا قلائل، من جنس كامل. وهذا لا يخل بتلك الضرورات والحاجات مطلقا. فقد حرم الخنزير مثلا، وهو نوع واحد من جنس الحيوان، ذي الأنواع الكثيرة. فأبقى نوع الماعز، والضأن، والإبل، والبقر، والجاموس، وجميع أنواع الحيتان والأسماك، ...الخ.

وحرم الزواج من الأمهات، والبنات، والأخوات، ...الخ. وهؤلاء أفراد قلائل جدا، من العدد الهائل المتبقي من النساء المباحات، من المسلمات والكتابيات. وهكذا في سائر ما حرم.

---

(1) الواقعة : 68 - 70.

(2) الواقعة : 71 - 74.

(3) النساء : 28.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م 10 ص 323.

فهو لا يحرم عليهم ضروريا، «ولو فعل، فإنه يعوضهم ما هو خير منه ؛ مما يسد مسده، ويغني عنه.»[1].

وهذا من سماحة الإسلام التي هي أول أوصاف شريعته.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : «ووصف الإسلام بالسماحة ثبت بأدلة القرآن والسنة، فقد قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)﴾[2] ... وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[3]، [4].

والظاهر أن سر تلك السماحة التي شملت حتى جانب التحريم كامن في أن الإسلام دين الفطرة، وما كان فيه من تحريم روعي فيه موافقته للفطرة وعدم اصطدامه بها. وذلك ما يفهم من نصوص القرآن.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : «وأقول : إن من حكمة السماحة في الشريعة أن جعل الله هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾[5]. وقد أراد تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة؛ فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس ؛ لأن فيها راحة النفوس»[6]. ويضيف ابن تيمية :

---

(1) الحلال والحرام للقرضاوي ص: 30-31

(2) البقرة : 185.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقد أورده بعد عنوان الباب مباشرة، من غير ترقيم ولا إسناد. ثم أتبعه بالحديث رقم (39). قال ابن حجر : «وهذا الحديث لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه. [فتح الباري، م 1 ص 119، كتبة الصفا، ط 1، 1424هـ/2003م، القاهرة]. أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، برقم (2107)، ص 185. والطبراني في المعجم الكبير، من حديث ابن عباس، برقم (11571)، (11572)، م 11 ص 227. وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، برقم (881)، م 2 ص 541.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 59، دار سحنون، ط 2، تونس، 1428هـ/2007م.

(5) النساء : 28.

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 60.

« فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم ; لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد... وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها»[1].

المطلب الرابع : إباحة المحرمات عند الضرورة.

الفرع الأول : تعريفها لغة.

«الضرورة : اسم لمصدر الاضطرار»[2].

«والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء. واضطره إليه : أحوجه فألجأه»[3]. والضرورة : «الحاجة، والشدة لا مدفع منها، والمشقة»[4]. «ويقال لها أيضا : الضارور، والضاروراء»[5].

واضطر فلان إلى كذا : من الضرورة، ويقولون في الشعر الضارورة. قال ابن الدميثة :

أثيبي أخا ضارورة أشفق العدى * * * عليه وقلت في الصديق معاذره[6]

وأصل الضرورة الاضطرار : من الضرر وهو الضيق[7].

«والاسم من الاضطرار : الضَّرَّة»[8]. «والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد، وهو خلاف الكمالي»[9].

فالضرورة إذن هي الحاجة الملحة، التي يكون صاحبها مضطرا إليها، بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها بسواها، وإذا لم يمكن منها لحقه ضرر لا يستطيع تحمله[10].

---

(1) القواعد النورانية، ابن تيمية، ص 205.

(2) اللسان، ابن منظور، م 9 ص 33.

(3) القاموس المحيط، الفيروزباذي، ص 428.

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 538.

(5) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص 428.

(6) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 360

(7) اللسان، ابن منظور، م 9 ص 33.

(8) المصدر السابق، ص 32.

(9) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 538.

(10) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحا.

الضرورة، ما يلحق العبد ضرر بتركه، بحيث لا يقوم غيره مقامه[1].

وعرفها ابن عاشور : «الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغي ويعتدي»[2]. ثم علق بعد ذلك على هذا التعريف بأنه «تحديد منضبط» وعلل ذلك «بأن الناس متفاوتون في تحمل الجوع، وبتفاوت الأمزجة في مقاومته»[3].

ولكن الذي يؤخذ على هذا التعريف – في رأيي– أن الضرورة لا تتعلق بالأكل وحده، بل تتسع دائرتها لتشمل الشراب واللباس وغيرهما.

والمضطر : من صيره العدم والغرث –وهو الجوع– إلى الاضطرار. وهذا الذي عليه الجمهور من العلماء والفقهاء[4].

الفرع الثالث : إباحة المحرمات عند الضرورة.

فمن رحمة الله بعباده، ولطفه بهم، أن أباح لهم ما جرم عليهم إذا لم يجدوا غيره، بحيث يصيبهم الهلاك ويلحقهم الضرر الشديد إن لم يتناولوه.

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)﴾[5].

قال الطبري : «يعني بقوله جل ثناؤه : «فمن اضطر» : فمن حلت به ضرورة مجاعة، إلى ما حرمت عليكم، من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وهو بالصفة التي وصفنا، فلا إثم عليه في أكله إن أكله»[6].

(1) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، الشثري، ص 86.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 2 ص 120.

(3) المصدر السابق، ص 121.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 35.

(5) الإسراء : 115.

(6) جامع البيان، الطبري، م 3 ص 58.

ولكن ما يباح للضرورة لا ينحصر في هذه الثلاث، فقد يضطر العطشان إلى شرب محرم كالخمر وغيره. روى الطبري عن سعيد، قال : إذا خرج في سبيل من سبل الله، فاضطر إلى الخمر شرب ...»[1]. ولذلك كان ختم الآية باسميه تعالى الغفور والرحيم في غاية المناسبة.

وقال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾[2].

ومثاله المضطر للأكل، ولم يجد إلا الميتة. فلو ترك الميتة لحقه ضرر، ولم يوجد ما يقوم مقامها.

قال البغوي : «معناها : «وما يمنعكم من أن تأكلوا ﴿مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ من الذبائح، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ... ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ من هذه الأشياء فإنه حلال لكم عند الاضطرار»[3].

قال القرضاوي : «الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة، وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضرورة القاهرة، وقدر الضعف البشري، وأباح للمسلم –عند ضغط الضرورة– أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة، ويقيه الهلاك»[4].

إذن : فالحرام عند الضرورة ينقلب حلالا للمضطر. وهذه إحدى قواعد التحريم في القرآن والتي أكدتها الآيتان السابقتان، وهذا يدل على سماحة هذه الشريعة ورحمة منزلها، وذلك مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص وكل الحالات. ولن تسعد البشرية إلا يوم أن تؤوب إليها وتسير على هديها.

وحتى لا تتخذ الضرورة وليجة للتنصل من حكم التحريم والخلاص من قيده، وضع الفقهاء كعادتهم شروطا لها؛ منها : أن تندفع الضرورة بفعل ذلك المحرم، وألا يوجد طريق سواه لدفعها، وأن يكون المحرم أقل من الضرورة، وإلا لم يحل، كمثل من أكره على قتل إنسان وإلا قتل، فإن ذلك لا يحل له، إذ ليست نفسه أولى بالبقاء من سواه.

(1) جامع البيان، الطبري، م 3 ص 58.

(2) الأنعام : 119.

(3) معالم التنزيل، البغوي، م 3 ص 128.

(4) الحلال والحرام، القرضاوي، ص 38.

كما اشترطوا استيقان حصول الضرر إن لم يتناول المحرم، وألا يتناول منه إلا ما تندفع به الضرورة[1].

المطلب الخامس : التحريم تابع للضرر والخبث.

الله جل شأنه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[2] ومن ثم كان من حقه -باعتباره الخالق المالك المدبر- أن يحرم على عباده ما يشاء، وأن يبيح لهم ما يريد، وليس من حق أحد أن يسائله -ولو كان ملكا أو رسولا- على أي أساس حرمت هذا ؟ ولأي علة أبحت ذاك ؟!! ومع ذلك فإنه تعالى -لكونه حكيما رحيما- «جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيبا، ولم يحرم إلا خبيثا»[3].

قال الشيخ ابن عاشور : «ولما كان الإسلام دين الفطرة ولا اعتداد بالعوائد فيه، ناط حل المأكولات بالطيب وحرمتها بالخبث، فالطيب ما لا ضر فيه ولا وخامة ولا قذارة، والخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرا لا يقبله العقلاء كالنجاسة، وهذا ملاك المباح والمحرم من المآكل»[4].

ولذلك «أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس -والغاذي شبيه بالمغتذى- صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان؛ كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[5]»[6].كما نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وعلل ذلك بأنها رجس أو نجس. فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر

(1) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، فهد الشثري، ص 86.

(2) الأنبياء : 23.

(3) الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ص 28.

(4) التحرير والتنوير، الشيخ ابن عاشور، م 9 ص 135.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (3281)، ص 601.

(6) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م 17 ص 100.

مناديا فنادى في الناس : «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»، زاد مسلم : «أو نجس»[1]. و : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[2].

قال الشاطبي معلقا على هذا الحديث : «وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي العذرة، هذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث»[3].

وقد يعترض من له اطلاع على القرآن بقوله : إن الله يقول : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146)﴾[4]. فقد حرم على بني إسرائيل مطعومات مباحة لنا اليوم؛ فإن كانت خبيثة فكيف أباحها لنا ؟ وإن كانت طيبة فقد انتقضت القاعدة التي ذكرت. والجواب: إن ذلك لم يكن تشريعا ابتداء، وإنما كان عقابا لهم على اجترائهم على الله وتعديهم لحدوده. وقد جاء التنصيص منه تعالى صريحا على ذلك، ومقرونا بنماذج من بغيهم وعصيانهم في الآية نفسها وفي سواها. قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)﴾[5]. قال القرطبي: «وقدم الظلم على التحريم، إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم»[6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (5528)، ص 1034. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، برقم (1940)، ص 1483.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (1824)، ص 421. وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم (3785)، ص 571، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم (3189)، ص 539. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (2599)، م 3 ص 99.

(3) الموافقات، الشاطبي، م 4 ص 356.

(4) الأنعام : 146.

(5) النساء : 160 - 161.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 7 ص 216.

المبحث الثاني : أساليب القرآن في التحريم.

تمهيد :

القرآن –كما هو معلوم– لم ينزل جملة واحدة على النبي ﷺ، بل توزع نزوله على أزيد من عشرين سنة. ولا شك أن لذلك حكما بالغة، منها تثبيت فؤاده ﷺ.

قال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (32) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33)﴾[1].

لكن ليس تثبيت فؤاده ﷺ هو الحكمة الوحيدة لذلك التنجيم، بل هناك حكم أخرى، منها التدرج مع النفوس في التكاليف، حتى تأنس العمل بها وتألفه.

قال السيوطي : «... فهذه الآيات كلها دالة على إتيانه في التوراة جملة، وأخرج ... وأخرج ابن أبي حاتم عن ثابت بن الحجاج قال : (جاءتهم التوراة جملة واحدة فكبر عليهم فأبوا أن يأخذوه حتى ظلل الله عليهم الجبل فأخذوه عند ذلك) فهذه آثار صحيحة صريحة في إنزال التوراة جملة، ويؤخذ من الأثر الأخير منها حكمة أخرى لإنزال القرآن مفرقا، فإنه أدعى إلى قبوله إذا نزل على التدريج، بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي»[2].

ويدخل في إطار هذه الحكمة –إيناس النفوس وعدم نفورها– مسائل كثيرة منها تنويع أساليب التحريم بما يناسب حال المخاطبين، وموقع المحرم من نفوسهم، وغير ذلك.

والذي يستقرئ القرآن الكريم، يجده قد سلك ثلاثة أساليب للتحريم هي : أسلوب التحريم الحاسم، والتدريجي، والمؤقت. وفي هذا المبحث بيان لهذه الأساليب الثلاثة.

---

(1) الفرقان : 32 – 33.

(2) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج1 ص 42.

المطلب الأول : أسلوب التحريم الحاسم.

وأقصد به القاطع، الذي يحسم حكم الشيء المحرم، بمجرد نزول الآية الدالة على تحريمه، بحيث يفهم منه المخاطبون في عصر التشريع، أن الحرمة هي الحكم النهائي لذلك الأمر، دون أن تسبقه نصوص أخرى تمهد لذلك الحكم، وتهيء النفوس لقبوله. وهذا الأسلوب، هو الغالب الأعم في التحريم الوارد في القرآن الكريم. كمثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1] .

فهذه الآيات حسمت حكم قتل الأولاد، وفعل الزنا، وقتل النفس عامة، التي حرم الله إلا بالحق والإسراف في القصاص، وأكل مال اليتيم، حسما كاملا. بحيث لم تبق في هذه المذكورات مطمعا، ولم تجعل ذلك التحريم مؤقتا بأوقات معينة، كالرفث في الحج، أو ظروف محددة، كقتل الصيد أثناء الإحرام. ولا تدرجت في تحريمها، كما حصل بالنسبة للخمر. بل حسمت المسألة مباشرة، ولم تبق مجالا للتردد في شأنها. وأنت تلمس هذا النوع من التحريم، في جميع الآيات، المتعلقة بالكفر، والشرك، والنفاق، والإلحاد وسائر ما يمس جناب التوحيد خاصة، أو يمس العقيدة عامة من قريب أو بعيد، حتى لو كان التمهل والتدرج والتأقيت بطلب، بل بإلحاح من المكلفين أنفسهم. ودونك هذا الأثر فإنه يزيد الأمر تجلية.

قال ابن هشام -في معرض ذكر خبر قدوم وفد ثقيف إلى النبي ﷺ سنة تسع وإسلامهم- : «... وقد كان فيما سألوه رسول الله ﷺ، أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات، لا يهدمها ثلاث سنين. فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم ، فما برحوا يسألونه، سنة سنة، ويأبى عليهم. حتى سألوا شهرا واحدا بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى. وإنما يريدون بذلك، فيما يظهرون، أن يتسلموا بتركها من سفهائهم، ونسائهم، وذراريهم. ويكرهون أن

(1) الإسراء : 31 - 34.

يروعوا قومهم بهدمها،حتى يدخلهم الإسلام. فأبى رسول الله ﷺ عليهم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة فيهدماها»[1].

فتأمل كيف ألحوا في التماس تأخير هدم وثنهم مدة، ولو شهرا واحدا، ولكن رسول الله ﷺ أبى ذلك عليهم. ورغم ما أظهروه من أعذار، تبدو مقبولة بادي الرأي، بل ومتمشية مع الحكمة؛ لأن التدرج مع النفس البشرية لتترك ما ألفته دهرا، أدعى لاستئناسها بالواقع الجديد وإيلافه، خلافا لأخذها بالحقائق أخذا مفاجئا، فربما شكل لها صدمة، أدت إلى عنادها ونفورها؛ رغم كل ذلك أبى ﷺ أن يمد في عمر الشرك، ولو يوما واحدا، تماما كما يأبى أن يهادن أهواء من يحنون إليه، ويعطفون عليه.

والنفس كالطفل إن تهمله شب على * * * حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[2]

إذن : فليأخذهم بالحزم، حتى تطهر قلوبهم من كل أثارة للشرك فيها؛ فإن إمهالهم، مهما قصرت المدة ربما فتح لهم باب الأمل في عودته، فطووا قلوبهم عليه. وتلك بذرة إذا ظفر بها الشيطان، أفاض عليها من عنايته، حتى يصيرها درجة عظيمة للكفر ؛ فإن لم تسمح الظروف بإظهارها، جللها بثوب النفاق إلى حين. وهذا ما لم يسمح الإسلام به، من أول يوم ظهر فيه؛ فإنه قام على مهاجمة الكفر، بكل قوة ووضوح، و تقرير التوحيد الخالص، دون أي تنازل أو مداهنة. ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[3].

وهذا الأسلوب الحاسم، ليس حكرا على مسائل العقيدة فحسب، بل ينسحب على عامة المحرمات في الإسلام، إلا يسيرا منها، فقد اتبع فيه أسلوب التدرج والملاينة، لحكمة يعلمها من خلق النفوس وعلم طبائعها. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[4].

---

(1) السيرة النبوية، أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، م 4 ص 145، دار الفكر، ط 1، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.

(2) قصيدة البردة (الكواكب الدرية)، شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري، ص 06.

(3) القلم : 09.

(4) الملك : 14.

المطلب الثاني : أسلوب التحريم التدريجي.

والمقصود به التدرج من الشارع الحكيم، في تحريم بعض المحرمات على المكلفين، حتى يستقر فيها ذلك الحكم، دون مجابهتهم بالتحريم من أول مرة، كما حصل في غيرها.

ومن أمثلة هذا النوع من التحريم، تحريم الخمر والميسر. فقد جاء التشريع الإسلامي متدرجا «في مخاطبة الأمة بشأن الخمر والميسر. فمهد أولا ببيان اشتمالهما على الإثم الكبير، وأنه غالب على النفع الموجود فيهما. فكشف لهم الحال على حقيقتها ، ولم يحتم عليهم في طلب الترك. ففهم قوم طلب الكف فكفوا، وغلب آخرون جانب الرخصة فشربوا. وبقي الأمر محتملا عند آخرين، فطلبوا زيادة البيان. ثم فطموا عن شرب الخمر وقتا طويلا، من ساعات الليل والنهار. ثم جاء التحريم القطعي الذي لا مساغ للتأويل فيه»[1]. ويزداد التدرج وضوحا، وتتمايز مراحله من غير لبس، إذا عرفنا سبب نزول الآيات المتعلقة بتحريم الخمر. روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب، قال : لما نزل تحريم الخمر، قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في البقرة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[2]. قال : فدعي عمر فقرئت عليه، فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3]. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه. فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾[4]. قال : فقال عمر : انتهينا، انتهينا[5].

---

(1) القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم،ص 168، دار كنوز إشبيليا، ط 1، 1429هـ/2008م، المملكة العربية السعودية.

(2) البقرة : 219.

(3) النساء : 43.

(4) المائدة : 91.

(5) أخرجه أحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، برقم (378)، ص 55. وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، برقم (3670)، ص 555. والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب «ومن سورة المائدة»، برقم (3049)، ص 683. والنسائي في الكبرى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (5031)، م 5 ص 61. والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة البقرة، برقم (3101)، م 2 ص 351.

فذكر الحديث ثلاث مراحل لتحريمها، توزعت على ثلاث سور من القرآن الكريم هي : البقرة والنساء والمائدة. فإذا ما أضفنا المرحلة التي أشارت إليها سورة النحل، صارت أربعا. قال الزمخشري : «نزلت في الخمر أربع آيات، نزلت بمكة : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[1]. فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال. ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله : أفتنا في الخمر، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[2]. فشربها قوم وتركها آخرون ...»[3].

وبناء عليه يمكن بيان تلك المراحل المتدرجة بالنسبة لتحريم الخمر على النحو التالي :

المرحلة الأولى : وكانت في العهد المكي، حين نزلت سورة النحل وهي مكية، وفيها قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (67)﴾[4].

قال الرازي : «فإن قيل : الخمر محرمة فكيف ذكرها الله في معرض الإنعام ؟

أجابوا عنه من وجهين : الأول : أن هذه السورة مكية ... الثاني : أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ، وذلك لأنه تعالى ذكر ما في هذه الأشياء من المنافع، وخاطب المشركين بها، والخمر من أشربتهم فهي منفعة في حقهم، ثم إنه تعالى نبه في هذه الآية أيضاً على تحريمها، وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر، فوجب أن لا يكون السكر رزقاً حسناً»[5].

ومما يقوي هذا القول الثاني، ذلك التناسب الرائع بين ذكر السكر، وذكر العقل في آخر الآية. كأنما هي إشارة إلى أن العاقل لا يشرب ما يذهب عقله.

المرحلة الثانية : وكانت في العهد المدني، حيث المجتمع المؤمن، الذي رسخ الإيمان في قلوب أفراده عامة. فهم يتطلعون إلى معرفة الأحكام التشريعية لتنفيذها تعبدا لله. ومن هنا فقد

(1) النحل : 67.

(2) البقرة : 219.

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، م 1 ص 425-426، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ، الرياض.

(4) النحل : 67.

(5) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، م 20 ص 70، دار الفكر، ط 1، 1401هـ/1981م، بيروت – لبنان.

تساءلوا عن الحكم الشرعي للخمر، فنزل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1]. وظاهر أن العاقل إذا تأمل هذه الآية، وصل إلى قناعة بتحريمها؛ لأن ما زاد ضرره عن نفعه، حكم العقلاء بتفاديه. ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)﴾[2].

ومع ذلك فهي غير صريحة في التحريم، ومن ثم انقسم الصحابة تجاهها فريقين. قال سعيد بن جبير : «لما نزلت : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ كرهها قوم للإثم، وشربها قوم للمنافع»[3].

المرحلة الثالثة : نزل فيها الوحي بتحريم قربان الصلاة، على من كان في حالة سكر. وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[4].

وسبب نزولها، ما رواه أبو داود عن علي ﷺ : أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب، فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1)﴾[5]. فخلط فيها فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[6]،[7].

وما دامت الصلاة فرضا، فالمطلوب إذن هو ترك الخمر وقت الصلاة لأجلها ؛ وليس ترك الصلاة لأجل الخمر في وقته، فضلا عن وقتها.

المرحلة الرابعة : وفيها نزل النص الصريح الختامي للتحريم، وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

---

(1) البقرة : 219.

(2) البقرة : 219.

(3) المحرر الوجيز، ابن عطية، 1 ص 294.

(4) النساء : 43.

(5) الكافرون : 1.

(6) النساء : 43.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، برقم (3671)، ص 565. والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب «ومن سورة النساء»، برقم (3026)، ص 676. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (3026)، م 3 ص 218.

(90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾[1]. فحصرت الآية الخمر -وما معها من المذكورات- في وصف الرجس كما تدل عليه أداة الحصر (إنما)، وفي كونه من عمل الشيطان، ثم أتبعت ذلك بالأمر باجتنابه الدال على التحريم، فقال الصحابة رضي الله عنهم : انتهينا يا رب، انتهينا.

هكذا كان التدرج في تحريم الخمر، أم الخبائث، وربما كانت حكمة ذلك أنها استحكمت في نفوس العرب، فاقتضت حكمة الحكيم -تعالى- أن يسوقهم برفق إلى الإقلاع عنها. وكان التدرج مظهر ذلك الرفق، وسبيله. قال القفال : «والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق»[2].

والطريقة نفسها اتبعت في تحريم الربا، ولولا خشية الإطالة لذكرت تفصيل ذلك ومراحله. والمطلوب منا اليوم، أن نعي الفائدة التربوية لهذه المراحل فنستفيد منها -خصوصا الدعاة ومن كان في مثل ميدانهم- في توجيه الأفراد، حتى نصل بهم إلى الغاية المرجوة. أما مفاجأتهم بالأوامر، والزواجر، دون تمهيد، أو تحضير نفسي، فربما ولد عجزا عن الاستجابة، أو نفورا من الحق. وصدق القائل : إذا أردت أن تطاع، فاسأل ما يستطاع.

المطلب الثالث : أسلوب التحريم المؤقت.

من حكمة الله أن جعل طائفة من الأشياء محرمة تحريما وقتيا؛ فلا هي جائزة دائما كسائر المباحات ولا هي محرمة دائما كما هي الحال في قسم المحرمات تحريما حاسما. وإنما ربط تحريمها بأوقات معلومة فقط، حدد مدتها؛ إما بزمن محدد، كتحريم الأكل والشرب على المسلم أيام رمضان، من الفجر إلى الغروب، وإما بمكان محدد، كتحريم القتال في الحرم، وقتل صيده، وقطع

(1) المائدة : 90 - 91.

(2) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، م 6 ص 43.

شجره، وإما بحال محددة كتحريم الزواج من المحصنة مادامت في عصمة زوجها، فإذا طلقها أو مات عنها، حلت.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم، لا يتناول شيئا من العقائد، وإنما يتناول جانب العبادات، والعادات، والمعاملات. ويظهر ذلك بالتأمل والتتبع.

- ومن التحريم المؤقت بزمن محدد :

1- تحريم الكلام أثناء الصلاة. قال تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)﴾[1]. قال القرطبي : «وقال السدي : «قانتين» : ساكتين، دليله : أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام»[2].

2- تحريم الأكل والشرب والجماع : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، في كل يوم من أيام شهر رمضان.. قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)﴾[3].

قال ابن كثير : «هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم، إنما يحل له الأكل، والشرب، والجماع، إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك. فمتى نام أو صلى العشاء، حرم عليه الطعام، والشراب، والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ...»[4].

3- تحريم البيع من أذان الجمعة إلى انصراف الإمام من الصلاة. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

---

(1) البقرة : 238.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 4 ص 184 - 185.

(3) البقرة : 187.

(4) تفسير ابن كثير، م 1 ص 328.

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)﴾[1]. فوجهت الآية النداء للمؤمنين أن يسعوا إلى المساجد لسماع الخطبة والصلاة ونهتهم نهي تحريم عن البيع حتى يفرغوا منها.

قال جابر بن زيد[2] : «ولا يحل له البيع إذا سمع النداء الذي يكون بين يدي الإمام إذا قعد على المنبر وقرأ : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال : ولم يأمرهم يذرون شيئا غيره، حرم البيع ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا من الصلاة»[3].

- ومن التحريم المؤقت بمدة قيام حالة معينة :

1- تحريم الصلاة في حال السكر. قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[4]. قال الشوكاني : «هذا غاية النهي عن قربان الصلاة، أي حتى يزول عنكم أثر السكر»[5]. فهو إذن مؤقت بغاية. وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر تحريما نهائيا. ولذلك قال مجاهد : نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة[6]. وقتادة[6].

أقول : ولا ريب أن الحكم قائم إلى الآن؛ فمن سكر فإنه لا يحل له أن يصلي، حتى يزول عنه السكر. ولذلك قال الضحاك وعبيدة السلماني: الآية محكمة لا نسخ فيها[7].

2- تحريم الصيد مدة إحرام الحاج والمعتمر. ومعلوم أنها ليست محددة بيوم أو ليلة، أو أكثر أو أقل؛ بل تبدأ من لحظة الإحرام وتنتهي بمجرد التحلل.

---

(1) الجمعة : 9 - 10.

(2) هو التابعي الجليل، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي البصري. أحد أكبر تلاميذ ابن عباس، حدث عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما. كان كثير العبادة واسع العلم لبيبا. وكان مفتي أهل البصرة، كثر فيه ثناء العلماء، حتى قال ابن عباس : تسألوني وفيكم جابر بن زيد. توفي سنة 93 هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، م 5 ص 398. وتذكرة الحفاظ، له أيضا، م 1 ص 57.

(3) جامع البيان، الطبري، م 33 ص 641.

(4) النساء : 43.

(5) فتح القدير، الشوكاني، ص 300.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 6 ص 332.

(7) المصدر السابق نفسه.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1]. قال الشوكاني : «نهاهم عن قتل الصيد في حال الإحرام ... وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم»[2].

كما يحرم عليه الجماع، وسائر مقدماته، والفسوق، والجدال الذي لا يراد به الوصول إلى الحق، في تلك المدة. قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3]. فدلت الآية على حرمة الجماع في الحج، ومن فعل ذلك فسد حجه. كما دلت على تحريم الفسوق في الحج. ومعناه مطلق الخروج عن الطاعة، سواء بانتهاك محظورات الإحرام أو بأي معصية، والمعاصي محرمة بكل حال، لكنها في الحج أشد تحريما[4].

3- تحريم الزواج من المحصنة : وهي التي في عصمة زوجها، حتى يطلقها أو يموت. وكذلك المعتدة من الغير. قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[5]. وقال : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[6]. «فلا يجوز الزواج الزواج من امرأة متزوجة، ولا معتدة عدة طلاق أو وفاة، لأنها في حكم المتزوجة»[7].

وكذلك أخت الزوجة. قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)﴾[8]. فتحرم على الرجل أخت زوجته «ما دامت زوجته على قيد الحياة وفي عصمته. فإذا توفيت زوجته أو طلقها، وانقضت عدتها، جاز له أن يتزوج أختها لأنه قد زال سبب الحرمة»[9].

---

(1) المائدة : 95

(2) فتح القدير، الشوكاني، ص 395.

(3) البقرة : 197.

(4) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، م 1 ص 248، بتصرف، جامعة الشارقة، ط 1، 1431هـ/2010م، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة.

(5) النساء : 24.

(6) البقرة : 135.

(7) التفسير الموضوعي ، نخبة من العلماء، م 2 ص 74.

(8) النساء : 23.

(9) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 2 ص 73.

كما يحرم على الرجل، أن يتزوج من طلقها ثلاثا، حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح. قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. قال الطبري : «الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه ...» [2].

(1) البقرة : 229.

(2) جامع البيان، الطبري، م 4 ص 129.

المبحث الثالث : غايات التحريم في القرآن الكريم.

المطلب الأول : غاية اعتقادية.

أرسل الله رسوله بالهدى، ودين الحق، ليظهره على جميع الأديان، ويعليه فوق كل المناهج والأفكار والفلسفات. وجعل مصلحة الحفاظ عليه، وتنزيه منزله وكتابه ونبيه، فوق كل المصالح. قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [1].وقال أيضا : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)﴾[2].

ولذلك رتب العلماء (حفظ الدين) في المرتبة الأولى، من مقاصد الشريعة الخمس.

ومن هنا نفهم الدافع الذي يجعل المسلم يعرض نفسه للهلاك، وبدنه للإيلام وللتمزيق أثناء الجهاد ونفسه راضية بما يلاقيه. إنه يدرك أن دينه أغلى ما عنده، وأنفس ما لديه. ومن ثم إذا تعارض الحفاظ عليه، مع الحفاظ على نفسه أو سواها، افتدى دينه بما سواه، دون تردد؛ لأنه إذا سلم للمرء دينه فكل مفقود عسى أن يعوض، وإن لم يتيسر تعويضه في الدنيا، فعوضه في الآخرة مضمون. ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11) إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (12) وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى (13)﴾[3].

في هذا السياق، جاء التحريم في نصوص قرآنية كثيرة، بغية الحفاظ على الدين، أو تحقيق أهدافه، أو تنزيه مقدساته. ومن ذلك :

1– تحريم الردة. قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)﴾[4]

والردة : الاسم من الارتداد[5]. وهو التحول والانصراف[1]. والمقصود : الخروج من الإسلام؛ سواء عاد إلى دينه، الذي كان عليه قبل الإسلام، أو دخل في دين آخر غيره، أو لم يدخل في

(1) الأنفال : 39.
(2) آل عمران : 85.
(3) الليل : 11 – 13.
(4) البقرة : 217.
(5) اللسان، م 6 ص 133.

أي دين وهو الإلحاد. ومع أن الله بين عاقبة المرتد، إذا لم يرجع إلى الإسلام، حتى مات على الكفر ؛ وهي الخلود في النار. فإنه -تعالى- شرع له عقوبة في الدنيا، وهي القتل. قال ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وقد يقول قائل : أما تكفي عقوبته في الآخرة، حتى يعاقب في الدنيا بالقتل ؟

والجواب : أن الردة هدم للدين من أساسه، وانسلاخ منه، كما ينسلخ العريان من ثوبه. وربما وجد المرتد من أعداء الإسلام، تكريما يشجع ضعاف الإيمان على الاقتداء به. ومن ثم لا بد من عقوبة عاجلة وصارمة تردع من في قلبه مرض، أو في نفسه غرض، أن يتخذ ديننا هزؤا ؛ فيخرج منه متى يشاء، وربما أعلن ذلك في حفل بهيج، ولا شك أن ذلك سيحدث تأثيرا نفسيا سيئا في المجتمع الإسلامي، ومن ثم فلابد له من علاج. وليس الإسلام بدعا في ذلك، بل كل الأديان والنظم تحمي مجتمعاتها وأتباعها. أفيتوقع بعد ذلك من الإسلام وحده، أن يبقى مكتوف اليدين، وهو يرمق أبناءه يخرجون من نوره، ويركضون إلى ظلمات بعضها فوق بعض ؟

2- تحريم سب آلهة المشركين. قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]. فنهى -جل شأنه- المسلمين عن سب آلهة المشركين المزعومة، لا لأنها لا تستحق السب والانتقاص، وبيان حالها من كونها مخلوقات عاجزة مربوبة لله تعالى ؛ بل منعا للمسلمين أن يكونوا سببا في سب غيرهم لله تعالى. قال ابن كثير : «يقول الله تعالى، ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين، عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها. وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو» [4].

وفي هذا درس عظيم للأئمة والدعاة، أن يتجنبوا الاصطدام المباشر بالمخالفين وخصوصا إذا كانوا في بلاد غير إسلامية، وأن يحذروا الأساليب، والعبارات، والألفاظ التي تتولد عنها المفسدة ؛ ولو كانت صحيحة في ذاتها، بل ولو ترتبت على استخدامها مصلحة؛ لأن «درء

---

(1) المصدر السابق، ص 132 - 133.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، برقم (6922)، ص 1256.

(3) الأنعام : 108.

(4) تفسير ابن كثير، م 3 ص 226.

المفاسد أولى من جلب المصالح»[1]، ولأن الدخول في المجادلات العقيمة، والمناقشات السقيمة، يضيع كثيرا من الجهود والأوقات التي لو أنفقت بحكمة، واستغلت وفق تخطيط موزون، مع صبر وإخلاص، لأثمرت نتائج طيبة، تسر المسلمين جميعا. ولذلك قال النبي À : «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ولو كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[2].

كما أن تعمد الاستفزازات، وعدم مراعاة مشاعر الناس –أيا كانوا– يوغر الصدور، ويستكثر الخصوم، وقد يفسد النيات. قال ﷺ : «فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه...»[3]

إن من لا يحترم الناس، ينبغي ألا يتوقع احترامهم له. قال الإمام الشافعي :

ولست بهياب لمن لا يهابني * * * ولست أرى للمرء ما لا يرى ليا [4]

المطلب الثاني : غاية سياسية.

ليس الإسلام دينا كهنوتيا يملأ عقول أتباعه بأفكار خرافية، تتصل بما وراء الطبيعة. أو يشغل أوقاتهم بطقوس غامضة، تؤدى داخل أسوار المعابد، إرضاء للآلهة، وإظهارا لشعائر دينها.

إن الإسلام دين الله الحق، الذي تستوعب تعاليمه شأن الدنيا والآخرة، وتصرح نصوصه أن الحياة مزرعة لما بعد الموت، وأن أمته أمة واحدة. ﴿إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾. ومن ثم فهي تسعى إلى التمكين في الأرض، ليعبد أبناؤها ربهم، دون خوف من أحد ؛ ويظهروا شعائر الله في أرضه، ويقيموا حدوده، ويطبقوا أحكامه كما أمرهم، حتى لا

(1) القواعد الفقهية الميسرة، د.عماد علي جمعة، ص 37 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم (4800)، ص 721. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة، برقم (21176)، م 10 ص 420. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (273)، م 1 ص 552.

(3) قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (1844)، ص 1432.

(4) ديوان الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص 128، دار المعرفة، ط 3، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

يظهر في الأرض الفساد. ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)﴾[1].

إنهم بذلك استحقوا وصف الخيرية، الذي وصفهم به ربهم. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وما دام ذلك لا يكون إلا بإقامة دولة، تجعل وجودها المادي والأدبي مربوطا بتعاليم الوحي، وترجمة عملية لنصوص الشرع ؛ فقد أرسى النبي ﷺ قواعدها، فور انتقاله إلى المدينة، وحرص على تدعيم كيانها وترسيخ سلطانها، ما أمكنه ذلك، ولا زال ذلك دأبه حتى مدت رواقها، على عامة الجزيرة العربية، وانتظم سلكها عامة قبائل العرب، وهو ما يزال بعد حيا ﷺ.

واستمر الوحي النازل يوجه الدولة الفتية إلى أسباب قوتها، ويحدد لها حقوقها وواجباتها.

وبما أن النبي ﷺ هو رئيس تلك الدولة، والرئاسة منصب سياسي، يتولى صاحبها إدارة دفة الحكم والإشراف على شؤون الأمة، الداخلية والخارجية، في حال الحرب والسلم ؛ فقد كان لزاما عليه ﷺ أن يمارس السياسة بشكل يومي، وكان طبيعيا، أن يكون لأغراض السياسة نصيب وافر ضمن نصوص التشريع، تحليلا وتحريما وإباحة. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58)﴾[3].

ففي الآية نهي صارم للمؤمنين عن موالاة الكفار ومحبتهم، سواء كانوا كتابيين أو وثنيين. لأن تقوى المؤمن التي يمليها عليه إيمانه تأبى عليه أن يطلب العزة أو النصرة عند من يكفر بدينه. ذلك.

(1) الحج : 41.

(2) آل عمران : 110.

(3) المائدة : 57 – 58.

قال ابن خويزمنداد : «هذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾، و ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ تضمنت المنع من التأيد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك»[1].

نعم، إن المؤمنين لا يتأيدون إلا بالله العظيم، ثم بما يعدونه من قوة إيمانية ومادية أمرهم الله بها.

قال القرطبي : «وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من السنة في ذلك، والله أعلم»[2].

وقد تكررت الآيات، التي يدور معناها في إطار العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم كثيرا. منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (1)﴾[3]. فقد تضمنت الآية -كسابقتها- نهي أهل الإيمان عن موادة الكفار أعداء الله، بعد كفرهم بالدين الحق، وإخراجهم الرسول ومن آمن به من بلدهم مكة، من غير جريرة إلا أن آمنوا بالله الواحد وحده دون شركاء أو أنداد. وقد نعت هذه الآية على من وادهم سرا من المسلمين، منبهة إلى أنه لا يخفى عن الله وإن خفي عن الناس، ووصفته بالضلال عن السبيل السوي الذي يوجب معاداتهم. ثم عاتبته على فعله عتابا شديدا : كيف يستقيم خروجه للجهاد مع النبي ﷺ -في غزوة الفتح- وطلبا لمرضاة الله من جهة، مع مراسلة الكفار سرا بأخبار زحف المسلمين، ونصحهم باتخاذ الاحتياط لألا يباغتوا. قال القرطبي : «السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع»[4].

و يزيد ابن كثير المعنى توضيحا فيقول : «يعني المشركين، والكفار، والذين هم محابون لله ولرسوله، وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم. ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 8 ص 58 - 59.

(2) المرجع السابق، ص 59.

(3) الممتحنة : 1.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 20 ص 398.

وأخلاء. كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]»[2].

والموالاة، أو الولاء المنهي عنه في هذه الآيات عام، يشمل الولاء السياسي، الذي يشكل خطرا ظاهرا جدا على دولة المسلمين وكيانهم، ويمثل خيانة عظيمة لأوطانهم ودينهم. خصوصا إذا اقترن بالتخابر معهم، ونقل أسرار الأمة إليهم. وهذا أمر يصل بصاحبه إلى حد الكفر. يدل عليه، ويزيده وضوحا، سبب نزول هذه الآيات.

قال ابن كثير : «كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة، قصة حاطب بن أبي بلتعة. وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضا. وكان له بمكة أولاد ومال. ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفا لعثمان. فلما عزم الرسول ﷺ على فتح مكة –لما نقض أهلها العهد– فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم. وقال : «اللهم عم عليهم خبرنا»، فعمد حاطب هذا فكتب كتابا، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا ؛ فأطلع الله تعالى على ذلك الرسول ﷺ، استجابة لدعائه. فبعث في أثر المرأة، فأخذ الكتاب منها»[3].

وقد ساق ë عدة روايات له، يكمل بعضها بعضا منها ما هو في الصحيحين وما في السنن وغيرها.

وكما لا يجوز تولي الكفار، لا يجوز توليتهم على المسلمين. فلا يسمح لغير مسلم أن يترشح في بلاد المسلمين لمنصب الرئاسة، ولا لغيره، ولا يعين لوزارة، ولا لغيرهما، مما فيه معنى للسلطة والتسلط.

لقوله تعالى :﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)﴾[4].

(1) المائدة : 51.

(2) تفسير ابن كثير، م 8 ص 91.

(3) المصدر السابق، ص 89.

(4) النساء : 141.

قال ابن كثير : «وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة، على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال»[1].

أقول : فإذا كان أصح قولي العلماء، هو منع تسليط الكافر على المسلم العبد، ببيعه له استدلالا بهذه الآية، فكيف يجوز تسليط الكافر، على مئات آلاف، أو ملايين، أو عشرات ملايين المسلمين الأحرار، بتنصيبه رئيسا، أو وزيرا، أو واليا عليهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعا من توليهم. وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم. والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا. والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا. والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبدا»[2]. ومن تتبع أخبار النصارى وغيرهم من الحاقدين على الإسلام، الذين تمت توليتهم على المسلمين إحسانا للظن بهم، على طول التاريخ الإسلامي، عرف كيدهم للإسلام وأهله. ومن أراد نماذج من ذلك فليقرأ ما فعله ابن العلقمي ونصير الدين الطوسي من فضائع بالإسلام وأهله وسيعلم كيف استغلا منصبيهما لاستقدام التتار والمغول إلى عاصمة العباسيين لهدم الخلافة وإبادة المسلمين.

ومما يحرم أيضا في المجال السياسي سن قوانين، أو إصدار مراسيم، أو اتخاذ قرارات مخالفة للشريعة، مصادمة لنصوصها الثابتة. قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾[3]. وقال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]. وقال أيضا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)﴾[5].

قال ابن عاشور : «فالّذين يكفّرون مرتكب الكبيرة يأخذون بظاهر هذا ... وهذا مذهب باطل كما قرّرناه غير مرّة. وأمّا جمهور المسلمين وهم أهل السنّة من الصّحابة فمن بعدهم فهي

(1) تفسير ابن كثير، م 2 ص 318.

(2) أحكام أهل الذمة، شمس الدين بن قيم الجوزية، م 1 ص 242، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت – لبنان، 1994م.

(3) المائدة : 44.

(4) المائدة : 45.

(5) المائدة : 47.

عندهم قضيّة مُجملة، لأنّ ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة ؛ فبيان إجماله بالأدلّة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب، ومساق الآية يبيّن إجمالها. ولذلك قال جمهور العلماء : المراد بمن لم يحكم هنا خصوصَ اليهود، قاله البراء بن عازب ورواه عن رسول الله، أخرجَه مسلم في صحيحه»[1].

ومع سلامة توجيه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لمعنى الآيات، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون، ومن ثم فإن هذه الآيات الثلاث تتضمن تحذيرا شديدا للمسلمين من مثل صنيعهم.

وقد يقول قائل : وما علاقة ما ذكر بالكفر أو الظلم أو الفسق، وهي أمور سياسية محضة ؟ والجواب : أن السياسة في الإسلام مبنية على أصول دينية منضبطة بأحكام شرعية، يتوخى السياسي من ورائها نيل الثواب تماما كما يتوخاه المصلي من وراء صلاته، والمزكي من وراء زكاته، ... الخ. فهي عبادة من العبادات وقربة من القربات إذا أخلصت فيها النيات.

المطلب الثالث : غاية اجتماعية.

يهدف الإسلام إلى تكوين مجتمع آمن، متضامن، متراحم، متآخ. تكفل فيه الحقوق، وتوصل فيه الأرحام، ويأمن فيه الناس على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأهليهم. ويحرص على بقاء الروابط التي تربط أفراده بعضهم ببعض، و على حمايتها من الخصومات والمنازعات. ولهذه الغاية حرم كل ما يناقض هذه الأهداف، ويؤدي إلى اضطراب المجتمع، أو خلخلته. أو يهدد علاقات مكوناته الطبيعية والشرعية بالضعف أو الانقطاع. ولذلك حرم الزواج من عمة الزوجة، وخالتها، وأختها، وأمها، وابنتها، وسائر من لو افترضت إحداهما رجلا والآخر امرأة، لم يحل له الزواج منها. لأن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم بين الزوجة، وبين تلك القريبة من قريباتها، بسبب الغيرة، وبغض المرأة لضرتها.

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 6 ص 211.

يدل على ذلك ما روي من تعليل النبي لذلك التحريم. فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، فقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[1].

ولهذا قال الكاساني : «إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم. لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما. وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام»[2].

ولهذه الغاية أيضا، حرم قطع الأرحام عامة وإيذاء الأقارب، أو التفريط في حقوقهم. لما يؤدي إليه ذلك، من فتور في الروابط العائلية، والذي يمهد للتفكك الأسري الدال على هشاشة المجتمع وضعف تضامنه. وقد رتب الشارع على ذلك عقوبة قوية رادعة. قال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24)﴾[3]. قال ابن عاشور : « فالمعنى : أفيتحقق إن توليتم أنكم تفسدون في الأرض وتقطعون أرحامكم وأنتم تزعمون أنكم توليتم إبقاء على أنفسكم وعلى ذوي قرابة أنسابكم»[4].

كما حرم الميل إلى إحدى الزوجتين، لما في ذلك من الظلم للأخرى، وإيذائها. وهو ما يخلق مشاكل أسرية، ربما أدت إلى الطلاق. قال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، مسند ابن عباس، برقم (11931)، م 1 ص 337. وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، برقم (4116)، م 9 ص 426. وابن عبد البر في التمهيد، حديث مالك عن أبي الزناد، الحديث السادس والعشرون لأبي الزناد، م 18 ص 278. وقد أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال : منكر بزيادة (الشطر الثاني)، برقم (6528)، م 14 ص 66.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، م 3 ص 411، دار الكتب العلمية، ط 2 بيروت – لبنان، 1424هـ/2002م.

(3) محمد : 22 – 24

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 26 ص 112.

كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1]. وقد تولى النبي ﷺ بيان العقوبة المرتقبة لفاعل ذلك، ردعا لمن يفكر فيه، فضلا عمن يفعله.

قال ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2].

كما جاء التنصيص على تحريم عضل المرأة، أن تتزوج من تريد، أو إرغامها على الزواج ممن تكره، لما فيه من سلب لحريتها ومصادرة لشخصيتها. وربما دفعتها الرغبة في التخلص من ذلك الضغط إلى الانتحار، أو سلمها إلى الانكفاء على نفسها، واجترار أحزانها، واستعجال أجلها، حتى تأتيها منيتها فتريحها. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3].

وقد جاء الحديث النبوي ليسلط الضوء على طبيعة ذلك العضل والميراث. أخرج البخاري، عن ابن عباس، قال : «كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقّ بامرأته. إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية»[4].

وضمن إطار صيانة المجتمع من فساد علائقه، أو انزلاقها في مسار معاكس للفطرة السليمة حرم الزواج من الأرحام، كالأم والبنت والأخت،... الخ .

قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(1) النساء : 129.

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم (1141)، ص 270، 271. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (1969)، ص 341. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (2133)، ص 323، 324. والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (8839)، م 8 ص 150. وصححه الألباني في غاية المرام، برقم (249)، ص 147.

(3) النساء : 19.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، برقم (4579)، ص 828.

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]. أي منعت هؤلاء المذكورات عليهم لأن الزواج منهن لا يحقق تلك السكينة المنتظرة بين الزوجين، ولا ذلك الانسجام المتوقع بين الذكر والأنثى. «ويخص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم، وتعظيمها واجب. ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم. ونهى عن التأفيف لهما. فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج، وطاعته وخدمته مستحقة عليها، للزمها ذلك وأنه ينافي الاحترام فيحدث ذلك التناقض»[2].

وتقليلا لحالات الطلاق، وتفاديا لآثاره السلبية على الزوجين والأولاد معا، وعلى المجتمع عموما حرم على الزوجة أن تخرج من بيت الزوجية مدة العدة، كما حرم على الزوج أن يخرجها. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)﴾[3]. أي : إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن من غير جماع، وخافوا الله فلا تخرجوهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق، حتى تنقضي عدتهن، ولا يخرجن قبل ذلك إلا أن يصدر منهن فعل فاحشة قامت عليها بينة.

إن بقاء المرأة في البيت مدة العدة أمام زوجها، يدفعه إلى التفكير مليا في سلبيات الطلاق وآثاره المستقبلية على بيته وأولاده. وربما تذكر قوله ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[4].

فلعل ذلك يحمله على التراجع عن الانفصال، ومراجعتها في مدة العدة. وذلك مكسب للمجتمع كله، كما هو إنقاذ للأسرة المعنية؛ لأنه يستنقذ عددا من الأولاد من التشرد، كما ينقذ المرأة من ذلك الوصف البغيض إليها (مطلقة)، والذي يسهل لها الانحدار إلى هاوية الانحراف والفساد.

---

(1) النساء : 23.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، م 3 ص 411.

(3) الطلاق : 1.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (1469)، ص 1109.

وسعيا لضمان تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، في الحصول على الوظائف، والوصول إلى الرتب ووصول الحقوق إلى أصحابها، حرم الإسلام الرشوة أخذا ودفعا. ولعن الراشي والمرتشي والساعي بينهما. قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)﴾[1]. أي : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويخاصمه في ماله عند الحاكم ليستقطعه منه باطلا، لكونه أكثر منه جدلا ، وهو يعلم أنه ليس له، فإن حكم الحاكم لا يحل حراما.

وقال ﷺ : «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[2].

إن الفساد الهائل الذي ينخر المجتمع بسبب الرشوة، ويقدم الناس أو يؤخرهم، لا على أساس الكفاءات، بل على أساس المقدار المدفوع ؛ والشعور المر بالغم عند من ضاعت حقوقهم، لأنهم لا يقدرون، أو لا يرضون أن يرشوا المسؤولين ؛ كل ذلك يشكل تهديدا هائلا للمجتمع بالانهيار، وينشر العداوة بين أفراده وفئاته، ويحكم البغضاء بين مكوناته وطبقاته. فلا عجب أن يشدد الإسلام الحرب على الرشوة، ويعمم اللعن على كل أطرافها.

المطلب الرابع : غاية اقتصادية.

تنوعت الغايات التي توزع عليها التحريم في القرآن الكريم، فكانت الغاية الاقتصادية إحداها. وفي إطار هذه الأخيرة «حرم الإسلام الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]. وحرم أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4]. وحرم أكل مال اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

(1) البقرة : 188.

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، برقم (9019)، ص 635. ورقم (9011)، ص 634. والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم (1336)، ص 315. والحاكم في المستدرك، برقم (7067)، م 4 ص 123. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (5093)، م 2 ص 907.

(3) البقرة : 275.

(4) النساء : 29.

(10)﴾[1]. وحرم الغش «من غش فليس منا»[2]. وحرم الاحتكار بما فيه من تضييق على عباد الله يقول à : «لا يحتكر إلا خاطئ»[3]»[4].

(أ) لكن القرآن الكريم شدد في تحريم الربا أكثر من سواه من المكاسب المحرمة، وضاعف العقوبة لآكله أكثر من غيره، وتدرج في تحريمه كما فعل في الخمر. وقد «جاء ذكر الربا في القرآن الكريم في أربع سور إحداها مكية وهي سورة الروم : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)﴾[5]... وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدوًّا لله، ولرسوله مستحقًا لحربهما»[6].

إن سورة البقرة هي أطول السور الأربعة حديثا عن الربا، وأحسمها في حكمه؛ حتى إنها تضمنت إعلان الحرب من الله ورسوله على آخذه. قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ

(1) النساء : 10.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، برقم (1315)، ص 311. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (1315)، م 2 ص 60.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (1605)، ص 1223.

(4) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وإخوانه، م 2 ص 459، دار النفائس، ط 1، 1418هـ، عمان – الأردن.

(5) الروم : 39.

(6) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، م 1 ص 100-101، مؤسسة الريان ودار الثقافة، الدوحة – قطر، 1418هـ/ 1998م.

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾[1]. بدأت الآية «الحديث عن المرابين الذين يأخذون المال بلا عوض، ويأكلون الزيادة في مقابل القرض. فبين الحق أمرهم ونفر من حالهم، وأوضح أنهم لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلى نشورهم إلا كما يقوم المتخبط المصروع من مس الشيطان له. وسبب ذلك أنهم جعلوا الربا المحرم، الذي هو زيادة في المال عند حلول موعد الدين، مثل البيع الذي أحله الله؛ لأنه لا استغلال فيه. أما الربا فقد حرمه لما فيه من الاستغلال لحاجة الفقير. فمن بلغه تحريم الله للربا فانتهى فورا فله ما أخذ قبل الإسلام، وأمره مفوض إلى ربه، أما من عاد لأكل الربا -بعد تحريمه- فقد استحق المكث الطويل في جهنم»[2].

وقد صرحت الآية أن الله يذهب بركة المال المكتسب بالربا، ويمحقه وينقصه، كما قال ﷺ : «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[3]. وبعد أن ذكرت الآية بأن المقيمين للصلاة والمؤتين للزكاة لا ضياع لأجرهم، ولا خوف عليهم، ولا حزن يلحقهم ؛ وجه الأمر إلى المؤمنين أن يتقوا الله جل شأنه، وأن يتركوا المطالبة بما بقي لهم من فضل على رؤوس أموالهم، إن كانوا قد حققوا إيمانهم قولا وفعلا، فإن أبوا إلا أخذ ما ترتب لهم من ربا في أعناق دائنيهم، فليعلموا أن الله قد أعلن عليهم الحرب. أما إن أنابوا إلى الله وتركوا أخذ الربا إذ علموا حرمته، فإن أصول أموالهم حق لهم، لا يظلمون عملاءهم بأخذ الزيادة عنها، ولا يُظلمون من قبل عملائهم فينقصوا من رؤوس أموالهم.

وقد كانت صور الربا قديما منحصرة في نوعين رئيسيين : ربا الفضل وربا النسيئة. وكلاهما صورة بسيطة كبساطة الحياة يومئذ. أما اليوم فإن صوره قد كثرت جدا وتعقدت ؛ وإن كانت لا تخرج في عمومها عن ربا النسيئة. وتفنن المرابون في مضاعفة الفوائد المترتبة عليها، بطريقة تستنزف مال المدين، حتى يفلس أو يفنى.

---

(1) البقرة : 275 - 279.

(2) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 1 ص 373.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم (2279)، ص 390. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم (2262)، م 2 ص 49. وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، برقم (5518)، م 2 ص 968.

«والقروض الربوية في عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي، ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري. فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده، أو شراب، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية، وأعطاه آخر قرضا بفائدة، فإن هذا يسمى قرضا استهلاكيا ... وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف. أما إذا استخدم القرض في التجارة، من أجل التنمية والربح أو في أي لون من ألوان الاستثمار، وحددت فائدة ثابتة كرأس المال فهذا يسمى قرضا إنتاجيا»[1].

ومن صوره التي يوزع بلاؤها على الشعوب -بالقسطاس المستقيم- ما تستقرضه بعض الحكومات لأعمال غير منتجة، كالحروب، والتسليح، وغيرهما. ثم ترمي ثقله على عموم الشعب بفرض الضرائب أو زيادتها، حتى تتمكن من سداد الفوائد الربوية لدائنيها. والتجار وأصحاب المصانع لا يدفعونها من جيوبهم، بل يرفعون أسعار السلع ؛ فيؤخذ الربا -بشكل غير مباشر- من كل من يشتري من السوق وهم الفقراء ومتوسطو الحال. فيستقر الضرر في النهاية عند الفقراء، ومن في حكمهم من عموم الشعب[2].

(ب) ومما حرم لغاية اقتصادية أيضا : تمكين السفهاء من المال.

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3].

قال ابن كثير : «ينهى -سبحانه وتعالى- عن تمكين السفهاء، من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قيما. أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء؛ وهم أقسام. فتارة يكون الحجر للصغر ،... وتارة يكون الحجر للجنون ،وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين،...»[4].

وقال القاسمي : «اعلم أن في الآية وجوها يحتملها النظم الكريم :

---

(1) الاقتصاد الإسلامي، علي محمد السالوس، ص 111.

(2) انظر بحث : الإعجاز في تحريم الربا لقسطاس إبراهيم النعيمي، المنشور بموقع جامعة الإيمان بتاريخ : الأحد 27 يناير 2013.

(3) النساء :5 .

(4) تفسير ابن كثير، م 2 ص 155.

الأول : أن يراد بالسفهاء : اليتامى. كما روي عن سعيد بن جبير. والخطاب حينئذ للأولياء، أن يؤتوا اليتامى أموالهم،- مخافة أن يضيعوها لقلة عقولهم، ...

الثاني : أن يراد بالسفهاء : الناس والصبيان. روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما. فالخطاب عام، والنهي لكل أحد، أن يعمد إلى ما خوله الله تعالى من المال، فيعطيه امرأته وأولاده، ثم ينظر إلى أيديهم ...

الثالث : أن يراد بالسفهاء : كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال. فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة. قال الرازي : «وهذا القول أولى ؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز»[1].

ويدخل في هذا الوجه الأخير، المسؤولون عن تحديد وجوه إنفاق المال العام وكميته، والمكلفون بتحديد الميزانيات، على كل مستويات الدولة، وأمناء المال في الشركات والمعامل، وكافة المؤسسات العامة والخاصة، خصوصا في البلاد الإسلامية. وفي تقديري أن كفلا كبيرا من الفقر، الذي تعانيه كثير من الدول والشعوب المسلمة، ليس سببه قلة الموارد الطبيعية، أو قلة اليد العاملة، أو قلة الخبرة ...الخ. وإنما السبب الحقيقي، أن المال العام في هذه الدول، أوكل تحصيله، وحفظه، وإنفاقه أو استثماره إلى أيد سفيهة أحيانا، وخائنة أحيانا أخرى. وعلى هذا المعنى يكون الخطاب في الآية -والله أعلم- موجها إلى الأمة كلها ألا تولي السفهاء والخائنين على شؤونها عامة، ولا تمكنهم من ثرواتها ومقدراتها خاصة ؛ لألا يعبثوا بها عبث الفئران بقوت العيال. وأن لا تقلد أمورها كلها -وخصوصا المالية والاقتصادية- إلا لمن كان كامل الحرص على حفظها، واسع العلم بوجوه ومقادير إنفاقها، أمينا عليها. قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)﴾[2]. وقال على لسان ابنة الرجل الصالح : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)﴾[3].

(1) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، م 4 ص 1224، 1126، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، مصر، 1376هـ/1957م.

(2) يوسف : 55.

(3) القصص : 26.

(ج) ومما حرم أيضا لغاية اقتصادية –وإن كان لتحريمه غايات أخرى– الحرابة. أو ما يعرف اليوم بالخروج المسلح على الدولة. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾[1]. فقد بين الله تعالى في هذه الآية حكم قطاع الطرق الذين يفسدون في الأرض ويقطعون السبيل ويقتلون الناس، وما يستحقونه من العقوبة والنكال، فحكم أن لا جزاء لهم في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي في الأرض، خزيا لهم في الدنيا وأما في الآخرة –إن لم يتوبوا– فمصيرهم إلى عذاب عظيم.

«وقد سميت الآية بآية الحرابة، والغالب على هؤلاء تصديهم لضحاياهم في الأماكن النائية المعزولة عن الناس، تفاديا لغوث من يستغيث منهم. ويرى حبر الأمة : أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قتلوا وصلبوا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا دون صلب، وإن أخذوا المال دون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا من المال نفوا من الأرض[2].

قال ابن كثير : «المحاربة هي المضادة والمخالفة. وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطرق، وإخافة السبيل. وكذا الفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر؛ حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب : إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض.

وقد قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)﴾[3]»[4]...

والظاهر أن التحريم في الآية يشمل قطع الطرق لابتزاز أموال الناس، أو العدوان على أبدانهم أو أعراضهم. سواء كانوا من المسافرين أو غيرهم. وسواء كان ذلك بشكل فردي أو

---

(1) المائدة : 33 – 34.

(2) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 2 ص 321، بتصرف.

(3) البقرة : 205.

(4) تفسير ابن كثير، م 3 ص 69.

بتكوين عصابات مسلحة أو غير مسلحة. وسواء رافق ذلك إعلان الخروج عن ولاة الأمر، وخلع طاعتهم، والسعي للوصول إلى الحكم أو لم يرافقه.

ولا يخفى على ذي لب ما تسببه تلك الحركات المتمردة أو الانفصالية، -سواء صبغت نفسها بصبغة دينية، أو عرقية، أو طائفية، أو مذهبية، أو لم تفعل- لا يخفى ما تسببه من دمار اقتصادي للبلد كله والشعب كله ؛ لأنها لا تتوانى -للوصول إلى أهدافها- عن حرق المحاصيل، ونهب البيوت والمحلات، وسلب الأموال، والاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة. ومن هنا نفهم سر ذلك الحزم الشديد، الذي قابل به النبي ﷺ من سولت لهم أنفسهم، أن يفسدوا في الأرض، ويهلكوا الحرث والنسل. إنه يدرك ما سيجرونه على الأمة من ويلات و كوارث.

روى الشيخان -واللفظ لمسلم- عن أنس بن مالك : أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها. فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها». ففعلوا. فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[1]. زاد في رواية أخرى في مسلم : وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

إن من كان له اطلاع على تاريخ المسلمين، يعلم مبلغ الازدهار الكبير الذي كان يتمتع به اقتصادهم -خصوصا أيام الخلفاء العادلين الحازمين كعمر بن عبد العزيز- وما ذلك إلا بفضل مبادئ القرآن التي كانت تحكم نشاطهم المالي والتجاري، وفي مقدمتها اجتناب ما حرم الله في كتابه.

المطلب الخامس : غاية أخلاقية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (233)، ص 59. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (1671)، ص 1280.

حدد النبي ﷺ الغاية من بعثته بقوله : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]. ومن ثم فقد قضى مدة بعثته يدعو الناس -بعد توحيد الله- إلى تهذيب أنفسهم، والسعي لاستكمال فضائلهم والتخلص من رعونات الجاهلية، وجفاء البداوة، وما يرافقهما من أخلاق مذمومة. ولذلك فقد امتن الله على العرب أن بعث فيهم من يربيهم ويعلمهم. قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2)﴾[2].

قال ابن عاشور : «فإن كون الرسول منهم، وكتابهم بلغتهم، هو أعون على تلقي الإرشاد منه ؛ إذ ينطق بلسانهم، ويحملهم على ما يصلح أخلاقهم»[3].

وفي هذا الإطار حرم الإسلام كل الأخلاق المذمومة، كما حرم أمورا أخرى لغايات أخلاقية. من ذلك:

(أ) الزنا. قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)﴾[4]. فقد حذر الله تعالى من مجرد الاقتراب منه، وهو : «مخالطة أسبابه ودواعيه» كما يقول ابن كثير، فضلا عن فعله وممارسته. وهو في الواقع تحريم وقائي لمنع حصول ما يهتك الأعراض، ويخلط الأنساب، وينشر الرذيلة في المجتمع، لا للممارسة الجنسية نفسها. وإلا لكان حرمها أيضا إذا مورست في إطارها الشرعي.

والواقع أن ذلك الفعل القبيح لا تتوقف نتائجه السيئة عند فاعليه فقط؛ بل يلصق العار بعائلة الزانية كلها، ويسم أهلها، بل وقبيلتها كلها بسمة الدياثة التي لا يرضى أهل النخوة بمجرد الحديث عنها، فضلا عن قبول نسبتها إليهم. وإذا كانت متزوجة، فإن عار فعلها على

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، برقم (8939)، ص 630. والحاكم في المستدرك، كتاب دلائل النبوة، برقم (4221)، م 2 ص 763. ومالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب جاء في حسن الخلق، برقم (1733)، ص 692. وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، برقم (45)، م 1 ق 1 ص 112.

(2) الجمعة : 2.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 28 ص 208.

(4) الإسراء : 32.

زوجها، لا يمكن وصفه، ولذلك فهو لا يدع وسيلة لمنع ذلك الخزي إلا توسل بها؛ أما بعد وقوعه فلا يمكن توقع رد فعله، لمحاولة محو أثره.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف. فقال النبي ﷺ : «أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني. ومن غيرة الله تعالى أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله تعالى ...»[1]. وفي رواية : فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك.

وإذا كان سعد قد هدد بذلك ولم يفعله، لأن موجبه لم يقع، فإن كثيرا من الرجال عبر التاريخ وفي زماننا هذا قد قتلوا دفاعا عن أعراضهم، أو انتقاما لها. ولم تثنهم معرفتهم بحرمة الدماء عن ذلك. بل كان الخوف من العار، أو خزي الإحساس بوقوعه أعمق أثرا في أنفسهم من كل علم.

وإذا كان عار الزنا يلحق أقرباء الزانية ، فلأن يجللها هي أولى وأولى. ولذلك كانت كل حرة تأباه وتستنكف أن ينسب إليها بالحق أو بالباطل. قالت هند بنت عتبة رضي الله عنها حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر البند الثالث من بنود بيعة النساء –عقب فتح مكة – :وهل تزني الحرة ؟ [2].

ولذلك فإن الإسلام يحرمه، ولو لمرة واحدة، ويجرم فاعله، ويحكم بجلده علنا مئة جلدة. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، برقم (6846)، ص 1242. وكتاب التوحيد، باب قول النبي à : «لا شخص أغير من الله»، برقم (7416)، ص 1340. ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (4998)، و(4999)، ص 1147.

(2) أخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق : الشيخ خليل بن مأمون شيحا، ص 872/871، دار المعرفة، ط1، 1416هـ/2005م، بيروت – لبنان .

(3) النور : 2.

ومن فوائد حضور الناس إنزال هذه العقوبة بمستحقها، أن ينطبع في أذهانهم أن الزنا خبيث في نفسه مشؤوم في عواقبه، فلا يفكر فيه بعد ذلك. أما إن كان محصنا فالواجب رجمه حد الموت. وكان الرجم مذكورا في القرآن الكريم في قوله تعالى : «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»[1]. ثم نسخت الآية لفظا، وبقيت حكما. والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية المتواترة، وفي أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، ومن في حكمهم من الكتاب المعاصرين، تبعا لأهوائهم، وتخطيا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين[2]. إن قتل الزاني المحصن كفارة لجريمته، وتطهير للمجتمع من أمثاله.

(ب) الشذوذ (اللواط) : قال تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[3].

قال ابن كثير : وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا –لا يكني ،وكأنه يريد اللواط– والله اعلم. وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[4].

ولا يخفى ما في هذا الفعل المنافي للفطرة والأخلاق من ظلم للمرأة، وإلغاء لدورها. كما يؤدي إلى تقليل النسل، وربما وصل إلى انقراضه، خصوصا إذا تم الاعتراف به، وتقنينه، وتطبيعه، وتوفير الحماية لفاعليه، كما هو الحال اليوم في كثير من الدول الغربية. وهو معول لهدم المجتمعات بألوان فتاكة من الأمراض المستعصية؛ ولذلك شنع الله على فاعليه، وعاقبهم عقوبة قاسية، لم يعاقب بها سواهم. قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (83)﴾[5]. أي فلما حان قضاؤنا في قوم لوط بإهلاكهم، قلبنا قريتهم سدوم، بحيث صيرنا

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، برقم (2553)، ص 435. والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، برقم (8072)، م 4 ص 443. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (2083)، م 2 ص 320.

(2) انظر الملخص الفقهي، الفوزان، م 2 ص 323.

(3) النساء : 16.

(4) ابن كثير، م2 ص 170.

(5) هود : 82 – 83.

العلو منها سفلا، وأنزلنا عليها حجارة كالمطر، صلبة قاسية، مصفوفة، تجيء القوم في تتابع وتتال، معلمة بسيما تميزها عن سائر الحجارة، وأن العقوبة بها لقريش ليست مستبعدة إن أصروا على كفرهم وتمادوا في طغيانهم.

ومن كمال الإسلام سبقه إلى الوقاية من هذه الآفات، وذلك بمنع أسبابها المهيئة لظهورها أو المعينة على وقوعها، كالخلوة والاختلاط والتبرج وتشبه أحد الجنسين بالآخر،...الخ.

ولكن الحضارة الغربية المسيطرة اليوم، أشاعت كل هذه الآثام، وشجعت عليها، وزينتها بما ملكت من وسائل الإغراء ووسائل الإعلام؛ ففتحت على البشرية بذلك باب شر كبير. وهذه شهادة شاهدين من أهلها. قال جورج بالوشي هورفت في كتابه «الثورة الجنسية» : «الآن بعد أن كادت مخاوفنا تهدأ من الخطر الذري، وتستريح للتصالح بين القوى العظمى، توجد حوافز بشرية تحس القلق البالغ للأهمية البالغة التي يكتسبها الجنس في حياتنا اليومية! ألا نشعر بالخشية إذ نرى الشهوات الجنسية، وغارات العري والإغراء، لا تهدأ حتى تثور؟ إنه يجب أن ينشغل الناس انشغالا حادا بالقوى الهائلة، التي يمكن أن تبلغها الحاجة الجنسية إذا لم يكفها الخوف من الجحيم، أو الأمراض المعروفة أو الحمل ...

إن القلقين على مستقبل العالم وفضائله، يشعرون بأن أطنانا من القنابل الجنسية، تنفجر كل يوم وينشأ عن انفجارها دمار واسع ...

والواقع أن مستقبل الأجيال الناشئة محفوف بالمكاره، ربما يتحول أطفال اليوم إلى وحوش، عندما تحيط بهم وسائل الإغراء المتجددة بالليل والنهار.

إن تشويها كبيرا سوف يلحق البشر حيث كانوا ...» [1].

وقال جيمس ريستون في «النيويورك تايمز» : «إن خطر الطاقة الجنسية، قد يكون في نهاية المطاف أكبر من خطر الطاقة الذرية»[2].

(هـ) ومما حرم أيضا لغاية أخلاقية : السرقة –وإن كان لذلك غايات أخرى أيضا– : وهي خلق ذميم وفعل هجين. ويظهر أنها المرحلة التطبيقية لخلق الأنانية بعد تضخمه، وعجز

(1) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص 41، دار ريحانة، الجزائر.

(2) المصدر السابق نفسه.

صاحبه عن قهره أو إخفائه. وهي جريمة لا تصدر إلا من خسيس الطباع، الذي يرضى أن يأخذ ما ليس له خفية كفعل الثعلب بالدجاج ليلا، ويقبل أن يسطو على ممتلكات غيره ليأكلها أو ينتفع بها من غير جهد يبذله، كما يفعل الرجال الأحرار. ولذلك أمر الله بقطع هذه اليد التي تحسن السطو ولا تحسن الإنتاج. قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)﴾[1]. أي : ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يده، مكافأة لهما على سرقتهما عقوبة من الله لهما، والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه[2].

(و) ومن ذلك أيضا الرشوة – وإن كان لتحريمها أيضا غايات أخرى – :

قال الله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)﴾[3]. أي : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويحاجه فيه عند القضاة بالكلام بالباطل، ليستقطعه منه أو بعضه، لكونه أقدر على الاحتجاج، وهو يعلم أنه آثم في ذلك، ومن ذلك الرشوة.

قال ابن عاشور : «فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية ؛ لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهي لأكل مال بالباطل»[4]. ولا تختلف عبارة القرطبي التي يرجحها ابن عطية كثيرا، بل تجري في المضمار نفسه. قال القرطبي : «وقيل : المعنى : لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم، ليقضوا لكم على أكثر منها ... قال ابن عطية : وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل ... قلت : فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! »[5].

(1) المائدة : 38.

(2) جامع البيان، الطبري، م 8 ص 407 – 410، بتصرف.

(3) البقرة : 188.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 2 ص 192.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 3 ص 226 – 227.

وليت شعري، إذا كان هذا هو قول الإمام ابن عطية المتوفى في منتصف القرن السادس الهجري تقريبا، في انتشار الرشوة بين الحكام والمسؤولين المسلمين في زمانه، فماذا يمكن أن يقول لو رأى مدى انتشارها اليوم في بلاد المسلمين.

(ز) ومن ذلك أيضا الخيانة بجميع صورها. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27)﴾[1]. أي : يا من صدقوا الله ورسوله لا تظهروا للنبي à والمؤمنين الإيمان والنصيحة وتسروا الكفر والغش في الباطن، بأن تدلوا المشركين على عورات المسلمين وتخبروهم بما خفى من أحوالهم. والخيانة لا تقتصر على تسريب أسرار الدولة المسلمة إلى أعدائها فحسب؛ بل تشمل كل قول أو فعل أو موقف، يتضمن غشا أو يكتم نصحا؛ سواء تعلق بفرد أو جماعة أو هيئة أو بالأمة كلها.بدءا بنقل كلام من يحدثك في أبسط الأمور، من غير رضاه، وصولا إلى أسرار الدولة، السياسية والعسكرية. قال النبي â : «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة»[2].

(1) الأنفال : 27.

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، برقم (15128)، ص 1033. وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم (4868)، ص 730. والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء أن المجالس أمانة، برقم (1959)، ص 446. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (486)، م 1 ص 146.

الفصل الرابع :

أثر المحرمات وإعجاز التحريم في القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : أثر ارتكاب المحرمات على الفرد والمجتمع.
- **المبحث الثاني** : عقوبات ارتكاب المحرمات في القرآن الكريم.
- **المبحث الثالث** : نماذج من الإعجاز في التحريم.

تمهيد : المحرمات –إذا ارتكبت– مشؤومة البداية، وخيمة العاقبة. وآثارها لا تقف عند حدود مرتكبها وحده بل تتجاوزه إلى من حوله وما حوله. ولكن لا بد أن يكون له الكفل الأكبر من شرها. سواء من حيث تأثيرها على قلبه وبدنه، أو من حيث مسؤوليته أمام الناس في الدنيا، أو أمام الله في الآخرة. قال الله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[1]. والمعنى : من يرتكب إثما يجازى بما صنع.

قال الطبري : «وقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرة أو كبيرة، من مؤمن أو كافر، من معاصي الله، يجازه الله بها»[2]. على أن الجزاء لايكون أخرويا فقط، بل يكون دنيويا أيضا؛ وذلك بما يسلط الله على مرتكبي المحرمات من مصائب الدنيا، ونكباتها وآفاتها.

قالت عائشة في تفسير هذه الآية : «ذاك مما يصيبكم في الدنيا»[3]. وقال أبي بن كعب : «لا يُصيب رجلا خدش ولا عثرة إلا بذنب ... حتى اللدغة والنفحة»[4]. وهذا يفسر كثرة الابتلاءات والآفات اليوم في المجتمع، سواء ما كان طبيعيا كالأمراض، أو من صنع الناس كالعدوان والإجرام، أو غير ذلك. كل ذلك أثر لممارسة المحرمات، وانتشارها على نطاق واسع.

فما أهم تلك الآثار على الفرد الممارس لتلك المحرمات ؟ وما عواقبها على المجتمع عموما ؟ وهل رصد القرآن شيئا من العقوبات الدنيوية لتردع المجترئين على المحرمات، وتكون عبرة لمن يفكر فيها؟ وما أنواع العقوبات التي تنتظرهم في الآخرة ؟ وما مدى قسوتها؟

ثم إن نضوج الآداب العربية في عصور الازدهار الإسلامي، أظهرت بجلاء إعجاز النظم القرآني الذي يبرهن بما لا يدع مجالا للشك أنه نزل من لدن حكيم حميد. فهل أثبت التقدم العلمي في هذا العصر إعجازا علميا لحكم التحريم في القرآن ؟ وهل من نماذج على ذلك؟

في هذا الفصل محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة.

---

(1) النساء : 123.

(2) جامع البيان، الطبري، م 7 ص 515.

(3) المصدر السابق، ص 516.

(4) المصدر السابق نفسه.

المبحث الأول : أثر ارتكاب المحرمات على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول : أثرها على الفرد.

إذن : «ميزان الثواب والعقاب ليس موكولا إلى الأماني. إنه يرجع إلى أصل ثابت، وسنة لا تختلف، وقانون لا يحابي؛ قانون تستوي أمامه الأمم. فليس أحد يمت إلى الله سبحانه بنسب ولا صهر، وليس أحد تخرق له القاعدة، وتخالف من أجله السنة، ويعطل لحسابه القانون : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[1]»[2].

وبما أن المحرمات يباشرها الناس بشكل فردي غالبا ثم تعم، فقد آثرت أن أبدا بأثرها على الفرد، أي مرتكبها أولا. فمن ذلك :

(أ) أنها مؤثرة في قلبه تأثيرا يتناسب طردا وعكسا مع كثرتها وقلتها، وكبرها وصغرها، فيمرض ويظلم.

وخصوصا إذا كانت من المحرمات في مجال الاعتقاد؛ فإن لها تأثيرا باطنيا روحيا، آية في الإهلاك؛ تماما كما تهلك الأمراض الحسية الأبدان فتضعفها، وقد تشتد فتميتها. ولذلك سماه الله بالمرض. قال الله تعالى عن المنافقين : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10)﴾[3]. فهؤلاء وقع النفاق في قلوبهم، ولو اجتهدوا في إزالته، مستعينين بالله ثم بدعاء النبي à لزال بإذن الله، ولكنهم رضوه فازداد أثره في نفوسهم وتضاعف، وكان من نتائج ذلك استحقاقهم للعذاب. فمحرم النفاق أثر زيادته، والنفاق وزيادته أثرا الوعيد بالعذاب الأليم. قال ابن عاشور : «فكان قوله : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ بيانا، وهو أن في قلوبهم خللا تزايد إلى أن بلغ حد الأفن»[4].

---

(1) النساء : 123.

(2) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 2 ص 225.

(3) البقرة : 10.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 1 ص 278.

وقال ابن القيم : «فمما ينبغي أن يعلم : أن الذنوب والمعاصي تضر ولا بد. وضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي ؟ »[1]. فإذا علمنا –بعد هذا– أن النفاق قسمان :

1– اعتقادي، وهو الذي يعد صاحبه كافرا، ويخلد في النار.

2– عملي، وهو الذي يرتكب صاحبه المحرمات، ويفعل المنكرات، مع احتفاظه بأصل الإيمان.

إذا علمنا هذا، أمكننا أن نصف جميع المحرمات القلبية أمراضا، كالكبر، والحقد والحسد، ... الخ. وكذلك ما تولده محرمات الجوارح في القلب –بعد ارتكابها– من ضعف في الإيمان وجرأة على الله، ووقاحة ... الخ. كل ذلك أثر للمحرمات على صاحبها.

(ب) ومن آثارها أيضا على الفرد : أنها تجره إلى الاستزادة منها، أو الوقوع في أخواتها. قال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10)﴾[2].

أي : وأما الذي شح بالنفقة في سبيل الله، ومنع فضل ما آتاه الله عمن احتاج إليه من الفقراء والمحاويج واستغنى عن ربه فلم يرغب إليه بالعمل بطاعته، وكذب موعود الله بالخلف أو الجنة، فسنهيئه للشر ونيسر وصوله إليه.

«قال عطاء : سوف أحول بين قلبه وبين الإيمان بي وبرسولي. وقال مقاتل : يعسر عليه أن يعطى خيرا. وقال عكرمة عن ابن عباس : نيسره للشر. قال الواحدي : وهذا هو القول؛ لأن الشر يؤدي إلى العذاب»[3].

وقال ابن القيم : «ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها. كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها»[4].

ومن هنا قال بعض السلف : «من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها»[5].

---

(1) الجواب الكافي، ابن القيم، م 1 ص 74.

(2) الليل : 8 – 10.

(3) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 9 ص 179.

(4) الجواب الكافي، ابن القيم، م1 ص 56.

(5) المرجع السابق نفسه.

(ج) ومن آثارها أيضا : أنها تعسر الأمور على مرتكبها؛ بحيث لا يكاد يتوجه لقضاء شأن من شؤونه إلا استصعب عليه. قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4)﴾[1]. أي : ومن يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه ييسر عليه ما عسر من شؤونه. قال ابن عاشور : «فإن الممتثل وهو مسمى المتقي يجعل الله له يسرا فيما لحقه من عسر»[2].

ومفهومه : أن من لا يتقي الله يجعل له من أمره عسرا. قال ابن القيم : «كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرا، فمن عطل التقوى جعل له من أمره عسرا»[3]. وهذا أمر مجرب. ولذلك نجد في الواقع كثيرا من أهل المعاصي يشتكون من تعسر أمورهم وتعقد ظروفهم؛ حتى إن كثيرا منهم ليقول : ما توجهت إلى باب إلا سد في وجهي.

روى أبو نعيم في الحلية عن صالح أبي الفضل الخزاز قال : «سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَقُولُ : أَصْلِحُ مَا أَكُونُ أَفْقَرُ مَا أَكُونُ، وَإِنِّي لأَعْصِي اللَّهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ حِمَارِي وَخَادِمِي»[4].

(د) ومن أثر المحرمات على مرتكبها : أن يحرم الرزق، أو يضيق عليه فيه. قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[5]. أي : «ومن يخف الله فيعمل بما بما أمره ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا ... ويسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر ولا يعلم»[6].

وبمفهوم المخالفة : من لا يخاف الله ولا يعمل بما أمره ويجترح ما نهاه عنه من المحرمات لا يجعل له مخرجا ويضيق عليه أسباب رزقه.

---

(1) الطلاق : 4

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 28 ص 324.

(3) الجواب الكافي، ابن القيم، م 1 ص 54.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الاصفهاني، م 8 ص 109، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1416هـ/1996م.

(5) الطلاق : 2 – 3.

(6) جامع البيان، الطبري، م 23 ص 42.

قال ابن القيم : «ومن عقوباتها أنها تمحق بركة العمر، وبركة الرزق، وبركة العلم، وبركة العمل، وبركة الطاعة»[1]. وقال : «وليست سعة الرزق والعمل بكثرته , ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ولكن سعة الرزق والعمر بالبركة فيه»[2]. ويزيد المعنى وضوحا قوله ﷺ : «إن روح القدس نفث في روعي، أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق، أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»[3].

(هـ) ومن أثر المحرمات على مرتكبها، أن يحرم العلم، فينساه، أو لا يبارك له فيه. قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)﴾[4]. أي : وخافوا الله أيها المتداينون المتداينون في الكتاب والشهود أن تضاروهم وفي غير ذلك من حدوده أن تضيعوها. وبين الله لكم الواجب لكم وعليكم فاعملوا به وهو بكل شيء من أعمالكم وغيرها عليم يحصيها عليكم فيجازيكم بها[5].

ولحكمة بالغة عطف تعليم الله لهم على تقواهم له. قال ابن عاشور : «أمر بالتقوى لأنها ملاك الخير ، وبها يكون ترك الفسوق ، وقوله : ويعلمكم الله تذكير بنعمة الإسلام الذي أخرجهم من الجهالة إلى العلم بالشريعة ، ونظام العالم ، وهو أكبر العلوم وأنفعها ، ووعد بدوام ذلك لأنه جيء فيه بالمضارع ، وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم ، حتى قيل : إن الواو فيه للتعليل أي : ليعلمكم ، وجعله بعضهم من معاني الواو ، وليس بصحيح»[6].

(1) الجواب الكافي، ابن القيم، م 2 ص 89.

(2) المصدر السابق، ص 90.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (2085).

(4) البقرة : 282.

(5) جامع البيان، الطبري، م 5 ص 120، بتصرف.

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 3 ص 118.

قال الضحاك بن مزاحم : «ما من أحد تعلم القرآن فنسيه إلا بذنب يحدثه. وذلك بأن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (30)﴾[1]، ونسيان القرآن من أعظم المصائب»[2].

وأما ما ثبت في السنة الصحيحة، من آثار مدمرة للمحرمات على فاعلها، فكثيرة جدا.

المطلب الثاني : أثرها على المجتمع.

جرت سنة الله ألا يعجل العقوبة القدرية لمن ارتكب محرما من المحرمات وهو مستتر به، لعلمه بضعفه. ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32)﴾[3]. «فالمعنى أن الضعف المقتضي لسعة التجاوز بالمغفرة مقرر في علم الله من حين إنشاء آدم من الأرض، بالضعف الملازم لجنس البشر على تفاوت فيه. قال تعالى : ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[4]، فإن إنشاء أصل الإنسان من الأرض وهي عنصر ضعيف يقتضي ملازمة الضعف لجميع الأفراد المنحدرة من ذلك الأصل»[5].وحتى إذا أنزل به نقمته لتكرر ذلك منه مثلا، فهو يقصرها عليه دون سواه؛ أما إذا إذا عالن العصاة بمعاصيهم، ولم يجدوا نكيرا ممن حولهم، فتلك بداية الدمار؛ لأنهم يتشجعون بذلك الصمت، فيزدادون انتهاكا للمحارم، ويشعر من كان مستترا بعصيانه أن لا حاجة إلى التستر.

وهكذا تنتشر المحرمات في المجتمع، وتتسع دائرتها حتى تبلغ أقصاها. ويكون الجميع قد شارك في (إنجازها)، إما بفعله، وإما برضاه وصمته. قال ﷺ : «إذا عملت الخطيئة في الأرض،

(1) الشورى : 30.

(2) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد، ويليه كتاب الرقاق، برقم (85)، ص 28.

(3) النجم : 32.

(4) النساء : 28.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 27 ص 124.

كان من شهدها وكرهها –وفي رواية أنكرها– كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»[1]. ومن ثم فإن العقوبة الإلهية إذا جاءت شملت الجميع.

قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)﴾[2]. أي : احذروا المنكر والمعاصي أن تدعوا النهي عنها، فإن عقوبتها إذا جاءت لا تصيب فاعليها وحدهم. روى الطبري عن ابن عباس قال : «أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب»[3]. وقال القرطبي : «قال علماؤنا : فالفتنة إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير»[4]. غير أن عقاب الله، لا يجيء لمن تعدوا حدوده في شكل واحد، أو يصيب ناحية واحدة، أو يلزم صورة واحدة. كلا، إنه يتنوع كما تنوعت الموبقات ويتلون كما تلونت المنكرات، ويعم كما عم الفساد والرضا به.

(1) ومن ذلك أن المحرمات جالبة لهلاك المجتمعات. أي لما يفنيها كليا أو جزئيا. قال تعالى : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (17)﴾[5]. فهذا فهذا وعيد شديد من الله لمن كذب رسوله من المشركين، وتهديد لهم بالعقاب، وإعلام منه لهم أنهم إن لم ينتهوا عما هم عليه من التكذيب لرسوله فسيحل بهم من سخطه، وينزل بهم من عقابه، ما أنزل بمن قبلهم من الأقوام، بدءا بمن جاؤوا بعد نوح، وصولا إلى زمانه à ممن اجترحوا ما حرم الله، وعلى رأسه الكفر والتكذيب للرسل. يقول لهم تعالى : ولستم بأكرم عل الله منهم لأنه لا مناسبة بين الله وبين أحد من خلقه ليحابيه، وحسبك يا محمد بالله خابرا بذنوب خلقه مبصرا لأعمالهم[6].

---

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، برقم 4345، ص 648. والطبراني في المعجم الكبير، كتاب من اسمه عرس، عرس بن عميرة الكندي، برقم (345)، م 17 ص 139. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (689)، م 1 ص 179.

(2) الأنفال : 25.

(3) جامع البيان، الطبري، م 11 ص 115.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 9 ص 487.

(5) الإسراء : 17.

(6) جامع البيان، الطبري، م 14 ص 533 بتصرف.

وإذا كان أثر المحرمات على قوم نوح هو الإهلاك بالطوفان، فإن أثرها على قوم هود هو الإهلاك بالرياح والعواصف، وعلى ثمود قوم صالح هو الإهلاك بالصيحة والرجفة، وعلى قوم لوط هو الإهلاك برفع مدينتهم إلى السماء ثم إسقاطها مقلوبة، وإمطارهم بالحجارة، وعلى قوم فرعون هو الإهلاك غرقا، وعلى أهل مدين –قوم شعيب– هو الإهلاك بالرجفة والصيحة والظلة ... الخ.

قال تعالى : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (40)﴾[1]. والملاحظ أنهم اشتركوا في الظلم لأنفسهم ولغيرهم. ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59)﴾[2]. فاشتركت عقوباتهم في الشدة. ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102)﴾[3].

فإذا كانت الشعوب عامة، والعربية والإسلامية خاصة راغبة في التخلص من معاناتها، فلتتوقف عن ممارسة المحرمات، أفرادا وجماعات؛ وإذا كانت الأنظمة والحكومات صادقة في تخفيف بؤس شعوبها، وتقليل آلامها، فلتعمل على منع المنكر، ولتصدر القوانين الصارمة بتجريم ممارسة الفواحش والآثام، على جميع المستويات وفي مختلف الأماكن والمؤسسات. ويومئذ فقط تذوق البشرية طعم السعادة والراحة.

قال تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124)﴾[4].

(2) ومن آثار ارتكاب المحرمات أنها تزيل النعم. قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[5]. قال ابن القيم : «فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله

(1) العنكبوت : 40.

(2) الكهف : 59.

(3) هود : 102.

(4) طه : 123 – 124.

(5) الأنفال : 53.

بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غير غير عليه، جزاء وفاقاً وما ربك بظلام للعبيد»[1].

وفي القرآن نماذج كثيرة لأقوام كانوا يرفلون في النعم ويتقلبون في المتع، فلما قابلوها بعصيان مسديها، واستحلال ما حرم عليهم، عاملهم تعالى وفق عادته المعلومة.﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (33)﴾[2]. ومن أولئك الأقوام، قوم فرعون الذين بسط الله عليهم نعمته، فطووها بكفرهم وذنوبهم، فسحبها منهم، أو بتعبير أدق: فسحبهم منها إلى اليم حيث هلكوا، وبقيت النعم من خلفهم آية لمن يتعظ. قال تعالى : ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (25) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (26) وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (27) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (28) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ (29)﴾[3].

ذ(3) ومن تلك الآثار اضطراب حبل الأمن في تلك المجتمعات، وشيوع الخوف من القتل والاغتيال والاختطاف ... الخ. قال تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)﴾[4].

أي : ومثل الله مثلا قرية –وهي مكة على ما ذكر المفسرون– كان أهلها في أمان واطمئنان، منبسط أمنهم، وافر رزقهم، راغد عيشهم، تدخل عليهم أرزاقهم من كل مداخل بلدهم، والناس يتخطفون من حولهم، تماما على نحو ما دعا لهم إبراهيم â : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[5]. فكفروا بنعم الله، بتكذيب رسوله ورفض وحيه، وحرب من آمن به، إضافة إلى الإشراك به. وهذه جميعا من المحرمات، فعاقبهم الله بجوع لازمهم سنين حتى أثر في أجسامهم، وظهرت عليها آثاره، كما تظهر الثياب على لابسها، وسلب أمنهم بأن سلط

(6) الجواب الكافي، ابن القيم، م 1 ص 72.

(2) النحل : 33.

(3) الدخان : 25 – 29.

(4) النحل : 112.

(5) البقرة : 126.

عليهم سرايا رسوله تطيف بهم بين الحين والآخر، وتهددهم في طرق تجارتهم، بل وفي بلدهم. كل ذلك بما اجترحوا من المحرمات.

قال ابن عطية : «وإن كانت هي التي ضربت مثلا، فإنها ضربت لغيرها مما يأتي بعدها، ليحذر أن يقع فيما وقعت هي فيه»[1].

أي إن كان أهل مكة هم المضروبون مثلا لما يصيب المجتمعات من الأزمات الأمنية والاقتصادية، جراء اقترافها للمحرمات، فإن التحذير متوجه إلى كل مجتمع يأتي من بعدهم، أنه سيصيبه مثل ما أصابهم إن سار على منهجهم في اقتراف ما حرم الله. ومن تأمل اليوم ما يجري في العالم كله، وخصوصا في البلاد العربية، يرى كيف أن كثيرا من المجتمعات ابتليت بالخوف والاضطراب والجوع والقتل، بعد أن كانت آمنة مطمئنة، كل ذلك بسبب انتشار المحرمات فيها.

(4) ومن آثارها أيضا : الهزائم العسكرية، ولو كانت المجتمعات الواقعة فيها أقوى جيوشا وأكثر عددا من أعدائها. وتأمل كيف كان الكفر –وهو أكبر المحرمات– سر الهزيمة للمجتمع القرشي في غزوة بدر الكبرى. قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8)﴾[2]. والمعنى : واذكروا يا محمد وعد الله لكم أن ما مع إحدى فرقتي قريش تكون غنيمة لك ولأصحابك. والفرقتان عير أبي سفيان العائدة من الشام بأموالهم، وجيش أبي جهل الخارج من مكة لحماية العير، ومعه آلة حربهم وما يركبون. وأنتم يا محمد تحبون أن تكون لكم العير التي لا سلاح لها؛ لأنه لا قتال معها. خلافا لذات السلاح، والله يريد أن يحق الإسلام ويعليه ويجتث أصل الجاحدين لتوحيده، بأمره إياكم بقتال الكفار ، كي يحق الحق، فيعبد الله وحده دون الأنداد والأصنام، ويعز الإسلام ويبطل عبادة آلهة الكفار وأوثانهم، ولو كره ذلك أهل الإجرام والآثام من الكافرين[3].

---

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية، م 3 ص 426.

(2) الأنفال : 7 – 8.

(3) جامع البيان، الطبري، م 11 ص 40،49،50، بتصرف.

وقد وقع ذلك في غزوة بدر الكبرى، فكانت لهم ذات الشوكة، لأن الانتصار عليها أشفى لصدور المؤمنين، وأغيظ لقلوب الكافرين، وأعظم تمكينا للإسلام في الأرض.

وكان النبي ﷺ أعلم الناس بأثر المحرمات على المجتمعات، وخصوصا في جلب الهزائم.

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين كان معروفا بالجرأة والنجدة، أدرك النبي ﷺ في مسيره إلى بدر، في حرة الوبرة، فقال : جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي ﷺ : «تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا. قال : «ارجع فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة. فقال : «تؤمن بالله ورسوله ؟ ». قال : لا. قال : «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم لحقه في البيداء، فقال مثل قوله. فقال له : «تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : نعم. قال : «فانطلق»[1].

إن النبي ﷺ يعطي درسا بموقفه ذلك أن المحرمات أسوأ أثرا على الجيوش من القلة. وهذا مبدأ قرآني ثابت.قال تعالى : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)﴾[2].

أي : رب جماعة أقل عددا، هزمت أخرى أكثر منها، بقضاء الله وإذنه، والله مع من صبر بالنصر والمعونة[3].

بل إن المحرمات لها تأثيرات على الناحية العسكرية، حتى ولو لم تبلغ حد الكفر، وحتى لو كان الجيش مسلما. بل ولو كان جيش النبي ﷺ نفسه. وفيما حصل للمسلمين يوم حنين من هزيمة في بداية المعركة، بسبب العجب، دليل على ذلك. قال تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25)﴾[4]. والمعنى : لقد أيدكم الله أيها المؤمنون بنصره في مواقع حرب كثيرة، واذكروا يوم معركة حنين، يوم أعجبتكم كثرتكم –حتى قال بعضهم لبعض : لن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، برقم (1817)، ص 1414،1415.

(2) البقرة : 249.

(3) معالم التنزيل، البغوي، م 1 ص 102، بتصرف.

(4) التوبة : 25.

نغلب اليوم من قلة، وقد بلغوا اثني عشر ألفا لأول مرة في تاريخ جيوشهم- فلم تفدكم شيئا، وضاقت عليكم الأرض على اتساعها لشدة ما لحقكم من الحرج، ثم رجعتم منهزمين. وثبت النبي à إلى أن أنزل الله طمأنينته على رسوله وعلى المؤمنين، فقاتلوا وأيدهم بجند من الملائكة، وعذب الذين كفروا بالقتل والأسر، وذلك جزاء الكافرين[1].

فإذا كان هذا تأثير المعصية على جيش فيه رسول الله ﷺ وأصحابه، فما الظن بغيره من الجيوش؟ وفي ضوء هذه الآية يمكن تحديد السبب الرئيسي لهزائم الجيوش العربية في العصر الحديث، ومن ثم وجب العمل من قبل المسلمين على اجتناب المحرمات في سائر أحوالهم، وخصوصا أيام جهادهم فإن ذلك مفتاح النصر الأول.

(1) تفسير الجلالين، ص 190، بتصرف.

المبحث الثاني : عقوبات ارتكاب المحرمات في القرآن الكريم.

المطلب الأول : العقوبات الدنيوية (الشرعية).

مع اشتراك المحرمات المنصوص حكمها في القرآن الكريم في أصل التحريم، إلا أن الله –جلت حكمته– فرق تفريقا ظاهرا بين عقوباتها الشرعية في الدنيا. فرتب على بعضها عقوبات دون بعض. وحتى التي عاقب مقترفيها، لم يجعلها سواء؛ بل فاوت بين أجزيتها؛ لأنها متفاوتة في شناعتها، وفي آثارها. «فكان من بعض حكمته –سبحانه– ورحمته، أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة. فأحكم –سبحانه– وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع. فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات. وكان من المعلوم أن الناس، لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية، جنسا ووصفا وقدرا ؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ؛ فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره، نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال»[1].

ولما كانت تلك العقوبات الشرعية موزعة على القرآن الكريم من غير مراعاة لترتيب سوره، وإنما توزعت على حسب سياق الآيات التي تضمنتها، والمعاني التي تقتضيها، والمناسبات التي تستدعيها وكانت دائرة على خمسة أنواع : قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وغرم مال؛ فأنني سأوردها مرتبة على حسب أنواعها.

(**1**) **عقوبة القتل** : وهي أشدها جميعا. وشرعت في أربع حالات :

(1) إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية، م 2 ص 82 – 83.

أ. قصاصا ممن قتل مسلما عمدا عدوانا. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1]. فنفى عادة الجاهلية في المطالبة بقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة، وأوجب القصاص العادل. وقد بين مطابقة ذلك لما كتبه بني إسرائيل في التوراة : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]. كما أوضح الحكمة البالغة العظيمة من تشريع هذا الحكم الحكيم : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)﴾[3].

قال الشوكاني : «أي لكم في هذا الحكم، الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا، إذا قتل آخر، كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه. فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع. فإنه جعل القصاص الذي هو موت، حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم. وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل. وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة، فإنه لا ينظر عند سورة غضبه، وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة،...»[4].

ب. عقابا لقطاع الطرق، الذين يعترضون الناس في طرقهم، وأثناء أسفارهم، ليغصبوهم أموالهم جهرة لا سرقة. وقد يقتلونهم، أو يعتدون على أعراضهم. وهم الذين سماهم الله محاربين، ووصفهم بالسعي في الأرض فسادا. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(1) البقرة : 178.

(2) المائدة : 45.

(3) البقرة : 179.

(3) فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، م 1 ص 176، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 4، 1428هـ/2007م.

تَقْـدِرُوا عَلَـيْهِمْ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ (34)﴾[1]. وقـد سـبق شـرح الآيـات في الغايـة الاقتصادية من غايات التحريم[2].

وقد نوعت الآية أجزية من يفعلون ذلك، لتنوع فسادهم وعدوانهم. فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن هدد الأمن العام، وأخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ المال، نفي من الأرض؛ بأن يشرد ويطارد، ولا يترك ليأوي إلى بلد. ومن قتل وأخذ المال، قتل وصلب حتى يشتهر أمره ويكون نكالا لغيره[3].

ج. عقابا للبغاة الذين يخرجون بالسلاح على الحاكم المسلم، متأولين يريدون خلعهُ، أو الانفصال عن الدولة، بغية شق عصا الوحدة، وإثارة الفتن. قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)﴾[4]. فأوجب الله على المؤمنين قتال الباغين، إذا لم يقبلوا الصلح، وأصروا على الفساد والعصيان[5].

(2) عقوبة القطع : وقد شرعت في ثلاث حالات :

أ. في حالة السرقة. فقد أوجب الله قطع يد السارق، إذا بلغ المسروق نصابا معينا. قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)﴾[6].

قال ابن القيم : «فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو، الذي جعله وسيله إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم»[7].

---

(1) المائدة : 33 - 34.

(2) انظر الفصل الثالث، المبحث الثالث، الصفحة الأولى من المطلب الخامس.

(3) انظر الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان، م 2 ص 343 - 344.

(4) الحجرات : 9 - 10.

(5) انظر الملخص الفقهي، صالح الفوزان، م 2 ص 347.

(6) المائدة :38

(7) إعلام الموقعين، ابن القيم، م2 ص 84.

وقد بين ﷺ نصاب ما يقطع فيه فقال : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[1].

ب. وفي حالة الحرابة، التي مر ذكرها عند الحديث عن عقوبة القتل. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)﴾[2].

فمن قطع طريق الناس، وهدد أمنهم، وأخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى إضافة إلى رجله اليسرى. وتلك حكمة بالغة من العليم الخبير، الذي جعل قطع اليد الخائنة، جزاء وفاقا لأخذها مال غيرها في هذه الحالة أيضا كسابقتها. قال ابن القيم : «ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله، ليكف عدوانه وشر يده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى بها. وشرع أن يكون ذلك من خلاف ؛ لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكامله. فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق، ورجلا من شق»[3].

ج. وفي حال القصاص ممن قطع عضوا من إنسان عمدا عدوانا عليه. فإن العدالة المحضة تقتضي أن يجازى بمثل ما فعل تماما، دون زيادة أو نقصان. قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]. قال ابن القيم : «وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا»[5].

وكذلك في الجروح، كما تدل عليه الآية الآنفة بلفظها.

---

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.[المائدة : 38]، وفي كم يقطع، برقم (6789)، ص 1232. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (1684)، ص 1294.

(2) المائدة :33

(3) إعلام الموقعين، ابن القيم، م 2 ص 84.

(4) المائدة : 45.

(5) إعلام الموقعين، ابن القيم، م 2 ص 84.

(3) عقوبة الجلد : وقد جعلها الله في كتابه عقوبة لجرمين متجانسين. أحدهما متعلق بالأبضاع وهو الوقوع في الزنا لغير المحصن، والثاني متعلق بالأعراض، وهو قذف المحصنات المؤمنات دون بينة. وإن فاوت في مقدار ما ينال كلا منهما.

أ. فأما الأول : فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]. وقد يقول قائل : ولماذا يرجم المحصن إلى حد الموت، ويكتفى بجلد البكر، والجرم واحد ؟ وقد أجاب العلامة ابن القيم فقال :«إلا الجناية على الأبضاع، فإن مفسدتها قد انتهضت سببا لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعوض ؛ فانتهض ذلك المعارض سببا لإسقاط القتل»[2].

ب. وأما الثاني : فدل عليه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)﴾[3].

ولا ينبغي أن يفهم أن هذا الحكم خاص بمن قذف النساء دون الرجال، كلا. إن الإسلام حريص على حفظ أعراض أبنائه جميعا، ذكورا وإناثا. قال ابن كثير : «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة. وهي الحرة البالغة العفيفة. فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا. وليس في هذا نزاع بين العلماء»[4]. قلت : ومن كمال هذه الشريعة ودقتها، أن ضمت إلى جلد القاذف إسقاط شهادته، وإعلان فسقه؛ لأن من رضي أن يقع في أعراض المسلمين، ويشيع عنهم الفاحشة دون أن يطلب منه الحديث عنهم من جهة مسؤولة، يمكن أن يفتري عليهم ما لا يخطر بالبال إذا طلبت شهادته. وما يمنعه من ذلك، وهو يعلم أنه يتحدث أمام جهة تقيم لكلامه وزنا وتبني عليه مواقف أو أحكاما ؟ ومن تشفى بأذية المسلمين في أعراضهم، لا يستبعد أن يتلذذ بجلد أبشارهم، أو إزهاق أرواحهم. قال أبو العتاهية:

---

(1) النور : 2.

(2) إعلام الموقعين، ابن القيم، م 2 ص 84.

(3) النور : 4.

(4) تفسير ابن كثير، م6 ص 9.

وفي الناس شر لو بدا ما تعاشروا * * * ولكن كساه الله ثوب غطاء[1]

فشرع الله الحكيم هذه العقوبة الثلاثية الرادعة، للقاذف الوقح المتبجح، ليعلم أن دون أعراض المؤمنين السياط والإسقاط.

(4) عقوبة غرم المال (دفع الدية) : وهي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية[2].

أوجب ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)﴾[3].

فبينت الآية أن الدية واجبة على كل من أتلف إنسانا بمباشرة، كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بتسبب؛ كمن حفر بئرا في طريق، أو وضع فيه حجرا فتلف بسبب ذلك إنسان؛ سواء كان التالف مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا. قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[4]. إلا أن يكون أولياء المقتول كفارا حربيين، فلا دية لهم.

وقد بينت السنة مقدار تلك الدية، وهو مقدار عظيم، من مقاصده إيلام دافعه، وإشعاره بالحرج والمعاناة الشديدة في جمعه، ليرتدع الناس ويحذروا من إزهاق الأرواح البريئة[5].

فلما جمد العمل بما في القرآن من عقوبة الدية الشرعية، واستعيض عنها بدية عرفية ضئيلة جدا جدا، حددها الجهل والهوى، استحر القتل الخطأ في المسلمين، حتى صار يقع بشكل يومي تقريبا وخصوصا في شهر رمضان، شهر العبادة والتقوى !!! ومن طالع الأرقام المعلنة من

---

(4) ديوان أبي العتاهيه، أبو العتاهية إسماعيل بن قاسم، قصيدة لا تعشق الدنيا، ص 13، دار بيروت، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

(2) الملخص الفقهي، الفوزان، م 2 ص 291.

(3) النساء : 92.

(4) النساء : 92.

(3) انظر الروضة الندية، العلامة صديق حسن خان، م3 ص371 بتصرف، دار ابن عفان، ط1، 1420هـ/1999م القاهرة–مصر.

قبل الجهات المعنية، والمتعلقة بحوادث المرور للسنوات الأخيرة، يفغر فاه من كثرتها؛ حتى أنها تفوق أحيانا قتلى الحرب بين دولتين متحاربتين؛ لأن هؤلاء الذين يلعبون بأرواحهم وأرواح غيرهم من الناس، يعلمون أن دية الإنسان المعمول بها اليوم، لا تزيد عن ثمن كبش، أو عجل على أقصى تقدير، وذاك مبلغ يسير.

وفاقم هذا البلاء ثلاثة أمور :

أ. القروض الربوية، التي تتيح لمن لا يملك ثمن غدائه، أن يحصل على مبالغ خيالية بأيسر الإجراءات، بدعوى الرغبة في الاستثمار، ثم يوجه ذلك المال، أو شطرا منه، لشراء سيارة فاخرة بغرض الترفيه والمفاخرة.

ب. آباء يسلمون سياراتهم، أو يشترون سيارات خاصة لشباب متهورين طائشين، لا يقيمون وزنا لأرواحهم، فضلا عن أرواح غيرهم.

ج. تفشي آفتي الخمر والمخدرات، اللتين حولتا وسائل النقل، وخصوصا السيارات والدراجات النارية، إلى سلاح فتاك في أيدي أناس غائبين عن الوعي، يحصدون بها من يصادفهم.

وللحد من هذا البلاء يمكن القيام بما يلي :

أ. إيقاف تلك القروض فورا، وتوجيه أموالها إلى بناء مؤسسات إنتاجية تملكها الدولة، ويشتغل فيها أولئك الشباب، بشرط الجد والانضباط. فينفعون أنفسهم ووطنهم.

ب. مصادرة رخصة السياقة مدى الحياة، ممن يثبت أنه ساق في حالة سكر أو تخدر، ولو لمرة واحدة.

ج. إلغاء الدية العرفية، والعودة إلى الدية الشرعية. وإلزام كل قاتل خطأ بها، مهما كانت باهضة ومقدارها اليوم : 15810000,00 دج، إذا قومناها حسب ما فرضه رسول الله ﷺ وهو 800 دينار ذهبي[1]. ومعلوم أن الدينار يساوي 4,25 غراما من ذهب[2]. وأن

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كانت قيمة الدية في عهد رسول الله à ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ë فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على الذهب ألف دينار ...». [أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي ؟ ، برقم (4541)، ص 681. وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (2247)، م 7 ص 305].

(2) انظر المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، د. تواتي بن تواتي، م 1 ص 501، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، 1426هـ.

الغرام الواحد من الذهب عيار 18 قيراطا بـ 4650,00 دج كما حددته الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أجينور (AGENOR) لهذه السنة (2015 – 2016)[1]. ثم لما ارتفعت الأسعار في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فرضها 1000 دينار، وهو ما يساوي اليوم بالدينار الجزائري 19762500,00 دج. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾[2].

المطلب الثاني : العقوبات الأخروية.

الفرع الأول : العقوبة عند الموت.

تبدأ العقوبات الأخروية بمرتكبي المحرمات، من آخر لحظات حياتهم الدنيوية، حين تقبل عليهم ملائكة الموت لتنتزع أرواحهم من أجسادهم. ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ (61)﴾[3]. ومع شدة سكرات الموت، لكن لا مفر. ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (19)﴾[4].

وهم يبشرونهم بما ينتظرهم من سخط الله وغضبه عليهم، مما يملأ قلوبهم فزعا ورعبا. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾[5].

وإذا كان هذا تعامل ملائكة الموت مع قوم أسلموا –كما يوضحه سبب نزول الآية[6]– إلا أنهم ارتكبوا محرما، وهو عدم الهجرة إلى المدينة. فكيف يكون انتهارهم وإغلاظهم لأهل الكفر

---

(1) انظر البيان الصادر من وزارة الشؤون الدينية إلى مديريات الشؤون الدينية بشأن نصاب الزكاة لهذا العام وكيفية تحديده، وقد نشرته مديرية الشؤون الدينية لولاية وهران في موقعها، تاريخ الزيارة : 2016/02/22، بالرابط : (http://www.wilayaoran.org/31/index.php?option=com_content&view=article&id=647:2015-10-14-14-41-23&catid=71&Itemid=212&lang=ar).

(2) المائدة : 50.

(3) الأنعام : 61.

(4) ق : 19.

(5) النساء : 97.

(6) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

والمعاصي؟ [1]. إنهم لا يكتفون بذلك، بل يوسعونهم ضربا، لا يستثني حتى الوجوه؛ مع تجبيههم بأن ذلك جزاء ارتكابهم الحرام. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (50) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (51)﴾[2].

ولشدة كربهم، فهم ينفون جرائمهم ومعاصيهم كذبا. وهذا محرم إضافي يرتكبونه في هذه اللحظات العصيبة، ربما لأنهم ألفوا المحرمات فغلبهم طبعهم؛ أو لأن الله خذلهم، فجعل عقوبتهم أن يختم لهم بخاتمة سيئة، تكون من جنس ما اعتادوه. ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28)﴾[3].

ومع أن سكرات الموت يعانيها التقاة والعصاة، إلا أنها على مرتكبي الحرام أشد وأقسى؛ مقرونة ببشريات السوء. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ (93)﴾[4]. فإذا انتزعت روح الكافر أو الفاجر أخذتها الملائكة حتى يبلغوا بها السماء الدنيا[5]، ويستفتح لها فتعاقب بالحرمان. ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[6]. فتطرح من هذا العلو الهائل، ثم تصير إلى القبر. ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31)﴾[7].

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.[النساء : 97]، برقم (4596)، ص 831].

(1) القيامة الصغرى، عمر سليمان الأشقر، ص 19،22، بتصرف كبير، دار النفائس، الأردن، ط 4، 1411هـ.

(2) الأنفال : 50 – 51.

(3) النحل : 28.

(4) الأنعام : 93.

(5) كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم (4262)، ص 706. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(6) الأعراف : 40.

(7) الحج : 31.

الفرع الثاني : العقوبات في القبر.

وردت في السنة تفاصيل كثيرة لعقوبات منتهك المحرمات في القبر. أما في القرآن فقد دلت عليها هذه الآيات، قال تعالى :﴿وَحَاقَ بِآَلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (45) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (46)﴾[1].

فالآية تشير بكل وضوح إلى أن آل فرعون يعذبون في قبورهم، بالعرض على النار. إذ أننا نعلم قطعا أن العذاب الذي عوقبوا به في الدنيا، هو الغرق الذي أنهى حياتهم. ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (38) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (39) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (40)﴾[2]. وقال تعالى لموسى حين أراد أن يضرب بعصاه البحر ثانية : ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ (24)﴾[3].

ونعلم من الآية محل الاستدلال، أن عذابهم يوم القيامة، هو أشد العذاب. فمتى يعرضون على النار ؟

في القبر بلا ريب. جاء في «التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم» عند تفسير هذه الآية : «وهنا تجدر الإشارة إلى أن جميع العلماء يستدلون على عذاب القبر بهذه الآيات. ثم نقل عن ابن كثير قوله وهذه الآية : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور»[4].

وقال أيضا : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (101)﴾[5]. قال الحسن البصري : «عذاب في الدنيا، وعذاب في القبر»[6].

---

(1) غافر : 45 - 46.

(2) الذاريات : 38 - 40.

(3) الدخان : 24.

(4) التفسير الموضوعي، نخبة من العلماء، م 6 ص 570.

(5) التوبة : 101.

(6) تفسير ابن كثير، م 4 ص 141.

فثبت بهذه الآيات أن الواقعين في المحرمات يتعرضون للعذاب في قبورهم، وإن لم تذكر التفاصيل.

الفرع الثالث : في عرصات القيامة.

يعاني مرتكبو المحرمات كروبا شدادا، تنزل بهم في عرصات القيامة، خصوصا منهم مرتكبو الكفر والنفاق والظلم والإجرام. وقد وصف الله ذلك اليوم بالعسير على الكفار. ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (9) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ (10)﴾[1]. وهم يومئذ يدركون أن القادم عليهم أسوا وأشد. ولذلك تشخص أبصارهم ولا تطرف. ولا يلتفتون يمينا ولا يسارا، لدرجة أن أفئدتهم تصبح خالية خاوية، لا تعي شيئا[2] ولا تعقل أمرا. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (42) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (43)﴾[3].

وترتفع قلوب الظالمين لشدة الهول إلى حناجرهم، فلا تخرج ولا تستقر في مكانها. ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (18)﴾[4]. ومعنى كاظمين : ساكتين، لا يتكلمون[5]. فمع ما يعانون من الكرب إلا أن الفزع يعقد ألسنتهم، ثم إنه لا يؤذن لهم بمجرد التعبير عما يكابدون، أو الاعتذار عما أوصلهم إلى هذه الحال. فإذا أذن لهم بالنطق أقروا بصعوبة موقفهم، وسوء وضعهم. ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ (6) خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (7) مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ (8)﴾[6].

وبما أنهم كانوا في الدنيا مجرمين، وعاشوا متمردين على أحكام الله عموما، وعلى التحريم خصوصا ؛ فإنهم يؤتى بهم مقيدين في الأغلال، تماما كما يليق بأهل الإجرام : ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (49) سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ

(1) المدثر : 9 – 10.

(2) القيامة الكبرى، الأشقر، ص 90.

(3) إبراهيم : 42 – 43.

(4) غافر : 18.

(5) القيامة الكبرى، الأشقر، ص 96.

(6) القمر : 6 – 8.

(50)﴾[1]. ومع شدة الحرارة المسلطة عليهم، وطول المدة البالغة خمسين ألف سنة، تسح أبدانهم عرقا حتى تغيب فيه غرقا. قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)﴾[2].

قال النبي ﷺ في تفسير هذه الآية : «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»[3].

ومن عقوبتهم في ذلك الموقف، تلك الحسرة الشديدة التي تعصر قلوبهم عصرا، على ما اقترفوه من المحرمات، وعلى رأسها الكفر بالله. ولذلك سمي ذلك اليوم يوم الحسرة. ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (39)﴾[4]. إنهم نادمون على ما اقترفوا من محرمات، ولكن لا يفيدهم الندم شيئا. إن هذه الحسرة تقابل تلك النشوة التي كانت تغمرهم في الدنيا وهم يقترفون الآثام وينغمسون في الشهوات دون أي اعتبار لتحريمها.

وتبلغ حسرتهم درجة أن يعضوا أيديهم ندما وألما. ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28)﴾[5]. إن عض الأيدي في هذا اليوم يقابل تلك الضحكات الساخرة من العلماء والدعاة وهم يحذرونهم عذاب الآخرة، وينهونهم عن المنكرات.

وما ذكرناه عقوبة عامة لمرتكبي المحرمات عموما، والكفر خصوصا. لكن هناك عقوبات محددة منها:

(أ) عقوبة البخل بالمال عن الإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة وصلة الأرحام : قال تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[6]. قال القرطبي : «وهذه الآية نزلت في البخل بالمال، والإنفاق في سبيل

---

(1) إبراهيم : 48 - 50.

(2) المطففين : 6.

(3) أخرجه البخاري ف صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة المطففين، باب قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)﴾.[المطففين : 6]، برقم (4938)، ص 928 - 929. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة -أعلننا الله على أهوالها-، برقم (2862)، ص 1986.

(4) مريم : 39.

(5) الفرقان : 27 - 28.

(6) آل عمران : 180.

سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة»[1]. ومعنى : (سيطوقون) : سيجعل لهم يوم القيامة طوق من نار على ما قال إبراهيم النخعي[2]. وقيل : يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق[3].

إن الجزاء من جنس العمل، وأولئك البخلاء كانوا يحبون أن تلزمهم أموالهم ولا تفارقهم بالإنفاق فيما يزيل بؤس البائسين أو يقضي حاجات المحتاجين من إخوانهم في الدين أو الرحم. فلزمتهم، وهاهي اليوم تلزمهم ولا تفارقهم، ولكن ملازمة الخوف والألم والرعب لا ملازمة الأنس والسرور.

غير أن النبي ﷺ أوضح العقاب المشار إليه في الآية بصورة أخرى أكثر وضوحا، قال : «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...﴾ الآية»[4].

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾[5].

فسرها قول النبي ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد؛

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 5 ص 438.

(2) هو التابعي الجليل، الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران بن يزيد بن قيس اليماني ثم الكوفي. أعد الأعلام. من شيوخه : خاله الأسود بن يزيد، وعبيدة السلماني، وعلقمة بن قيس، وغيرهم من كبار التابعين. ومن تلاميذه منصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة وغيرهما من أتباع التابعين. وحديثه في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما. كان مفتي الكوفة في زمانه، وكان رجلا صالحا فقيها، متوقيا قليل التكلف صيرفيا في الحديث، مهيبا. توفي سنة 96 هـ وله 49 سنة. انظر ترجمته في وفيات الأعيان، لابن خلكان، م 1 ص 25. وسير أعلام النبلاء، للذهبي، م 5 ص 426.

(3) المصدر السابق، ص 439.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ...﴾. [آل عمران : 180]، برقم (4565)، ص 824.

(5) التوبة : 34 - 35.

فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...»[1]. وقد ذكر فيه أيضا عقوبة من لم يزك الإبل والبقر والغنم.

(ب) عقوبة كتمان العلم –خصوصا علم الشريعة–. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174)﴾[2]. فقد دلت الآية على عظيم عقاب من يعلمون العلم ثم يكتمونه عن الناس بغية إضلالهم أو طلبا لثمن، خصوصا ما كان من علم الشرع. وقد دلت على أنواع من العقوبات منها التعذيب بالنار وحلول غضب الله عليهم وعدم تطهيرهم من أعمالهم الخبيثة وغيرها. وهذه العقوبات شاملة لكل من كتم علما –وإن كانت قد نزلت في اليهود– لأن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها. قال الشوكاني : «وهذا السبب وإن كان خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ. وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله، وأخذ عليه الرشاء»[3].

ويذكر النبي ﷺ نموذجا لعذاب هؤلاء، فيقول : «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[4]. إن العقوبة شديدة المناسبة للجريمة، فالفم الذي ألجمه غرض دنيوي عن قول الحق وبيان الشرع، يناسبه تماما لجام آخر في الآخرة، ولكنه هذه المرة من نوع آخر.

(ج) عقوبة نقض عهد الله واليمين الكاذبة. قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (77)﴾[5].والمعنى : إن الذين يستبدلون عهد الله إليهم باتباع محمد à وأداء

---

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (1402)، ص 260. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (987)، ص 765 – 766.

(2) البقرة : 174.

(3) فتح القدير، الشوكاني، ص 111.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، برقم (3658)، ص 554. والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله à، باب ما جاء في كتمان العلم، برقم (2649)، ص 597. وابن ماجه في سننه، كتاب العلم، باب من سئل عن علم فكتمه، برقم (264)و(266)، ص 64. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (6284)، م 2 ص 1077.

(5) آل عمران : 77.

الأمانة ووصيته بحفظ أيمانهم، بأيمان كاذبة وعوضا قليلا من حطام الدنيا الحقير، لا نصيب لهم في نعيم الآخرة وحياتها الطيبة، ولا يكلمهم الله بما ينفعهم أو يبشرهم بخير، ولا ينيلهم خيرا، ولا يثني عليهم بالجميل أو يطهرهم من دنس ذنوبهم، ولهم عذاب مؤلم[1].

وقد دل سبب نزولها على أنها نزلت في رجل من اليهود، حلف بالله كاذبا ليأخذ مال رجل من المسلمين بالباطل. روى الطبري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي à فقال لي رسول الله : «ألك بينة ؟ » قلت : لا. فقال اليهودي : أحلف. قلت : يا رسول الله يحلف فيذهب مالي. فأنزل عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (77)﴾[2]، [3].

ولكن العبرة بعموم اللفظ، فكل من خان الأمانة ونقض العهود التي قطعها على نفسه لله أو للناس وحلف كاذبا ليأخذ بالباطل حقوق الناس وأموالهم، فهو داخل في هذا الوعيد. ويؤكد هذا العموم قوله à : «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله –عز وجل– وهو عليه غضبان» قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾ الآية[4].

(د) عقوبة الغلول. «الغال في اللغة : هو الخائن. قال القاضي عياض : لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة»[5]. والظاهر أنه يتناول مسمى الاختلاس عموما. قال ابن عاشور:

---

(1) معالم التنزيل، البغوي، م 2 ص 58، بتصرف.

(2) آل عمران : 77.

(3) جامع البيان، الطبري، م 5 ص 517.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾.[آل عمران : 77]، برقم (6676)، ص 1212. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار، برقم (138)، ص 222، 223.

(5) معجم الألفاظ والمصطلحات، محمود عبد المنعم، م 3 ص 6.

عاشور: «وهو أخذ الشيء من الغنيمة بدون إذن أمير الجيش، ... ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقا»[1].

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾[2]. قال ابن عاشور : «يؤتى به مشهرا مفضوحا بالسرقة»[3].

وقال الأشقر : «ومن الغلول غلول الحكام والموظفين والعمال والولاة من الأموال العامة، وقد وضح الرسول ﷺ كيف يحمل الغالون يوم القيامة ما غلوه في أكثر من حديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، ثم قال : «لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول : يا رسول الله، أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك [4]...»[5]. ومناسبة العقوبة للجريمة هنا، هي أن المختلس يأخذ سرا من أموال الأمة لخاصة نفسه لينتفع بها دونهم، وفيها حقوق الفقراء واليتامى والمساكين وسواهم، فيجازى بفضحه على رؤوس الأشهاد، ويحمل ما غل من المال على رقبته ليراه ضحاياه جميعا، تماما كما أكل حقهم جميعا.

الفرع الرابع : عند الحساب.

ينتهي ذلك اليوم الطويل العصيب بعرض الخلائق على ربهم، لمحاسبتهم على ما قدموا في الحياة الدنيا.

– ومن عقوبة المجترئين على ما حرم الله، في ذلك اليوم، أن يفضحوا على رؤوس الأشهاد، وأن يلعنوا من قبل الملائكة، وأن تعلن أشهر مثالبهم وجرائمهم. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 4 ص 155.

(2) آل عمران : 161.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 4 ص 155.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، برقم (3073)، ص 563. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، برقم (1831)، ص 1424 – 1425.

(5) القيامة الكبرى، عمر سليمان الأشقر، ص 152.

(19)﴾[1]. والمعنى : لا أحد أظلم منهم لأنفسهم؛ لأنهم افتروا على الله كذبا فأضافوا كلامه إلى غيره، وزعموا أن له شريكا وولدا وأن الأصنام تشفع عنده. وعرضهم على ربهم عبارة عن الإشادة بهم، والتشهير لخزيهم. والأشهاد : الشهود. والمقصود بهم جميع الخلائق. يقولون : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، كما تقول إذا رأيت مجرما عوقب : هذا هو الذي فعل كذا وكذا، استهجانا لهم، أو إخبارا عنهم[2].

وقد زاد النبي ﷺ هذه الآية وضوحا فقال : «... وأما الكافرون والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله»[3].

– ومن عقوباتهم يومئذ، أن توجه إليهم التوبيخات الشديدة من قبل الله تعالى، والتي تهينهم وتؤلمهم بعد تقريرهم بخزاياهم. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (30)﴾[4].

–ومن عقوباتهم أيضا : أن يقتص منهم عن كل مظلمة اقترفوها تجاه غيرهم؛ من إنسان أو حيوان مع محاسبة دقيقة. قال تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47)﴾[5].

إن المجتمعات كافة تعج اليوم بمظالم لا حصر لها. والظلمة يشعرون أن لهم من القوة أو النفوذ أو المعارف، ما يكفل لهم النجاة من القصاص العادل؛ بل من مجرد المساءلة. نعم، ذلك صحيح اليوم. أما يوم الحساب، والذي لا يحسبون له حسابا، وربما لا يؤمنون به أصلا، فالأمر مختلف؛ لأن النفوذ زائل، والمعارف أنفسهم لا يملكون لأنفسهم ذرة من نفع، فكيف لغيرهم. ومن كمال العدل يومئذ أن يقتص حتى من البهائم. قال تعالى :﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ

(1) هود : 18 – 19.

(2) المحرر الوجيز، ابن عطية، م 3 ص 159، بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18)﴾، [هود : 18]، برقم (2441)، ص 441. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار، برقم (2768)، ص 1933.

(4) الأنعام : 30.

(5) الأنبياء : 47.

(5)﴾[1]. أي : جمعت للحساب. وقد ذكر النبي À نموذجا لقصاص المظالم بينها. قال : «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، تنطحها»[2].

وبعد نهاية الحساب يساقون إلى جهنم -إلا من غفر له من أهل التوحيد- وخلال الطريق إليها ينالون عقوبات متنوعة متزامنة؛ منها أن يساقوا على وجوههم، لا على أقدامهم؛ وياها من عقوبة.

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا (34)﴾[3].

وقد استشكل الصحابة ذلك فسألوا النبي ﷺ :كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ فقال : «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا أن يمشيه على وجهه يوم القيامة ؟ ».

قال قتادة : بلى وعزة ربنا[4]. وهم مع ذلك صم بكم عمي ، وهذا ما يزيد شقاءهم، ويغلظ بلاءهم. قال تعالى : ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا (97)﴾[5].

وإلى هذا فهم يساقون سوقا عنيفا، يدعون خلاله دعا، ويوزعون بين الحين والآخر ؛ تماما كما يفعل بقطعان المواشي والدواب التي تساق إلى مصارعها[6]. ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا (13) هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (14))﴾[7]. ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ

(1) التكوير : 5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (2582)، ص 1846.

(3) الفرقان : 34.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾.[الفرقان : 34]، برقم (4760)، ص 880. وكتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟، برقم (6523)، ص 1188. ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يحشر الكافر على وجهه، برقم (2806)، ص 1964.

(5) الإسراء : 97.

(6) القيامة الكبرى، عمر سليمان الأشقر، ص 268، بتصرف كبير.

(7) الطور : 13 - 16.

يُوزَعُونَ (19)﴾[1]. وهذه المعاملة القاسية أيضا عقوبة، ضمن تلك العقوبات المرصودة لمن استمرأ الحرام، وخصوصا الكفر والإلحاد.

الفرع الخامس : في النار.

إذا دخل المرتكبون للمحرمات جهنم، واجهوا عقوبات، يخلع مجرد الحديث عنها القلوب من الصدور. وما الظن بعقوبة أقوام في نار، لا تبقي شيئا يلقى إليها إلا التهمته. ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (26) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (27) لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (28) لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (29) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (30)﴾[2]. ومع ذلك، فهي لا تتوقف عن طلب المزيد. ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ (30)﴾[3]. وقد بلغت في الاتساع الغاية التي لا يصلها الخيال. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (68)﴾[4].

وقد أحاطت بهم من جميع الجهات. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (49)﴾[5]. حتى من فوق رؤوسهم، ومن تحت أرجلهم. ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾[6]. وهم –مع ذلك كله– لم يترك لهم مخرج يمكن أن يهربوا من خلاله؛ لأن سورها أحاط بها إحاطة تامة. ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[7]. وهي تتقد اتقادا متواصلا، لا يضعف أو يخبو. ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (14)﴾[8] و ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا (97)﴾[9]. كما أنها أنها لا تكتفي بأكل ظواهر الأبدان الملقاة إليها، من جلد وشعر وعضل، بل تلح في الإحراق حتى تبلغ القلوب فتحرقها. ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (1) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2) يَحْسَبُ أَنَّ

(1) فصلت : 19.
(2) المدثر : 26 – 30.
(3) ق : 30.
(4) العنكبوت : 68.
(5) التوبة : 49.
(6) الأعراف : 41.
(7) الكهف : 29.
(8) الليل : 14.
(9) الإسراء : 97.

مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (4) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (5) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (6) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (7))﴾[1].

ومع ما ذكرناه، ينبغي ألا يفوتنا التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن نزلاءها ليسوا على درجة واحدة من العذاب؛ بل يتفاوتون في ذلك على حسب كثرة المحرمات المرتكبة وقلتها، وعلى حسب كبرها وصغرها، وعلى حسب قوة الداعي إلى ارتكاب المحرم وضعفه، وعلى حسب من ارتكب في حقه. وقد دل على هذا التفاوت نصوص كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (46)﴾[2].وقوله أيضا :﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[3].

الثاني : أن مدد عذابهم فيها متفاوتة، وهم من حيث تأبيد البقاء فيها مختلفون أيضا. فمنهم الخالدون فيها، وهم من ارتكب المحرمات التي لا يغفر لمن مات عليها، ومنهم الخارجون منها، وهم من ارتكب ما دونها. قال تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (72)﴾[4].

والخالدون فيها هم الأغلبية، كما دلت النصوص، منها قوله تعالى : حكاية عن إبليس : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83) قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ (84) لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ (85)﴾[5].ومنها : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (103)﴾[6].ومنها : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[7]. وسوى ذلك من الآيات كثير.

---

(1) الهمزة.

(2) غافر : 46.

(3) النساء :145

(4) مريم : 71 – 72.

(5) ص : 72 – 75.

(6) يوسف : 103.

(7) ص : 24.

والخارجون منها متفاوتون في مدة مكثهم فيها، فكل بحسب المحرمات التي ارتكبها من حيث الكبر والصغر، والكثرة والقلة، ... الخ. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[1]. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (46)﴾[2].

لكن ليس معنى هذا أن العقوبات مقتصرة على الحرق بالنار فقط. كلا إنها متنوعة. فهناك التعذيب بالطعام، والتعذيب بالشراب، والتعذيب باللباس، ... الخ.

وطعام العذاب أنواع، وشراب العذاب أنواع، ... الخ. ودونك التفصيل مقرونا بالاختصار.

1- العقوبة بالطعام : ألف أهل الآثام في الدنيا أن يتناولوا ألوان الطعام، يتلذذون بها ويتقوون على معصية من رزقهم إياها، فكافأهم على ذلك بطعام -في النار- يكون عذابا، لا لذة أو قوة.

وقد وضح القرآن الكريم خصائص هذا الطعام العجيب في مواضع شتى منه. منها قوله تعالى :﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ(6) لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ(7)﴾ [3]. فهو شوك من نار[4]. من شر الطعام وأبشعه وأخبثه كما يقول قتادة[5]. ولذلك فهو لا يشبع أكلته، بل يوسعهم ألما. كما أنهم يأكلون من شجرة الزقوم التي خلقت من نار وبها غذيت[6]. ولذلك كان طلعها كرؤوس الشياطين. قال تعالى : ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (64) طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ (65)﴾[7].

فإذا أكلوا منها ومن الضريع غصوا بما أكلوا، بحيث لا يخرج من الحلق ولا ينزل إلى البطن[8].

ومع ذلك يأكلون -لما يلقى عليهم من الجوع الشديد- حتى تمتلئ بطونهم : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (51) لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (52) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ

(1) النساء : 40.
(2) فصلت : 46.
(3) الغاشية : 6 - 7.
(4) جامع البيان، الطبري، م 24 ص 333.
(5) المصدر السابق، ص 332.
(6) المصدر السابق، م 19 ص 552.
(7) الصافات : 64 - 65.
(8) تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، والسيوطي، ص 573.

(53)﴾[1]. فإذا امتلأت «ورثهم حر ما يأكلون من الزقوم مع الجوع الشديد عطشا»[2]. فيستسقون فيسقون ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54)﴾[3]. «وهو الماء المغلي الذي اشتد غليانه، وهو صديد أهل النار»[4]. فيصير طعامهم الذي أكلوا ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (45) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ (46)﴾[5]. أي : «كالرصاص أو الفضة أو ما يذاب في النار إذا أذيب فتناهت حرارته وشدة حميته في شدة السواد»[6].

هكذا يكون الطعام عقوبة للمجترئين على الحرام في الآخرة، في كل مراحله : عند تناوله، وعند بلعه، وعند وصوله إلى البطن، وعند غليانه فيه.

2- العقوبة بالشراب :

أعد الله للواقعين في الحرام أشربة خاصة في جهنم. لا ترويهم أو تنعشهم، بل تحرقهم وتفرم أبدانهم وتكون لهم لونا آخر من العذاب. وقد نص القرآن على أربعة أنواع منها هي : الحميم والغساق والصديد والمهل. إنهم كانوا في الدنيا ينوعون الأشربة تلذذا وتكثرا، وكثير منهم يشرب ما حرم الله عليهم من الخمور، محادة لله واستخفافا بحكم التحريم، فليكن الجزاء من جنس العمل : أشربة بأشربة وإحراق وشي، مقابل إنعاش وري، وآلام هائلة، مقابل متعة زائلة. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (33)﴾[7].

- فأما الحميم فقد ذكره الله في مواضع من كتابه. منها قوله تعالى : ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54)﴾[8]. وهو الماء المغلي الذي بلغت حرارته غاية لا غاية وراءها. ومن خصائصه أنه يقطع أمعاء من يشربه. قال تعالى : ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (15)﴾[9]. «فإذا

(1) الواقعة : 51 - 53.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 30 ص 204.
(3) الواقعة : 54.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 30 ص 204.
(5) الدخان : 45 - 46.
(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 21 ص 54.
(7) النحل : 33.
(8) الواقعة : 54.
(9) محمد : 15.

شربوه قطع أمعاءهم وأخرجها من دبورهم، والأمعاء جمع معى ... وهو جميع ما في البطن من الحوايا»[1]. وقد وصف في القرآن بالآن. قال تعالى : ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ (44)﴾[2]. وجمهور المفسرين على أن المراد بالآن : ما انتهى حره. وقيل : حاظر[3].

– وأما الغساق : فذكر في مواضع أيضا من القرآن. منها قوله تعالى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا (24) إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا (25)﴾[4]. قال ابن عباس ومجاهد : «مشروب لهم مفرط الزمهرير كأنه في الطرف الثاني من الحميم، يشوي الوجوه ببرده»[5]. وقيل : معناه المنتن، وقيل : ما يسيل من أبدانهم[6]. فعلى تفسير ابن عباس، يكون من خصائصه الإيلام بالبرودة الشديدة.

– وأما الصديد فقد ذكر في القرآن مرة واحدة، في قوله تعالى : ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ (16)﴾[7]. «وهو ما يسيل من أبدان الكفار من القيح والدم. وقال محمد بن كعب: ما يسيل من فروج الزناة، يسقاه الكافر»[8]. ومن خصائصه أنه لا يستساغ. ولذلك فإن المعذب به ممن وقع في الحرام يتناوله جرعة جرعة. قال تعالى : ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ (16) يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾[9]. قال البغوي : «أي يتحساه ويشربه لا بمرة واحدة، بل جرعة جرعة، لمرارته وحرارته»[10].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 19 ص 261.

(2) الرحمن : 44.

(3) البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، م 2 ص 435، مؤسسة غراس، ط 1، 1428هـ/ 2007م، الخالدية – الكويت.

(4) النبأ : 24- 25.

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية، م 4 ص 427.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) إبراهيم : 16.

(8) معالم التنزيل، البغوي، م 4 ص 341.

(9) إبراهيم : 16 – 17.

(10) معالم التنزيل، البغوي، م 4 ص 341.

وهذا النوع من الشراب يسقى به من وقع في المحرمات عموما، ومن شرب الخمر خصوصا. قال ﷺ : «إن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار[1].

-وأما المهل فقد ذكر في القرآن ثلاثا. مرة وصفت به السماء، ومرة وصفت به شجرة الزقوم، ومرة وصف به شراب من أشربة أهل النار، وهو المقصود هنا. قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾[2]. قال الطبري : «هو كل مائع قد أوقد عليه حتى بلغ غاية حره، أو لم يكن مائعا، فانماع بالوقود عليه، وبلغ أقصى الغاية في شدة الحر»[3]. ومن خصائصه أنه إذا قرب إلى شاربه سقط لحم وجهه لشدة ما ينبعث منه من الحر. قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29)﴾[4]. هذه هي أشربة المجترئين على ما حرم الله، وهي لون من ألوان عذابهم. فما أجدر الناس اليوم أن يتعظوا، فيكفوا عن المحرمات فإن عواقبها وخيمة أليمة.

3- العقوبة باللباس : عادة أهل الدنيا أن الثياب تكون للستر، ودفع البرد أو الحر؛ ومن ثم كانت كسوة إنسان ما تكريما له ونفعا. أما في الآخرة، وفي جهنم تحديدا، فقد أعد لأهلها - وهم جميعا ممن فعل الحرام- لباس الغرض منه أن يعذبوا بارتدائه، وأن يضاعف آلامهم ويزيد حسرتهم. ولذلك فهو لا يخاط من الكتان أو القطن أو غيرهما، بل من النار نفسها. قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾[5].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، برقم (2002)، ص 1521.

(2) الكهف : 29.

(3) جامع البيان، الطبري، م 15 ص 251.

(4) الكهف : 29.

(5) الحج : 19.

قال القرطبي : «أي خيطت وسويت»[1]. وقد اختلف أهل التفسير في ماهيتها، فتأولها بعض كسعيد بن جبير قال : «ثياب من نحاس مذاب، وليس من الآنية شيء إذا حمي أشد حرا منه»[2].

وحملها آخرون على ظاهر اللفظ؛ لأن ذلك هو الأصل في الكلام، كما فعل ابن عاشور.

قال : «فيجعل لهم ثياب من نار. والثياب من النار ثياب محرقة للجلود وذلك من شؤون الآخرة»[3].

ولهذا كان إبراهيم التيمي[4] إذا تلا هذه الآية في قصصه يقول : «سبحان من خلق من النار ثيابا»[5]. وقد جاء في موضع آخر التنصيص على نوع محدد من ثيابهم، وهي السرابيل، التي هي الأقمصة.

قال تعالى : ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (49) سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ﴾[6].

قال البغوي : «سرابيلهم : أي قمصهم، واحدها سربال»[7]. ولعل تخصيص الأقمصة بالذكر لكونها تشمل عموم البدن وتحيط به تماما، وذلك ضمان لوصول إحراقها لكله أو جله. ومع أن القرآن حدد مادتها وهي القطران، إلا أن المفسرين اختلفوا في ماهيته. فقال فريق : هو النحاس، ومنهم ابن عباس كما رواه عنه الطبري[8]. هذا على قراءة (قَطِرَان) بفتح القاف

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م 14 ص 343.

(2) معالم التنزيل، البغوي، م 5 ص 374.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 17 ص 230.

(4) هو أبو إسحاق بن محمد بن صاحب رسول الله à طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. استشهد أبوه وجده معا يوم الجمل. من شيوخه أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ومن تلاميذه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمه طلحة بن يحيى وعبد الله بن الحسن المثنى وغيرهم. ولي خراج العراق للخليفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ووفد على الخليفة عبد الملك فوعظه. وكان رجلا فاضلا كاملا، فصيحا صارما، قوالا للحق، يقال له أسد قريش، وكان أعرج. توفي سنة 110 هـ وله نحو 80 سنة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال، للمزي، م 2 ص 172. وسير أعلام النبلاء، للذهبي، م 5 ص 456.

(5) البحور الزاخرة، السفاريني، م 2 ص 442.

(6) إبراهيم : 49 – 50.

(7) معالم التنزيل، البغوي، م 4 ص 363.

(8) جامع البيان، الطبري، م 13 ص 743.

وكسر الطاء. وقرأ آخرون (قَطْرِآنٍ) «بفتح القاف وتسكين الطاء وتنوين الراء، وتصير (آن) من نعته، وتوجيه معنى (القَطْرِ) إلى أنه النحاس، ومعنى (الآن) إلى أنه الذي قد انتهى حره في الشدة»[1]. أي : ذائب النحاس.

بينما فسرها آخرون بالقطران الذي تطلى به الإبل الجرباء. قال الرازي –بعد أن فسره بهذا المعنى الأخير، متحدثا عن تلك السرابيل– : «فيحصل بسببها أربعة أنواع من العذاب : لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في جلودهم، واللون الوحش، ونتن الريح. وأيضا التفاوت بين قطران القيامة وقطران الدنيا كالتفاوت بين النارين»[2].

هكذا يكون اللباس عذابا للابسه وعقوبة، ما دام قد استخف بحكم التحريم في الدنيا وتجاهله وإذن فلا يلومن إلا نفسه.

4– عقوبات أخرى :

وهناك عقوبات أخرى كثيرة ومتنوعة، غاية في التنكيل والإيلام –غير ما ذكر سابقا–:

– فمنها البدنية، كالضرب بمطارق الحديد على الرؤوس، ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ (21)﴾[3].

(21)﴾[3].

– ومنها النفسية : كالسخرية منهم بوصفهم بالأعزة والكرماء، وهم في غاية الهوان والذل : ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49)﴾[4].

– ومنها ما يجمع بين البدنية والنفسية، كالتقييد بالسلاسل والسحب بها. ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (71) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (72)﴾[5].

(1) المصر السابق، ص 744.

(2) مفاتيح الغيب، الرازي، م 11 ص 152.

(3) الحج : 21.

(4) الدخان : 44 – 46.

(5) غافر : 71 – 72.

– ومنها التي تسلط على الجسم كله حتى يذوب ويمرق من القدمين. ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (19) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (20)﴾[1]. وقد بين النبي à كيفية ذلك.

قال ﷺ : «إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه، حتى يمرق من قدميه، وهو الصهر، ثم يعود كما كان»[2].

– ومنها التي تسلط على ظاهر الجسم خصوصا. كإنضاج الجلود. ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾[3].

– ومنها التي تركز على الباطن، كتقطيع الأمعاء والحوايا. ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (15)﴾[4].

– لكن الذي يلفت الانتباه أن الوجه ينوع له العذاب أكثر من سائر الأعضاء، ربما لأنه أشرفها.

– فمرة يلفح. ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾[5]. وأخرى يشوى. ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾[6]. وتارة يسود. ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[7]. وتارات يكب في النار. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ

---

(1) الحج : 19 – 20.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم عن رسول الله à، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، برقم (2582)، ص 581. وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، برقم (8851)، ص 625. و الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، برقم (3458)، م 2 ص 485–486. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (3470)، م 7 ق 3 ص 1383.

(3) النساء : 56.

(4) محمد : 15.

(5) المؤمنون : 104.

(6) الكهف : 29.

(7) آل عمران : 106.

فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[1]. وطورا يسحب عليها. ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (48)﴾ [2]. وأطوارا يقلب فيها. ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[3].

– إن الوجه أشرف ما في الإنسان وفيه جميع الحواس، وبه يواجه الناس. ولذلك نهى النبي ﷺ أن نضرب الوجه. قال ﷺ : «... ولا تضرب الوجه ولا تقبح ...»[4]. إلا أن الوجه الذي لا لا يستحي صاحبه من ربه الكريم أن يتناول ما حرم عليه، وأن يقترف ما نهاه عنه، جدير بكل إهانة، وحقيق بكل تعذيب.

– وفي الجملة فإن العقاب يحيط بمقترفي المحرمات من جميع الجهات. ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾[5]. ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[6]. ويزيدهم حسرة حسرة أنه لا أمل في التخفيف مطلقا. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (49) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (50)﴾ [7]. فهل من متعظ ؟؟؟

(1) النحل : 90.

(2) القمر : 48.

(3) الأحزاب : 66.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (2142)، ص 325. وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص 208.

(5) الأعراف : 41.

(6) العنكبوت : 55.

(7) غافر : 49 – 50.

المبحث الثالث : نماذج من الإعجاز في التحريم.

تمهيد :

القرآن هو المعجزة الخالدة على مر الزمن، الدالة على صدق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أنه منزل من عند الله الحكيم الخبير ؛ الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا. وأتقن صنع كل شيء ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)﴾[1].

وإعجاز القرآن لا يقتصر على جانب واحد من جوانبه ؛ بل هو معجز فيها جميعا. ولا يكاد يمر يوم إلا والبحث العلمي يقذف إلينا دليلا جديدا على إعجاز الكتاب العزيز.

ومن أظهر جوانب ذلك الإعجاز : الجانب التشريعي، وعلى وجه التحديد ما تعلق بالتحريم. وقد قامت منذ عقود طويلة هيئات عديدة، وعقدت مؤتمرات كثيرة، جعلت الإعجاز العلمي بكل فروعه محور نشاطها. وضمن ذلك النشاط تتبع العلماء والباحثون المشتغلون في هذا الميدان النصوص الدالة على التحريم –سواء من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة–. وقد بحثوا في الحكمة من تحريم تلك المحرمات، كل في مجاله، مع الاستعانة بآخر ما وصل إليه العلم الحديث من اكتشافات. وخلص بهم البحث النزيه إلى أنه ما من شيء حرم إلا ومن وراء تحريمه سر بديع، وحكمة بالغة. وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53) أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ (54)﴾[2].

---

(1) فصلت : 42.

(2) فصلت : 53 – 54.

وقد قدمت تلك البحوث في مؤتمرات علمية عالمية، ثم صدرت في كتب ومجلات مطبوعة. كل ذلك في إطار "الإعجاز العلمي في القرآن والسنة".

وبما أنه لا سبيل إلى استقصاء ذلك كله، ولا عشر معشاره، فسأكتفي بذكر نموذجين فقط؛ مما هو من موضوع هذا البحث. وبما أن أهم الحاجات الضرورية اليومية للبشر هي مطاعمهم ومشاربهم، كان منطقيا أن أذكر مثالا عن كل من القسمين ؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله؛ ولأن العاقل يقيس ما غاب على ما حضر، وما لم يذكر على ما ذكر.

المطلب الأول : أنموذج من التحريم في الأطعمة : تحريم أكل الميتة.

وما دعاني إلى اختيار الميتة تحديدا، أن المطاعم المحرمة في القرآن كله تدور حول أربعة أشياء :

(1) الميتة وما في حكمها، كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة.

(2) الدم المفسوح.

(3) ما ذبح على غير اسم الله.

(4) لحم الخنزير.

وقد جمعها الله في آية واحدة، هي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)﴾[1].

ولما كانت المذكورات الثلاثة الأخيرة في الآية، لا وجود لها اليوم في واقع مجتمعاتنا الإسلامية فيما نعلم. وكان أكل الميتة قد عمت به البلوى، وانتشر انتشارا واسعا جدا بين المسلمين، بسبب اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين. تلك البلاد التي تقتل فيها الحيوانات قتلا، بالمطارق الآلية والمسدسات المسمارية والصعق الكهربائي، وغيرها، وقد دخلت في صنع أنواع كثيرة من الأطعمة والأحسية وغيرها، وكان عامة المسلمين يجهلون حقيقتها أو يتجاهلونها، لما كان الأمر كذلك خصصت الميتة بالحديث تحذيرا للمجتمع من خطورة أكلها على الناحية الصحية لأفراده من جهة ومن خطورة الوقوع في الحرام، من جهة أخرى. خصوصا وأن من أهداف هذا البحث تحذير المجتمع مما يهدده من آفات.

(1) البقرة : 173.

ومما لفت انتباهي، أن الميتة ما ذكرت في القرآن مع غيرها من المحرمات إلا وضعت في أول القائمة. ولا أشك مطلقا أن من وراء ذلك حكمة بالغة، ربما لأن خطورتها على المستهلك أشد من خطورة سائر ما ذكر. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)﴾[1]. وقال أيضا : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2]. وقال أيضا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145)﴾[3].

قال الشيخ ابن عاشور : «واعلم أن حكمة الميتة –فيما أرى– هي أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة. والعلل مختلفة، وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها. فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزء من دمها جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان، إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة. ولذلك شرعت الذكاة؛ لأن المذكى مات من غير علة غالبا؛ ولأن إراقة الدم الذي فيه، تجعل لحمه نقيا مما يخشى من أضرار. ومن أجل هذا قال مالك في الجنين أن ذكاته ذكاة أمه؛ لأنه لاتصاله بأجزاء أمه، صار استفراغا لدمه. ولذلك يموت بموتها، فسلم من عاهة الميتة وهو مدلول الحديث الصحيح»[4].

ولا شك أن الحيوانات، تكون أجسامها عرضة لأعداد خيالية من الجراثيم الناشئة في داخلها من اجتماع الفضلات الطبيعية، أو مما يعلق بالأعلاف والأعشاب والأوراق، وغيرها من أغذيتها التي تتناولها في المراعي والمعالف وغيرها. أضف إلى ذلك ما تحمله المياه التي تشربها من الأنهار أو أحواض المزارع وسواها من الجراثيم. تلك المياه التي لا بد أن تكون ألوف الأفواه قد غمست فيها. وأضعاف تلك الألوف من القوائم المتلطخة بالروث وغيره، قد خاضت فيها

(1) البقرة : 173.

(2) المائدة : 3.

(3) الأنعام : 145.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، م 2 ص 117.

أو دنت منها. ولا ننسى ما تستنشقه من الهواء المحيط بها. لكن الحياة تمنحها حماية طبيعية، من كل تلك الجيوش الغازية ؛ ما دامت على قيدها. فإذا نفقت – دون ذكاة– تحولت إلى مسرح هائل للجراثيم والميكروبات، تسرح فيها طولا وعرضا.

قال عبد الباسط محمد السيد : «بمجرد أن تموت بعد خمس أو ست ساعات تكون مستودعا للعفونات والجراثيم؛ لأن هناك جدارا يحمي الجسم، ليس جدارا واحدا، ولكن جدر تحمي الجسم من غزو الجراثيم في الأمعاء حالة حياته. وهناك نظام كامل يحمي الجسم من هذه الجراثيم، ولكن بمجرد الموت تنتشر الجراثيم في جسم الحيوان، في الأمعاء الغليظة (الأمعاء الكبيرة). حيث توجد الفضلات (البراز)، حيث يخرج من الحيوان للخارج، ذاك مستودع كبير جدا. لكن الجراثيم والبكتيريا الموجودة في هذا المكان لا تستطيع أن تخترق جدار الأمعاء الغليظة، فهناك جدار قوي يمنع دخولها للجسم حالة الحياة، فإذا مات الكائن سقطت تلك المناعة للجدار، فتخترق الجراثيم من داخل الجسم وتدخل إلى الداخل، وتسري مع الدم وتتغذى على الدم، وتغزو الجسم جميعا، وتفرز سموما تولد كميات كبيرة تضر بصحة الإنسان ضررا بالغا»[1].

وقد يتساءل إنسان : أليست الدماء السارية في عروق البهيمة، وسطا ملائما لحياة الجراثيم ومن ثم فهي تصل إلى كل أجزاء بدنها ؟

يجيب عبد الباسط محمد السيد : «جدار آخر في الدماء. في العروق الدموية يحول دون نفاذ السموم الموجودة في الدماء، وبعض البكتيريا التي قد توجد في الدماء من أن تدخل إلى اللحم. هذا جدار آخر، جدار داخل كل خلية، ويمنع دخول المواد الضارة والسموم إلى داخل خلايا الجسم، فإذا مات الكائن سقطت هذه الحصون والجدر وغزت الجراثيم جسم الكائن»[2].

والمرض لا يتوقف عند تلك الجراثيم الهائمة في باطن الحيوان، بل إن الميكروبات التي تعيش متطفلة على الحيوان، في الفتحات الطبيعية لجسمه، كالعينين والفم والأنف والشرج، والتي تأتيه من الهواء، تنتقل إلى لحمه إذا مات، لتكون وبالا إضافيا على آكله.

---

(1) الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد السيد، ص 386 – 387، ط 1، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة – مصر، 1433هـ/2012م.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 387.

قال الصاوي –الباحث بهيئة الإعجاز العلمي– : «وتعتبر لحوم الميتة والدماء المسفوحة هي أول الخبائث التي حرمها الله. لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[1].

ولقد تحقق ضررها علميا، وظهر خطرها على حياة الإنسان. وذلك لأن احتباس دم الميتة في عروقها المتشعبة ضمن أنسجتها، ييسر للجراثيم التي تعيش متطفلة على الحيوان، في الفتحات الطبيعية والأمعاء والجلد، أن تنتشر بسرعة وسط اللحم، من خلال السائل الزلالي في الأوعية والعروق»[2].

لكن الظاهر أن الجلد لا يكون مرتعا لتلك الجراثيم، إلا إذا كان مجروحا. وحينئذ يكون –هو وبقية الفتحات الطبيعية– مرتعا لتلك الميكروبات، ومحضنا لبيوضها أيضا.

قال عبد الباسط محمد السيد : «أما الفم والأنف والعينين والشرج، فتصل إليها الجراثيم عن طريق الهواء أو الحشرات، والتي تضع بويضاتها عليها. أما الجلد فلا تدخل الجراثيم عبره إلا إذا كان متهتكا، كما في المتردية والنطيحة وما شابهها. وإن احتباس دم الميتة، كما ينقص من طيب اللحم، ويفسد مذاقه فإنه يساعد على انتشار الجراثيم وتكاثرها فيه»[3].

وكل من كان ذا عقل سليم، ومنطق مستقيم، يدرك أن الحيوان لا يموت من غير سبب داخلي كأنواع الأمراض المختلفة، أو خارجي كالضرب والسقوط من شاهق، وافتراسه من قبل حيوان آخر، ... الخ.

فإن مات بمرض كالسل والجمرة الخبيثة، أو غيرهما، فلا بد أن يترك ذلك المرض في بدن الحيوان جيوشا من الجراثيم؛ فيكون ذلك من علة تحريمه. قال الصاوي : «...قد يكون موت الحيوان بسبب مرض معين، فينقل جرثومة المرض إلى الإنسان، كما في مرض السل»[4].

وإن مات لسبب خارجي كالضرب بالسوط والسقوط وافتراس الوحوش ...الخ –وهو ما تحرمه الآية وتسمية المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع– فإن ذلك لا بد أن يسبب

---

(1) المائدة : 3.

(2) موقع : مقالات إسلام ويب. مقال منشور يوم : 2001/12/10. عنوان المقال : أضرار الميتة ولحم الخنزير.

(3) الإعجاز العلمي، عبد الباسط السيد، ص 387.

(4) مقالات إسلام ويب، نشر يوم 2001/12/10، بعنوان : أضرار الميتة.

احتباس الدم –بيئة الجراثيم المفضلة– في عروقها أو تحت الجلد، وداخل اللحم في الأماكن المضروبة (الموقوذة).

قال الصاوي : «وقد حرم الله أيضا الميتة بسبب الاختناق أو بسب المرض. سواء كان ذلك المرض بالوقذ أو التردي من مكان عال، أو بواسطة النطح من حيوان آخر. إضافة إلى ما ينتج عن احتباس دماء هذه الميتة في أنسجتها من أخطار. فإن الاختناق يزيد من سرعة تعفن الجثة، والمرض بسبب انتشار الدم تحت الجلد، وداخل اللحم، والأنسجة في الأماكن المريضة»[1].

هكذا يبرهن العلم مرة بعد أخرى، أنه ما من شيء حرمه الله في كتابه، إلا كان من وراء تحريمه حكمة بالغة، وإعجاز علمي باهر، يذكر دائما بقوله تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[2].

المطلب الثاني : أنموذج من التحريم في الأشربة : الخمر.

وسبب اختيار الخمر تحديدا، أنه الشراب الوحيد المحرم في القرآن، والأكثر انتشارا في الواقع مما حرم شربه. وأما الدم المسفوح، فهو معدود في الأطعمة لا في الأشربة. ولذلك ورد في جميع الآيات التي ذكر فيها ضمن الأطعمة. قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[3].

وحتى لو اعتبرناه شرابا، فإنه لا وجود له الآن في واقع مجتمعاتنا الإسلامية. اللهم إلا بعض الحالات النادرة جدا، التي صورت في إفريقيا السوداء لأفراد من تلك القبائل البدائية.

ثم إن الخمر –مع كون تحريمها معلوما من الدين بالضرورة– انتشر اليوم شربها في مجتمعاتنا انتشارا رهيبا؛ حتى صارت تصنف ضمن الآفات. وما تزيد الأيام دائرتها إلا اتساعا. وكانت من قبل تشرب من قبل فئة محدودة من المنحرفين سرا، وصارت في العقود الأخيرة تشرب جهرة، ويتناولها حتى المراهقون. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) فصلت : 53.

(3) المائدة : 3.

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6)﴾[1].

والحقيقة أنه ما ذكر الله الخمر في سياق التشريع إلا ذمها.

(1) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾[2].

وقد جمعت لها هذه الآية أوجها من الذم منها :

تصدير الجملة بإنما الدالة على الحصر، إشارة إلى أن الخمر رجس من جميع الوجوه؛ وأنه سبحانه وتعالى قرنها بعبادة الأصنام؛ ووصفها بالرجس، وعدها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، وأنه أمر باجتنابها؛ وأنه جعل اجتنابها من الفلاح، وإذا كان اجتنابها فلاحا،كان شربها خيبة وممحقة؛ وأنه ذكر ما ينتج عنها من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين شُرَّابها، وما تؤدي إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة[3].

(2) وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[4].

فذمها الله تعالى في هذه الآية أيضا ببيان ما فيها من الإثم، وبين أن نفعها المتمثل في ثمنها ونشوة شاربها قليل في جانب شرها المستطير. وقد كان هذا البيان لشرها حين كانت حلالا، فكيف وقد صارت حراما ؟ وما أصح قول العلماء : «العقل الصحيح لا يتناقض مع النقل الصريح».

إن النتائج التي توصل إليها الباحثون، في ميدان الطب وعلم الاجتماع وغيرهما، تجعل المسلم يزداد اعتزازا بدينه، ويوقن أنه الحق الذي لا ريب فيه.

---

(1) التحريم : 6.

(2) المائدة : 90 - 91.

(3) موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، ص 618، مكتبة ابن حجر، ط 2، دمشق، 1424هـ/2003م.

(4) البقرة : 219.

أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة، أن خطورة الإدمان تتركز –أول ما تتركز– في إصابة أنسجة المخ الذي هو أداة العقل. فيلحق الضرر بخلايا المخ، إذ يصيب الخلايا العصبية، والمراكز الدماغية التي تنظم وظائف الأعضاء الحيوية في الجسم، كالقلب وأعضاء الجهازين التنفسي والهضمي؛ كما تؤثر أيضا على وظائف السمع، والبصر، والتذوق، والإحساس بوجه عام.

وهي تهيمن في المخ على عمليات التعلم، التي تقتضي تنظيم واختزان واستدعاء المعلومات. وتدمر السلوك العام من خلال هدم الوظائف الحيوية في المخ، فتصيب جميع أجزائه بالشلل. إن العلم الحديث كشف عن الكثير من المضار الشديدة للكحول، على أنسجة الكبد والكلى والخصية، إضافة إلى ما تسببه من اختلال في المعايير المختلفة في الدم[1].

ويذكر كتاب (ألف باء الكحول) الصادر عن المجلة الطبية البريطانية الشهيرة (BMJ) عام 1988م : «أن ما بين خمس وثلث جميع الحالات، التي أدخلت إلى الأقسام الباطنية في بريطانيا كانت بسبب الكحول. وفي انجلترا وحدها (دون ويلز واسكتلندا وايرلندا الشمالية) يدخل إلى الأقسام الباطنية كل عام ما بين ثلاثمائة ألف ونصف مليون شخص بسبب أمراض متعلقة بتعاطي الخمور. وفي السويد أثبتت دراسة مالمو أن 29 % من جميع أيام دخول المستشفيات في السويد كانت بسب تعاطي الخمور»[2]. فلا عجب أن تحصد هذه الآفة الخبيثة، مئات الآلاف في الدولة الواحدة سنويا. ففي بريطانيا يموت سنويا أكثر من 200 ألف شخص بسبب الخمر[3]. وفي الولايات المتحدة يموت 125 ألف شخص بسبب ما يؤدي إليه السكر، من حوادث السيارات –وجرائم القتل، والوفيات الناتجة عن أمراض وبيلة، وقعت بسبب شرب الخمور[4]. وتتفاوت بقية الدول زيادة ونقصانا. وأما آثار الخمر على أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة، فحدث عن البحر ولا حرج. إذ لا يكاد ينجو منها عضو واحد. ولذلك سأكتفي بتلخيص أثره على جهازين فقط من أجهزة الجسم هما : الجهاز العصبي والجهاز الهضمي.

(1) الإعجاز العلمي، محمد السيد، ص 409.

(2) المصدر السابق، ص 410.

(3) موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، ص 620.

(4) الإعجاز العلمي، عبد الباسط محمد السيد، ص 420.

فأما الجملة العصبية فهي أكثر الأعضاء تأثرا بالخمر. حيث يثبط المناطق الدماغية، التي تقوم بالأعمال الأكثر تعقيدا. ويفقد قشر الدماغ قدرته على تحليل الأمور. كما يؤثر على مراكز التنفس الدماغية ؛ حيث أن الإكثار منه يمكن أن يثبط التنفس تماما إلى حد الموت. وكلما كانت الأعضاء أكثر تعقيدا وتخصصا في وظائفها، كانت أكثر تعرضا لتأثيرات الكحول. فلا عجب أن ترى الدماغ والكبد والغدد الصم من أوائل الأعضاء تأثرا به.

وأما الجهاز الهضمي فيستوعبه أذية. إن مروره في الفم يؤدي إلى تشقق اللسان، وضمور الحليمات الذوقية، ما يسبب اضطراب الذوق، ويجفف اللسان. وقد يظهر سيلان اللعاب المعتاد عند المخمورين مقرفا، لكن الأمر لا يقف عند ذلك، بل مع الإدمان تتشكل طلاوة بيضاء على اللسان هي مرحلة سابقة لظهور سرطان اللسان.

والكحول يوسع الأوعية الدموية الوريدية للغشاء المخاطي للمريء، وهو ما يهيء لتقرحه وحدوث نزوف خطيرة، تجعل المدمن يقيء دما غزيرا.

وفي المعدة يحتقن الغشاء المخاطي، ويزيد إفراز حمض كلور الماء والببسين، ما يرشح لإصابتها بتقرحات ثم نزوف. كما تصاب معدة المدمن بالتهاب ضموري مزمن، يؤهل لإصابتها بسرطان المعدة الذي يندر أن يصاب به غير شارب الخمر.

وتضطرب الحركة الحيوية للأمعاء عند المسرفين في الشرب، ويحدث لديهم التهابات معوية مزمنة وإسهالات متكررة. وتتولد عندهم غازات كريهة، كما يحصل عسر في الامتصاص المعوي[1].

وهناك تفاصيل أخرى كثيرة، لآثار الخمر المدمرة على عامة أعضاء الجسم؛ بحيث يوقن المطلع عليها أنه لايسلم منها عضو واحد. إن العلم لايحابي دينا بعينه، ولكن حقائقه تظافرت جميعا أنه ماحرم في القرآن شيء إلا ومن ورائه إعجاز علمي مدهش، يؤكد من جديد أن الإسلام وحده هو الدين الحق. وصدق الله : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)﴾ [2].

(1) موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، ص 621 - 623.

(2) آل عمران : 85.

خـــاتمـــة

خاتمة :

فألقت عصاها واستقر بها النوى * * * كما قر عينا بالإياب المسافر

بلغ هذا البحث المتواضع نهايته، وأحسبه قد حقق -ولو على استحياء- غايته.

وفيما يلي خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، وما أقترحه من توصيات.

(أ) **النتائج** :

01- التحريم في القرآن لا يرد دائما بمعنى واحد، بل بعدة معان، يمكن ردها إلى معنيين اثنين : كوني وشرعي.

02- التحريم بالمعنى الشرعي هو غالب ما ورد في القرآن الكريم.

03- التحريم حق لله وحده، لا يشاركه فيه نبي ولا عالم ولا حاكم ولا سواهم.

04- ما شمله التحريم من أعيان وأقوال وأفعال واعتقادات وسواها، شيء محدود قياسا إلى ما تبقى من مساحة الحلال الفسيحة من هذه المذكورات وغيرها. وذلك من يسر هذا الدين وسماحته.

05- يرد التحريم معللا في القرآن الكريم في حالات كثيرة، وذلك مما يحمل المسلم على امتثاله، وعدم مخالفته.

06- لم يتناول التحريم إلا ضارا للإنسان في دينه أو دنياه، ما يعني أن التحريم شرع لحماية البشر، لا للتضييق عليهم.

07- التحريم يسقط مؤقتا -وذلك في حال الضرورة- ثم يرجع كما كان فور زوالها.

08- المنصوص على تحريمه قسمان :

(أ) ما كان التحريم فيه أصليا، فهو لا يفارقه قط إلا في حال الضرورة.

(ب) ما كان التحريم فيه طارئا، فيحرم فقط في زمن معين، أو مكان محدد، أو حال معلوم.

09- التحريم مستويات متعددة لا مستوى واحد؛ وذلك سر تقسيم المحرمات إلى صغائر وكبائر، وما يغفر وما لا يغفر.

10- التحريم شامل للضرر والخبث في جوانب الحياة الإنسانية كلها : الدينية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية،...الخ. وليس مقصورا على المسائل الدينية والشخصية فقط كما يزعم اللائكيون واللادينيون وأشياعهم.

11- تتنوع أساليب التحريم في القرآن على حسب نوعية المحرم، ونفسيات المخاطبين، وحال المجتمع.

12- بطلان ادعاء (طائفة القرآنيين) أن التحريم لا يثبت إلا بالقرآن، وأن النبي ﷺ لا يحل له قط أن ينص على تحريم أي شيء في أحاديثه، وتناقضهم في ادعائهم أن تحديد المحرمات في كل عصر هو من صلاحيات الحاكم وحده، يحددها على حسب الظروف المحيطة بدولته ومجتمعه.

13- لتجاهل التحريم واقتحام المحرمات آثار وخيمة على الفرد؛ قد تصل إلى هلاكه، وعواقب خطيرة على المجتمع؛ قد تصل إلى تفككه أو انهياره.

14- يترتب على اقتراف ما تم تحريمه عقوبات عاجلة في الدنيا-حددها القرآن الكريم : تقليلا للجريمة، وزجرا للأفراد، وحماية للمجتمع- وأخرى آجلة في الآخرة، تطهيرا للمذنب، أو إنصافا لمن ظلمهم، أو انتقاما منه لعتوه على ربه، واستخفافه بخالقه.

15- التحريم في الإسلام -من خلال القرآن- ليس شأنا كهنوتيا غيبيا مقطوع العلاقة بالحقائق العلمية، والتجارب المخبرية، والأبحاث الموضوعية، والاكتشافات اليومية، كما هو الحال في الأديان الأخرى، بل هو مظهر من مظاهر الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي المحكم، مما يؤكد كون القرآن منزلا من عند الله، وينسف الادعاءات السخيفة بأنه إنشاء من عند النبي ﷺ. كما يبطل القول بالصرفة الذي قال به بعض المنتسبين إلى الإسلام.

(ب) التوصيات :

01- عقد ندوات علمية وملتقيات فكرية، بل ومؤتمرات عامة -إن أمكن- حول هذا الموضوع المهم. على أن تكون الأبحاث المقدمة فيها حول التحريم في الإسلام عامة، قرآنا وسنة، لا أن تقتصر على القرآن وحده.

02- هذا الموضوع لا يزال بكرا يحتاج إلى دراسات كثيرة، خصوصا في مجال علاقة التحريم بالواقع.

03- بحث نظرة عوام المسلمين إلى التحريم، ومدى تأثيره في سلوكهم، وطرق إقناعهم بالعمل وفقه في حياتهم اليومية.

04- تحسيس الأئمة الخطباء والدعاة والمدرسين عموما، بأهمية تناول هذا الموضوع، وطرحه مرة بعد أخرى -كلما سنحت الفرصة- لتذكير الجماهير به، وإقناعهم بالوقوف عند حدوده.

05- السعي لدى الجهات المعنية، لتذكيرهم بوجوب منع ما حرم شرعا، إذا كان في دائرة صلاحياتهم.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة :

1. فهرس الآيات القرآنيــة.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهـــــرس المحتويــات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

1- فهرس الآيات القرآنية :

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾	6	95
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ...﴾	8-9	108
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...﴾	10	107
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا ...﴾	10	169
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ ...﴾	30	20
﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا ...﴾	45	88
﴿وَاسْتَعِينُوا ...﴾	45	88
﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ ...﴾	85	32
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا ...﴾	89	97
﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ ...﴾	111	110
﴿رَبِّ اجْعَلْ ...﴾	126	176
﴿وَإِنْ كَانَتْ ...﴾	143	89
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ...﴾	168	121
﴿... آمَنُوا كُلُوا ...﴾	172	72
﴿... كُلُوا ...﴾	172	121
﴿... كُلُوا ...﴾	172	123
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ...﴾	173	73
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ...﴾	173	209
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ...﴾	174	193
﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...﴾	178	181
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ...﴾	179	181
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...﴾	180	80
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ...﴾	185	126
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ...﴾	187	139
﴿وَلَا تَأْكُلُوا ...﴾	188	154
﴿وَلَا تَأْكُلُوا ...﴾	188	165
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ...﴾	191	87
﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ ...﴾	194	33

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ...﴾	195	65
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾	197	141
﴿وَإِذَا تَوَلَّى ...﴾	205	159
﴿فَمَنْ يَكْفُرْ ...﴾	206	94
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ ...﴾	217	143
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ...﴾	219	69
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ...﴾	219	135
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ...﴾	219	136
﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ...﴾	219	137
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ...﴾	219	214
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...﴾	229	142
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ ...﴾	238	139
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ ...﴾	249	178
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ...﴾	258	49
﴿أَحَلَّ اللَّهُ ...﴾	275	79
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ...﴾	275	154
﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ ...﴾	282	88
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ...﴾	282	172
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ...﴾	279-275	156
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾	77	193
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾	77	194
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ...﴾	85	143
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ...﴾	85	216
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ...﴾	106	206
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...﴾	110	146
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا ... ﴾	135	93
﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾	136	93
﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا...﴾	161	115

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ...﴾	161	195
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ...﴾	179	68
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ...﴾	180	191
سورة النساء		
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾	2	37
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...﴾	2	68
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ...﴾	5	157
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ...﴾	10	115
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ...﴾	10	155
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا ...﴾	16	163
﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ ...﴾	19	152
﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ...﴾	19-21	116
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	23	3
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ...﴾	23	140
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ...﴾	23	153
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	23	79
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	23	92
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ...﴾	24	140
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ ...﴾	28	173
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ...﴾	28	126
﴿...لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	29	154
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا ...﴾	31	90
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا ...﴾	31	93
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ..﴾	40	110
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ..﴾	40	200
﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ...﴾	43	135
﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ...﴾	43	137
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ...﴾	48	104
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾	56	206
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ...﴾	82	120

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ ...﴾	92	185
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ ...﴾	92	185
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ...﴾	97	187
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ...﴾	97-99	112
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾	115	58
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	123	37
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ...﴾	123	168
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ...﴾	123	169
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ...﴾	129	152
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ...﴾	141	148
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي ...﴾	145	199
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ ...﴾	160-161	68
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ...﴾	160-161	131
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	168-169	98
سورة المائدة		
﴿... أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾	1	123
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ...﴾	2	116
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي...﴾	3	38
﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا ...﴾	3	40
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي ...﴾	3	33
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ...﴾	3	210
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ...﴾	3	212
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ...﴾	3	213
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ...﴾	3	79
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي ...﴾	3	71
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا...﴾	4	67
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا...﴾	4-5	123
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ...﴾	5	69
﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ...﴾	26	32
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ...﴾	26	81

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ...﴾	26	81
﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ...﴾	26	33
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ...﴾	27-31	21
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ...﴾	33-34	159
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ...﴾	33-34	182
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...﴾	38	165
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...﴾	38	115
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ...﴾	41-42	35
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ...﴾	44	149
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ...﴾	45	149
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ...﴾	45	114
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ...﴾	47	148
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا ...﴾	48	76
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ ...﴾	50	187
﴿... لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ...﴾	51	148
﴿... اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا ...﴾	57-58	146
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ ...﴾	64	69
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ ...﴾	72	32
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ...﴾	72	82
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ...﴾	79	36
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا ...﴾	87	113
﴿... لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ...﴾	87	33
﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾	90	64
﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾	90	71
﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾	90-91	138
﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾	90- 91	214
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ...﴾	91	135
﴿... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾	95	140
﴿... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ...﴾	95	87
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ...﴾	96	79
﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي ...﴾	100	68
سورة الأنعام		
﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ...﴾	23	110
﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا...﴾	30	196
﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ...﴾	61	187
﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ...﴾	93	188
﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ...﴾	116	24
﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا...﴾	124	82
﴿فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ...﴾	119	أ
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا...﴾	119	24
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا...﴾	119	129
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا...﴾	119	72
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا...﴾	145	32
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا...﴾	145	73
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا...﴾	146	ب
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا...﴾	146	68
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ...﴾	151	114
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا...﴾	145	123
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا...﴾	119	129
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا...﴾	146	131
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾	108	143
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا...﴾	145	207
سورة الأعراف		
﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ...﴾	19-24	21
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ...﴾	32	124
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ...﴾	32-33	121
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ...﴾	33	124
﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ...﴾	40	188
﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ...﴾	41	198
﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ...﴾	41	207

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ...﴾	50	82
﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ...﴾	65-72	23
﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ...﴾	86	115
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ...﴾	85	113
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾	157	أ
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾	157	57
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾	157	64
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾	157	67
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ...﴾	157	28
سورة الأنفال		
﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ ...﴾	7-8	177
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ...﴾	25	174
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ...﴾	25	23
﴿...لَا تَخُونُوا اللَّهَ...﴾	27	166
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	67	84
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا ...﴾	39	143
﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى ...﴾	50-51	188
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ...﴾	53	175
سورة التوبة		
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ...﴾	25	178
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ ...﴾	29	57
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ ...﴾	29	92
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ...﴾	31	50
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾	34 - 35	192
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ...﴾	36	33
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ ...﴾	49	198
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ ...﴾	67	107
﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...﴾	80	108
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ ...﴾	101	189

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة يونس		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا ...﴾	44	110
﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ ...﴾	54	ب
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا ...﴾	59	51
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا ...﴾	59	61
﴿وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ...﴾	61	91
﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ...﴾	99	114
سورة هود		
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ...﴾	18-19	196
﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ ...﴾	42 - 43	23
﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ ...﴾	50-53	23
﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا ...﴾	82 - 83	163
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ...﴾	102	175
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ...﴾	102	أ
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ...﴾	102	109
﴿وَلَا تَرْكَنُوا ...﴾	113	116
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ ...﴾	117	أ
سورة يوسف		
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ ...﴾	55	158
﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا ...﴾	81	ط
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ ...﴾	103	199
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ ...﴾	103	24
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ ...﴾	106	102
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ ...﴾	106	103
سورة الرعد		
﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ ...﴾	23	47
﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ ...﴾	24	24
﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ ...﴾	24-25	19
سورة إبراهيم		
﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ ...﴾	16	202

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ ...﴾	16-17	202
﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا ...﴾	22	95
﴿الَّذِي خَلَقَ ...﴾	32-34	122
﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ ...﴾	34	70
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ ...﴾	42-43	190
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ ...﴾	48-50	191
﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ ...﴾	49 - 50	204
سورة النحل		
﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ ...﴾	25	41
﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ ...﴾	28	188
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ ...﴾	33	176
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ ...﴾	33	201
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا ...﴾	36	أ
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا ...﴾	36	103
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا ...﴾	36	24
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ...﴾	44	59
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ...﴾	67	136
﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ...﴾	90	207
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ...﴾	112	176
﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...﴾	115	أ
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا ...﴾	116	59
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا ...﴾	116	60
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ ...﴾	20	36
﴿كَمْ أَهْلَكْنَا ...﴾	17	174
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ...﴾	31-34	133
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ...﴾	32	161
﴿كُلَّمَا خَبَتْ ...﴾	97	197
﴿كُلَّمَا خَبَتْ ...﴾	97	198
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ...﴾	115	128

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً ...﴾	5	88
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ...﴾	29	198
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ...﴾	29	203
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ...﴾	29	206
﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً ...﴾	49	91
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى ...﴾	59	175
﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ ...﴾	87	112
سورة مريم		
﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ...﴾	39	191
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	71
سورة طه		
﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ ...﴾	123-124	175
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾	131	46
سورة الأنبياء		
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا ...﴾	23	هـ
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا ...﴾	23	130
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا ...﴾	25	24
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ...﴾	47	196
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	29
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	30
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	32
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	32
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	33
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	81
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ...﴾	95	82
سورة الحج		
﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ ...﴾	19-20	206
﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾	19	203
﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ ...﴾	21	205

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ...﴾	31	104
﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ...﴾	31	188
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ ...﴾	41	146
سورة المؤمنون		
﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾	104	206
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا ...﴾	116-115	64
﴿وَقُلْ رَبِّ ...﴾	118	85
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ...﴾	2	162
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ...﴾	2	184
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ...﴾	4	115
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ...﴾	4	185
﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ...﴾	26	68
سورة الفرقان		
﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ...﴾	28-27	191
﴿وَقَالَ الَّذِينَ ...﴾	33-32	132
﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ ...﴾	34	197
سورة الشعراء		
﴿قَالُوا بِعِزَّةِ ...﴾	43	49
﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ...﴾	183-182	113
﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ ...﴾	227-224	42
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ...﴾	227	114
سورة النمل		
﴿وَجَحَدُوا ...﴾	14	97
﴿قَالَتْ رَبِّ ...﴾	46	111
سورة القصص		
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾	12	32
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾	12	33
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾	12	81
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾	12	81

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَبَتِ ...﴾	26	158
﴿مَا عَلِمْتُ ...﴾	38	49
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا ...﴾	43	25
سورة العنكبوت		
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ ...﴾	8	65
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا ...﴾	40	24
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا ...﴾	40	40
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا ...﴾	40	175
﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ ...﴾	55	207
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ ...﴾	68	198
سورة الروم		
﴿وَمَا آتَيْتُمْ ...﴾	39	155
سورة لقمان		
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ...﴾	20	71
﴿هُوَ الَّذِي ...﴾	20	71
سورة الأحزاب		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى ...﴾	6	47
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى ...﴾	6	48
﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾	50	48
﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ ...﴾	66	207
سورة سبأ		
﴿قُلِ ادْعُوا ...﴾	23-22	101
سورة فاطر		
﴿وَإِنْ مِنْ ...﴾	24	أ
سورة يس		
﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ ...﴾	56	47
﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ...﴾	69	44
﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ...﴾	70-69	42
سورة الصافات		
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا ...﴾	35	97

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ ...﴾	64-65	200
سورة ص		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ ... ﴾	24	24
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ... ﴾	24	199
﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ ...﴾	29	20
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ ...﴾	71-78	20
﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ ...﴾	72-75	199
سورة الزمر		
﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي ...﴾	24	110
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ ... ﴾	65-66	104
سورة غافر		
﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ ...﴾	18	190
﴿مَا أُرِيكُمْ ...﴾	29	49
﴿وَمَا اللَّهُ ...﴾	31	110
﴿وَحَاقَ بِآلِ ...﴾	45-46	189
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ...﴾	46	199
﴿وَقَالَ الَّذِينَ ...﴾	49-50	207
﴿إِذِ الْأَغْلَالُ ...﴾	71-72	205
سورة فصلت		
﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ ...﴾	19	198
﴿لَا يَأْتِيهِ ...﴾	42	ج
﴿لَا يَأْتِيهِ ...﴾	42	18
﴿لَا يَأْتِيهِ ...﴾	42	42
﴿لَا يَأْتِيهِ ...﴾	42	208
﴿وَمَا رَبُّكَ ...﴾	46	200
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا ...﴾	53	213
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا ...﴾	53-54	208
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُمْ ...﴾	13	76
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ...﴾	21	50

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ ...﴾	30	173
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ ...﴾	42	111
سورة الزخرف		
﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ...﴾	70	47
سورة الدخان		
﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ ...﴾	24	189
﴿كَمْ تَرَكُوا ...﴾	25-29	176
﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ ...﴾	44-46	205
﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي ...﴾	45-46	201
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ ...﴾	18	76
﴿وَقَالُوا مَا ...﴾	24	97
سورة الأحقاف		
﴿قَالُوا هَذَا ...﴾	24	84
﴿قَالُوا هَذَا ...﴾	24	85
سورة محمد		
﴿وَسُقُوا مَاءً ...﴾	15	201
﴿وَسُقُوا مَاءً ...﴾	15	206
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ ...﴾	22-24	152
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ...﴾	24	د
﴿إِنَّ الَّذِينَ ...﴾	34	98
سورة الحجرات		
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ...﴾	7	38
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ ...﴾	9-10	182
﴿... لَا يَسْخَرْ ...﴾	11-12	116
سورة ق		
﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ ...﴾	12-14	24
﴿وَجَاءَتْ ...﴾	19	187
﴿يَوْمَ نَقُولُ ...﴾	30	198

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿وَفِي مُوسَى ...﴾	38-40	189
﴿وَمَا خَلَقْتُ ...﴾	56	18
سورة الطور		
﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ ...﴾	13-16	197
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ ...﴾	3 - 4	57
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	39
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	89
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	89
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	92
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	93
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ...﴾	32	173
سورة القمر		
﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ...﴾	6-8	190
﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ ...﴾	48	207
سورة الرحمـن		
﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا ...﴾	44	202
سورة الواقعة		
﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ ...﴾	46	36
﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ ...﴾	51-53	201
﴿فَشَارِبُونَ ...﴾	54	201
﴿فَشَارِبُونَ ...﴾	54	201
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا ...﴾	63-67	124
﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ ...﴾	68-70	125
﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ ...﴾	71-74	125
سورة الحديد		
﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ ...﴾	20	95
سورة الممتحنة		
﴿... لَا تَتَّخِذُوا ...﴾	1	157

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الصف		
﴿رَسُولَهُ بِالْهُدَى ...﴾	9	18
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي ...﴾	2	45
﴿هُوَ الَّذِي ...﴾	2	161
﴿... إِذَا نُودِيَ ...﴾	9-10	86
﴿... إِذَا نُودِيَ ...﴾	9-10	140
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ ...﴾	1-6	108
سورة الطلاق		
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ ...﴾	1	39
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ ...﴾	1	111
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ ...﴾	1	112
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ ...﴾	1	153
﴿وَمَنْ يَتَّقِ ...﴾	2-3	171
﴿وَمَنْ يَتَّقِ ...﴾	4	171
﴿اللَّهُ الَّذِي ...﴾	12	18
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾	1	28
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾	1-2	119
﴿... قُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾	6	214
سورة الملك		
﴿لِيَبْلُوَكُمْ ...﴾	2	65
﴿أَلَا يَعْلَمُ ...﴾	14	134
سورة القلم		
﴿وَدُّوا لَوْ ...﴾	9	134
سورة الحاقة		
﴿فَلَا أُقْسِمُ ...﴾	38-47	56
سورة المدثر		
﴿وَلَا تَمْنُنْ ...﴾	6	47

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ ...﴾	10-9	190
﴿سَأُصْلِيهِ ...﴾	30-26	198
سورة النبأ		
﴿لَا يَذُوقُونَ ...﴾	25-24	202
سورة النازعات		
﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾	24	49
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾	5	197
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ ...﴾	9-8	65
سورة المطففين		
﴿يَوْمَ يَقُومُ ...﴾	6	191
سورة الغاشية		
﴿لَيْسَ لَهُمْ ...﴾	7-6	200
سورة الشمس		
﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ ...﴾	15-14	أ
سورة الليل		
﴿وَأَمَّا مَنْ ...﴾	10-8	170
﴿وَمَا يُغْنِي ...﴾	13-11	143
﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا ...﴾	14	198
سورة البينة		
﴿إِنَّ الَّذِينَ ...﴾	6	103
﴿إِنَّ الَّذِينَ ...﴾	6	105
﴿إِنَّ الَّذِينَ ...﴾	8-6	96
سورة الزلزلة		
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ...﴾	8	39
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ ...﴾	9-1	199
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	1	137

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ...﴾	4-1	101

2. فهرس الأحاديث النبوية

2- فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتعجبون من غيرة سعد ؟	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	162
أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	126
إذا أحدث الرجل	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	166
إذا عملت الخطيئة في الأرض	العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه	173
أصدق كلمة قالها شاعر	أبو هريرة رضي الله عنه	43
ألا و إن حمى	النعمان بن بشير رضي الله عنه	و
أليس الذي أمشاه على رجليه	أنس بن مالك رضي الله عنه	197
أما إنهم لم يكونوا يعبدوهم	أبو هريرة رضي الله عنه	50
أنا زعيم بيت في ربض الجنة	أبو أمامة رضي الله عنه	145
أنا النبي لا كذب	البراء بن عازب رضي الله عنه	44
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	أنس بن مالك رضي الله عنه	131
إن تغفر اللهم تغفر جما	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	44
إن الحميم ليصب على رؤوسهم	أبو هريرة رضي الله عنه	206
إن روح القدس نفث في روعي	أبو أمامة رضي الله عنه	172
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل	أنس بن مالك رضي الله عنه	160
إن الشيطان يجري من ابن آدم	صفية بنت حيي رضي الله عنها	130
إن على الله عهدا لمن شرب	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	203
إن يمين الله ملأى لا يغيضها	أبو هريرة رضي الله عنه	69
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	أبو هريرة رضي الله عنه	161

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اهج المشركين	البراء بن عازب رضي الله عنه	42
اهج قريشا	عائشة رضي الله عنها	42
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	عائشة رضي الله عنها	183
تؤمن بالله ورسوله ؟	عائشة رضي الله عنها	178
خيركم من تعلم	عثمان بن عفان رضي الله عنه	ت
الدواوين ثلاثة	عائشة رضي الله عنها	112
الدين النصيحة	تميم الداري رضي الله عنه	ح
الشيخ والشيخة إذا زنيا	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	163
فبينا أنى أمشي سمعت صوتا	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	26
فمن أحب أن يزحزح عن النار	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	145
فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه	108
كانت قيمة الدية في عهد رسول الله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه	186
كان رسول الله إذا استراث الخبر	عائشة رضي الله عنها	43
لا ألفين أحدكم يجيء	أبو هريرة رضي الله عنه	195
لا تقتل نفس ظلما	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	22
لا يحتكر إلا خاطئ	يحي بن سعيد رضي الله عنه	155
لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره	أبو هريرة رضي الله عنه	153
لتؤدن الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة رضي الله عنه	197
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	أبو هريرة رضي الله عنه	154
ما أحد أكثر من الربا	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	156

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما أحل الله في كتابه فهو حلال	أبو الدرداء رضي الله عنه	71
المرأة في آخر أزواجها	أبو الدرداء رضي الله عنه	47
ما أهلك الله قوما ولا قرنا	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	25
ما من صاحب ذهب ولا فضة	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	192
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	أبو هريرة رضي الله عنه.	192
من أعتق شركا له في عبد وكان له مال	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	99
من بدل دينه فاقتلوه	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	144
من حلف على مال امرئ مسلم	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	194
من سئل عن علم فكتمه	أبو هريرة رضي الله عنه	193
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	عائشة	72
من غشنا فليس منا	أبو هريرة رضي الله عنه	155
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	أبو هريرة رضي الله عنه	152
نهي أن تزوج المرأة على العمة	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	151
نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	131
هل أنت إلا إصبع	جندب بن سفيان رضي الله عنه	44
وأما الكفار والمنافقون	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	196
ولا تضرب الوجه ولا تقبح	حكيم بن معاوية القشيري رضي الله عنه	207
وإني خلقت عبادي حنفاء	عياض بن حمار رضي الله عنه	25
يا عدي اطرح عنك هذا الوثن	عدي بن حاتم رضي الله عنه	50
يقوم أحدهم في رشحه حتى	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	191

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يوشك أن يقعد الرجل متكئا	المقدام بن معدكرب رضي الله عنه	59

3. فهرس المصادر والمراجع

3- فهرس المصادر والمراجع[1] :

(1) القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

(أ)

(2) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، وبهامشه إعجاز القرآن للباقلاني، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(3) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي ط 3، 11392هـ/1927م.

(4) أحكام أهل الذمة، شمس الدين بن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت – لبنان 1994م.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، 1979م.

(6) إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار ابن حزم، ط 1، بيروت – لبنان 1426هـ/2005م.

(7) الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، م1، مؤسسة الرسالة، ط3 1421هـ/2000م، بيروت – لبنان.

(8) الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط3 1421هـ/2000 م، بيروت – لبنان.

(9) آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، الدكتور عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، دار ابن الجوزي، ط 1، مكة المكرمة، 1427هـ.

(10)إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط4، 1414هـ/1993م.

(1) المصادر والمراجع مرتبة على الأبجدية العربية الحديثة هكذا : أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، س ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ع ، غ ، ف ، ق ، ك ، ل ، م ، ن ، هـ ، و ، ي.

(11)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م.

(12)إصلاح الوجوه والنظائر، أو قاموس القرآن، الحسين بن محمد الخطيب الدامغاني، ط 4، نيسان (أبريل) 1983م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

(13)أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1 1416هـ/1996م.

(14)أضرار الميتة ولحم الخنزير، عبد الجواد الصاوي، موقع مقالات إسلام ويب.

(15)الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد السيد، ط 1، ألفا للنشر والتوزيع الجيزة – مصر، 1433هـ/2012م.

(16)إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو بكر ابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي، طبعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت – لبنان.

(17)إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو بكر ابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي، طبعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت – لبنان.

(18)إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الفكر ط 1، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

(19)الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان ودار الثقافة، الدوحة – قطر، 1418هـ/ 1998م.

(20)إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي م 13 ص 116، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت – لبنان، 1420هـ/1999م.

(ب)

(21)بحث : الإعجاز في تحريم الربا لقسطاس إبراهيم النعيمي، المنشور بموقع جامعة الإيمان بتاريخ : الأحد 27 يناير 2013.

(22)البحر المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، م 1 ص 336، مؤسسة الرسالة ط 8، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

(23)بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وإخوانه، دار النفائس ط 1، 1418هـ، عمان – الأردن.

(24)البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة غراس، ط 1 1428هـ/ 2007م، الخالدية – الكويت.

(25)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، م 3 ص 411، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت – لبنان، 1424هـ/2002م.

(26)بدائع الفوائد، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

(27)بدائع الفوائد، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

(28)البردة، المعروفة بالكواكب الدرية في مدح خير البرية، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري، مكتبة المعارف، تيميمون–الجزائر.

(29)بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادي، ط3 القاهرة، 1416هـ/1996م.

(ت)

(30)التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، طبعة المكتب الإسلامي، ط 2، 1418هـ/1997م بيروت–دمشق–عمان.

(31)التاريخ الكبير، الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(32)تاريخ بغداد مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ط1، 1422هـ/2001م، بيروت.

(33)تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1405هـ/1985م.

(34)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984م.

(35)تحريم النرد والشطرنج والملاهي، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط 1، 1406هـ/1986.

(36)تذكرة الحفاظ، شمس الدين بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م بيروت – لبنان.

(37)تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن كثير، دمشق، 1407هـ.

(38)تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، مصر، 1376هـ/1957م.

(39)تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار نور الكتاب، الجزائر، 1428هـ/2007م.

(40)التفسير الكبير مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني المعروف بفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.

(41)التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، جامعة الشارقة، ط 1، 1431هـ/2010م، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة.

(42)تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط 1، مكة المكرمة، 1416هـ/1995م.

(43)تهذيب الأخلاق، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط 1 1410هـ/1989م.

(44)تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط 6، 1415هـ/1994م، بيروت.

(45)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة ط 1، 1423هـ، بيروت – لبنان.

(ج)

(46) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، ط 1 الجيزة – مصر، 1422هـ/2001م.

(47)جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(48)الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمر بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت – لبنان، 1437هـ/2006م.

(49) جريدة الأهرام، الثلاثاء : 19 صفر 1426هـ/29مارس 2005م، السنة 129، العدد : 43212.

(ح)

(50)الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، المكتب الإسلامي ط 13، 1400هـ/1980م، بتصرف يسير.

(51)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الأصفهاني، مكتبة الخانجي القاهرة، 1416هـ/1996م.

(د)

(52)الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الإيمان، المنصورة – القاهرة.

(53)الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد بن علي الشوكاني،، دار ابن خزيمة، ط 1 1414هـ.

(54)الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية، د. محي الدين الألوائي، دار القلم، ط 1 دمشق، 1406هـ/1986م.

(55)ديوان أبي العتاهيه، أبو العتاهية إسماعيل بن قاسم، دار بيروت، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

(56)ديوان أبي نواس، أبو نواس الحسن بن هانئ، دار صادر، بيروت–لبنان.

ديوان الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط 3، بيروت – لبنان 1426هـ/2005م.

(57)ديوان المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي، دار بيروت، بيروت، 1403هـ/1983م.

(58)ديوان طرفة بن العبد، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(ر)

(59)رسالة التوحيد، الإمام إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، ص 54-55، دار وحي القلم، ط 1 دمشق - سوريا، 2003م.

(60)رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، ط 5، بيروت 1421هـ/2000م.

(61)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(62)روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط 3 دمشق - بيروت - عمان، 1412هـ/1991م.

(63)الروضة الندية، العلامة صديق حسن خان، دار ابن عفان، ط1، 1420هـ/1999م القاهرة-مصر.

(ز)

(64)زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت - دمشق، 1404هـ/1984.

(س)

(65)سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 1415هـ/1995م.

(66)سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، مكتبة المعارف، ط1، الرياض 1417هـ.

(67)سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف، ط1، الرياض 1417هـ.

(68)سنن الترمذي، الامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، مكتبة المعارف، ط1 الرياض، 1417هـ.

(69)السنن الكبرى، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت - لبنان، 1421هـ/2001م.

(70)السنن الكبرى، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : عمر عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م.

(71)سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المعارف، ط1 الرياض، 1417هـ.

(72)السياسة الشرعية، الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، دار النصر، ط 1، جامعة القاهرة 1427هـ/2006م.

(73)سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، كلاهما للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1 1417هـ/1996م.

(74)السيرة النبوية، أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، دار الفكر، ط 1، بيروت–لبنان 1424هـ/2003م.

(ش)

(75)شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد، 1421هـ ط1، المملكة السعودية.

(76)شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، قاضي القضاة علي بن علي بن أبي العز الحنفي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(77)شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المحسن، ط 1 الجزائر – المحمدية – الصنوبر البحري، 1431هـ/2010م.

(78)شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت – لبنان.

(ص)

(79)صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة أبي بكر محمد بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 1400هـ/1980م.

(80)صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، دار الكتب العلمية، ط1، ببيروت – لبنان، 1421هـ/2001م.

(81)صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، ط3 1408هـ/1988م.

(82)صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط 1، الرياض 1417هـ/1997م.

(83)صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض 1420هـ/2000م.

(84)صحيح قصص الأنبياء، سليم بن عيد الهلالي، مؤسسة غراس ومكتبة الريان، ط 1، الكويت – الجزائر، 1422هـ/2002م.

(85)صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، ط1، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(ض)

(86)ضعيف الترغيب والترهب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط 1، الرياض 1421هـ/2000م.

(ع)

(87)العبر في خبر ما عبر، الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بيسوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(غ)

(88)غاية السول في خصائص الرسول، للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المشهور بان الملقن، دار النشر الإسلامية، ط 1، 1414هـ/1993م، بيروت – لبنان، تحقيق وتخريج : عبد الله بحر الدين عبد الله.

(89)غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائـــر، 1399هـ.

(ف)

(90)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الصفا، ط 1، 1424هـ/2003م، القاهرة.

(91)فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 4، 1428هـ/2007م.

(92)الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 230، دار العلم والثقافة، مدينة نصر – القاهرة 1418هـ/1997م.

(93)الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2 1414هـ/1994م.

(ق)

(94)القادياني ومعتقداته، منظور أحمد جنيوتي، الإدارة المركزية للدعوة والإرشاد، جنيوت– باكستان.

(95)القاديانية دراسات وتحليل، إحسان إلهي ظهير، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ط1 1426هـ/2005م، القاهرة –مصر.

(96)القاديانية، د. عامر النجار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 1425هـ/2005م، بيروت – لبنان.

(97)قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، دار العلم للملايين، ط 4، 1983، بيروت – لبنان.

(98)القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة السعودية.

(99)قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار ريحانة، الجزائر.

(100) القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا، ط 1، الرياض 1429هـ/2008م.

(101) القواعد الفقهية الميسرة، د. عماد علي جمعة، دار النفائس، ط 1، الأردن 1427هـ/2006م.

(102) القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط 1، جدة – الرياض 1422هـ.

(103) القول السديد في مقاصد التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ/1996م.

(104) القيامة الصغرى، عمر سليمان الأشقر، ص 22،19، بتصرف كبير، دار النفائس، الأردن ط 4، 1411هـ.

(ك)

(105) الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين، الدكتور ثائر ابراهيم خضير الشمري، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

(106) كتاب الزهد ويليه كتاب الرقاق، شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

(107) الكتاب المقدس، طبعة در الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، السنة : 1995.

(108) كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد، عبد المحسن بن محمد العباد البدر، دار التوحيد ط1، بيروت – لبنان، 1428هـ.

(109) الكشاف عن حقائق غوامض التزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة العبيكان ط1، 1418هـ، الرياض.

(ل)

(110) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 2004م.

(111) لسان الميزان، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى بإخراجه وطباعته : سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(م)

(112) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1465هـ/2006م، المدينة المنورة، المملكة السعودية.

(113) محاضرات في النصرانية، محمد أبو زهرة، شركة الشهاب، الجزائر.

(114) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م.

(115) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار عمار، ط9، عمان – الأردن 1425هـ/2005م.

(116) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار علم الفوائد، ط 3، مكة، 1433هـ.

(117) المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابري، دار ابن حزم، ط 1 1428هـ/2007م، عمان – الأردن.

(118) مسند أحمد بن حنبل، الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الذهبلي الشيباني بيت الأفكار الدولية، 2004م، لبنان.

(119) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ص 146، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1987م.

(120) معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، ط 1، الرياض 1409هـ/1989م.

(121) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، ط 1، مصر، 1431هـ/2010م.

(122) معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الفضيلة، القاهرة – دبي، 2004م.

(123) المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيي، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(124) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

(125) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت.

(126) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، مكتبة الشروق الدولية، ط 4 1425هـ/2004م، جمهورية مصر العربية.

(127) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، طبعة المجمع العلمي العربي العالمي، 1399هـ/1979م.

(128) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ط 1، 1417هـ/1996م، دمشق – بيروت.

(129) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 439 – 440، دار الهجرة، ط 1، الرياض – المملكة السعودية، 1418هـ/1998م.

(130) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 59، دار سحنون، ط 2، تونس 1428هـ/2007م.

(131) مقال : تعريف القرآنيين، شريف هادي، موقع أهل القرآن.

(132) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار ابن حزم، ط1 1427هـ/2006م، بيروت–لبنان.

(133) منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، الرياض 1426هـ.

(134) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، ط 1، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م.

(135) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ط3، 1430هـ/2009م، المملكة السعودية – جمهورية مصر العربية.

(136) موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط 2، دمشق 1424هـ/2003م.

(137) الموسوعة الفقهية الكوتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ذات السلاسل، ط 2 الكويت، 1400هـ/1980م.

(138) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، د. محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، ط 1 1996م، بيروت – لبنان.

(139) الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1417هـ/1997م.

(ن)

(140) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط 1، 1431هـ القاهرة.

(141) نهاية السول في خصائص الرسول، مجد الدين أبي الخطاب بن دحية، تحقيق الدكتور عبد الله عبد القادر الشيخ محمد نور الفادني، ط1، منشورات إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف – قطر 1416هـ/1995م.

(و)

(142) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، محمد صالح عثمان إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1401هـ/1981م.

(143) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(المواقع)

(144) مدونة الدرر السنية : (http://www.dorar.net/enc/aqadia/3623).

(145) موقع أرشيف لحفظ ملفات ال pdf :

http://ia /Tawhidar_Fawzan.pdf1/items/slah_24.us.archive.org/802607

(146) موقع أهل القرآن:

http://www.ahl-alquran.com/arabic/book_main.php?main_id=31

(147) موقع صيد الفوائد : http://saaid.net/book/10/3507.pdf

(148) موقع ولاية وهران :

http://www.wilayaoran.org/31/index.php?option=com_content&view=article&id=647:2015-10-14-14-41-23&catid=71&Itemid=212&lang=ar

3. فهرس المحتويات

4- فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة

المقدمة ..... أ

مدخل تمهيدي : أهمية التحريم وتاريخ تشريعه 18

الفصل الأول : حقيقة التحريم وأحقيته في القرآن الكريم 27

المبحث الأول : مفهوم التحريم في القرآن الكريم 29

تعريفه لغة واصطلاحا 29

تعريفه لغة 29

تعريفه اصطلاحا 30

موارد التحريم و المعاني التي ورد بها في القرآن الكريم 31

المعاني التي ورد بها في القرآن الكريم 31

موارد التحريم في القرآن الكريم 34

مصطلحات قرآنية وطيدة العلاقة بالتحريم 35

ما اختص به ﷺ من المحرمات في القرآن الكريم 41

المبحث الثاني : هل لغير الله أن يحرم ؟ 48

التحريم حق لله وحده 48

استغلال القرآنيين لهذا المعنى لإنكار ما حرم في السنة 51

التعريف بالقرآنيين 51

قصرهم التحريم على ما حرمه القرآن دون السنة وغيرها من مصادر التشريع 54

الرد عليهم 56

تورع السلف في إطلاق التحريم إلا فيما ورد به النص صريحا 59

المبحث الثالث : التحريم بين العلة والحكمة 62

هل يمكن خلو التحريم من الحكمة ؟ 62

تعريف الحكمة لغة واصطلاحا 62
تعريفها لغة 62
تعريفها اصطلاحا 63
ارتباط التحريم بالحكمة 64
الحكمة من تعليل التحريم 66
تعريف العلة لغة واصطلاحا 66
الحكمة من تعليل التحريم 68
نسبة الحرام إلى الحلال في القرآن الكريم 70
الفصل الثاني : أقسام التحريم والحرام في القرآن الكريم 74
المبحث الأول : أقسام التحريم والحرام 76
أقسام التحريم 76
التحريم الشرعي (الديني) 76
التحريم الكوني (القدري) 80
أقسام الحرام 82
الحرام الأصلي 82
الحرام لعارض 84
المبحث الثاني : أقسام المحرمات في القرآن الكريم 88
المحرمات من حيث منزلتها 88
الكبائر 88
الصغائر 91
المحرمات التي لا تغفر 94
الكفر 94
الشرك 98
النفاق 105

الظلم 109
تعريفه لغة واصطلاحا 109
أقسام الظلم 110
الفصل الثالث : التحريم : قواعده، أساليبه، غاياته 117
المبحث الأول : قواعد التحريم في القرآن الكريم 119
واحدية المصدر 119
التحريم استثناء 121
لا تحريم للضروريات والاحتياجات 124
إباحة المحرمات عند الضرورة 127
تعريفها لغة 127
تعريفها اصطلاحا 128
إباحة المحرمات عند الضرورة 128
التحريم تابع للضرر والخبث 130
المبحث الثاني : أسلوب القرآن في التحريم 132
أسلوب التحريم الحاسم 133
أسلوب التحريم التدريجي 135
أسلوب التحريم المؤقت 138
المبحث الثالث : غايات التحريم في القرآن 143
غاية اعتقادية 143
غاية سياسية 145
غاية اجتماعية 150
غاية اقتصادية 154
غاية أخلاقية 160

الفصل الرابع : أثر المحرمات وإعجاز التحريم في القرآن الكريم 167
المبحث الأول : أثر ارتكاب المحرمات على الفرد والمجتمع 169
أثرها على الفرد 169
أثرها على المجتمع 173
المبحث الثاني : عقوبات ارتكاب المحرمات في القرآن الكريم 180
العقوبات الدنيوية (الشرعية) 180
العقوبات الأخروية 187
العقوبة عند الموت 187
العقوبات في القبر 189
في عرصات القيامة 190
عند الحساب 195
في النار 198
المبحث الثالث : نماذج من الإعجاز في التحريم 208
أنموذج من التحريم في الأطعمة : تحريم أكل الميتة 209
أنموذج من التحريم في الأشربة : الخمر 213
الخاتمة 217
فهرس الآيات 221
فهرس الأحاديث والآثار 228
فهرس المصادر والمراجع 233
فهرس المحتويات 247
ملخص الدراسة 252
ترجمة الملخص 253

ملخص الدراسة :

تناولت في هذا البحث موضوع التحريم في القرآن الكريم. وهي دراسة في التفسير الموضوعي تتألف من مقدمة ومدخل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

-ففي المقدمة بينت أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وإشكاليته.

-وفي االمدخل ألقيت نظرة عامة على تاريخ تشريعه.

-أما في الفصل الأول فتناولت مفهوم التحريم، ومن يملك صلاحيته، والحكمة منه، وفائدة تعليله.

-وأما الفصل الثاني فخصصته لأقسام كل من التحريم والحرام والمحرمات في القرآن الكريم.

-بينما تناولت في الفصل الثالث قواعد التحريم، وأسلوب القرآن فيه، والغايات من ورائه.

-وفي الفصل الرابع تناولت أثر المحرمات على الفرد والمجتمع، وعقوباتها في الدنيا والآخرة، مع نماذج من الإعجاز فيه. ولخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

Résumé d'étude

Dans cet exposé, j'ai traité le sujet de l'interdiction dans le saint coran, c'est une étude dans l'interprétation objective qui se compose d'une introduction, une situation initiale, quatre chapitres et une conclusion.

Dans l'introduction j'ai mis en exergue l'importance de ce sujet, les raisons de son choix, les études précédentes et sa problématique.

Dans la situation initiale, une vue globale sur l'histoire de sa législation.

Dans le premier chapitre j'ai abordé le concept d'interdiction et qui détient ses prérogatives, son essence et l'intérêt de le justifier.

Le deuxième chapitre je l'ai consacré aux sections de l'interdiction, l'interdit et les interdits dans le saint coran.

Dans le troisième chapitre, j'ai abordé les règles de l'interdiction, la méthode du coran dans l'interdiction et les objectifs qui en sont derrière.

Dans le quatrième chapitre, j'ai abordé l'effet des interdits sur l'individu et sur la société et la sanction ici-bas et dans l'au-delà avec des modèles de miracles scientifiques. Dans la conclusion, j'ai résumé les principaux résultats auxquels je suis parvenu.